مرسوم اشتراعي رقم 90

صادر في 16 أيلول سنة 1983

قانون اصول المحاكمات المدنية[1]

معدل بموجب

المرسوم الاشتراعي رقم 2 تاريخ 1985/01/26
والمرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/03/23[(2)]
والمرسوم الاشتراعي رقم 22 تاريخ 1985/03/23
والقانون رقم 89/4 تاريخ 1989/01/05
والمرسوم رقم 791 تاريخ 1990/12/13
والقانون رقم 89 تاريخ 1991/09/07[(3)]
والمرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/05/07
والقانون رقم 529 تاريخ 1996/06/20
والمرسوم رقم 13440 تاريخ 1998/11/05
والقانون رقم 144 تاريخ 1999/10/29
والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/09/06
والقانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29[(4)]
والقانون رقم 154 تاريخ 2011/08/17

يلغي جزئياً ضمناً

المرسوم رقم 7855 تاريخ 1961/10/16
الذي يلغي ضمناً
المرسوم الاشتراعي رقم 72 تاريخ 1933/02/01
والقانون تاريخ 1948/09/18
والمرسوم رقم 121 تاريخ 1959/06/12

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 82/36 تاريخ 1982/11/17 (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية)، الممدد بالقانون رقم 83/10 تاريخ 1983/5/21،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

---

[1] راجع القانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10 "المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي" لا سيما المادة 6 منه التي نصت على تطبيق قانون اصول المحاكمات المدنية والقوانين الأخرى المرعية الاجراء على الأسناد الإلكترونية بما يتلاءم مع طبيعتها الإلكترونية والفصل الثاني منه "في اثبات الأسناد الالكترونية" مع التنويه عن العمل بهذا القانون بعد مرور ثلاثة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية عدد 45 تاريخ 2018/10/18 استناداً لنص المادة 136 منه.

(2) – نصت المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/03/23 ما يلي: "تسري مفاعيل هذا المرسوم الاشتراعي وفاقا لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 2 تاريخ 1985/1/26 المتعلق بتعديل نص المادة 1033 من المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16."

– نصت المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/03/23 ما يلي:" يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي فور نشره لصقا على مدخل مقر رئاسة الحكومة."

(3) راجع القانون رقم 89 تاريخ 1991/09/07 (موازنة 1991 – المادة 30) المتعلقة برفع مقادير الغرامات التي تقضي بها المحاكم.

(4) راجع القانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29 (الاسباب الموجبة).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

بناء على اقتراح وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1983/8/24،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى – نفاذ قانون اصول المحاكمات المدنية*

يصدر قانون اصول المحاكمات المدنية ويوضع قيد التنفيذ بنصه المرفق بهذا المرسوم الاشتراعي.[1]

المادة **2** – **نشر المرسوم الاشتراعي والعمل به***

ينشر هذا المرسوم الاشتراعي في الجريدة الرسمية ويعمل به طبقا للمادة 1033 من النص المرفق به.

بعبدا في 16 ايلول سنة 1983

الامضاء: امين الجميل

نشر هذا القانون في ملحق خاص عدد الجريدة الرسمية رقم 40 تاريخ 1983/10/6

قانون اصول المحاكمات المدنية

الكتاب الاول: أصول المحاكمات

Procédure

باب تمهيدي: مبادىء عامة

Principes généraux

المادة الاولى – إستقلالية السلطة القضائية*

القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الاخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها، لا يحد من استقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور[2].

المادة **2** – **مبدأ تسلسل القواعد***

على المحاكم ان تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد.

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 2 تاريخ 1985/01/26 المتعلق باعادة تطبيق قانون اصول المحاكمات المدنية السابق بين تاريخ 1985/1/26 وتاريخ 1985/7/30.

(2) تكرر هذه المادة المبدأ الدستوري المنصوص عنه في المادة الاولى من الدستور اللبناني، اذ جاء فيها ان القضاة مستقلون في اجراء وظائفهم.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

عند تعارض احكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم ان تعلن بطلان اعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور او المعاهدات الدولية.

المادة **3** – **احكام بصيغة الانظمة***

لا يجوز للقاضي ان يضع احكامه في صيغة الانظمة.

المادة **4** – **الاستنكاف عن احقاق الحق***

لا يجوز للقاضي تحت طائلة اعتباره مستنكفا عن احقاق الحق[1]:

1 – ان يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص او انتفائه.

2 – ان يتأخر بغير سبب عن اصدار الحكم.

وعند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه اثرا يكون متوافقا مع الغرض منه ومؤمنا التناسق بينه وبين النصوص الأخرى.

وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادىء العامة والعرف والانصاف.

المادة **5** – **سريان قوانين اصول المحاكمات الجديدة في الزمان***

تسري قوانين اصول المحاكمات الجديدة فورا على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى او تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها. وتستثنى من ذلك:

1 – القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها لاحقا لختام المحاكمة في الدعوى او لصدور حكم فصل في مسألة متعلقة بالموضوع.

2 – القوانين المعدلة للمهل متى كانت المهلة قد بدأت قبل العمل بها.

3 – القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الاحكام او القرارات التحكيمية قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية او منشئة لطريق من تلك الطرق.

4 – القوانين المنظمة للتنفيذ الجبري بالنسبة لما صدر من الاحكام والقرارات قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين تجيز التنفيذ او تمنعه.

المادة **6** – **القواعد العامة***

تتبع القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية اذا وجد نقص في القوانين والقواعد الاجرائية الاخرى.

SADER LEGAL SINCE 1863

الباب الاول: الدعوى

Action en justice

الفصل الاول: احكام عامة

Dispositions générales

---

(1) يجوز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين عند اعتبارالقاضي مستنكفا عن احقاق الحق: راجع المواد 741 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **7** – **الدعوى وحق الادعاء** *

الدعوى هي الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدم به الى القضاء للحكم له بموضوعه.

وهي بالنسبة الى الخصم الحق بأن يدلي بأسباب دفاع او بدفوع ترمي الى دحض ذلك المطلب.

ويكون حق الادعاء وحق الدفاع لكل شخص طبيعي او معنوي لبناني او اجنبي.

المادة **8** – **حق الادعاء للنيابة العامة***

للنيابة العامة حق الادعاء في الاحوال التي عينها القانون[1]، والاحوال المتعلقة بالنظام العام عند حدوث وقائع او افعال من شأنها المساس به.

المادة **9** – **حالات قبول الدعوى***

تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة، او لمن يهدف منها الى تثبيت حق انكر وجوده او الاحتياط لدفع ضرر محدق او مستقبل او الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وذلك باستثناء الحالات التي يحصر فيها القانون بأشخاص يحدد صفتهم حق تقديم طلب او دحضه او الدفاع عن مصلحة معينة.

ولا يقبل أي طلب او دفع او دفاع صادر عن او ضد شخص لا صفة له.

المادة **10** – **حسن استعمال حق الادعاء وحقّ الدفاع***

حق الادعاء وحق الدفاع مقيدان بحسن استعمالهما، فكل طلب او دفاع او دفع يدلى به تعسفا يرد ويعرض من تقدم به للتعويض عن الضرر المسبب عنه.

المادة **11** – **غرامة التعسف بالادعاء** *

عدلت الغرامة المنصوص عنها في المادة 11 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6 على الوجه التالي:

يحكم على الخصم المتعسف بغرامة قدرها اربعين الف ليرة على الاقل ومليوني ليرة على الاكثر تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.

المادة **12** – **الأهلية للتقاضي***

يرجع في الاهلية للتقاضي الى قانون دولة المتقاضي. ويرجع الى قانون دولة فاقدي الاهلية او ناقصيها او المفقودين فيما خص الاشراف عليهم وتمثيلهم.

المادة **13** – **تحقق المحكمة من الأهلية للتقاضي***

على المحكمة، في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، ان تتحقق من الاهلية للتقاضي ومن صحة تمثيل فاقدي الاهلية او ناقصيها او المفقودين.

المادة **14** – **الترخيص بالتقاضي***

اذا كان قانون الاحوال الشخصية الذي يخضع له احد الخصوم يوجب على ممثل فاقدي الاهلية او ناقصيها او المفقودين الحصول على ترخيص من القضاء بالتقاضي فللمحكمة التي يجب ان تقام الدعوى لديها ان تمنحه هذا الترخيص ويبقى صالحا في جميع مراحل المحاكمة والتنفيذ.

المادة **15** – **الدعوى المقامة على فاقد الاهلية او ناقصها او المفقود***

---

(1) راجع بالنسبة لتدخل النيابة العامة بالدعوى، المواد 475 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

استبدل نص المادة 15 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20،ثم الغي بموجب المادة الاولى من القانون رقم 144 تاريخ 1999/10/29 واستعيض عنه بالنص التالي:

اذا اقيمت الدعوى على فاقد الاهلية او ناقصها او على مفقود ولم يكن له ممثل قانوني، او اذا اقيمت على متقاضي تبين انه متوفي او توفي اثناء المحاكمة وتعذر تعيين ورثته، جاز للمحكمة الناظرة بالدعوى اجراء التبليغات عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين محليتين تعينهما.

بعد مرور شهرين على اخر نشر تعين المحكمة ممثلا خاصا يقوم مقام الممثل القانوني او الورثة اذا لم يحضر ممثل قانوني عن الورثة او عن فاقد الاهلية او المفقود.

يبقى الممثل الخاص محتفظا بهذه الصفة في جميع اطوار المحاكمة وامام دوائر التنفيذ ريثما يتم تعيين الممثل القانوني او تعيين الورثة.

لا يحق للممثل الخاص الاقرار[1] او التنازل او الاسقاط او عقد الصلح او الرضوخ.

تحدد اتعاب الممثل الخاص بقرار من المحكمة التي عينته وتعتبر من نفقات الدعوى.

الفصل الثاني: تصنيف الدعاوى

Classification des actions

المادة **16** – **صفة الدعوى***

تتعين صفة الدعوى بالنظر الى الحق الذي تحميه، فهي شخصية اذا كان الحق شخصيا، وعينية اذا كان عينيا، ومختلطة اذا تناول موضوعها الحقين معا او كانت ترمي الى تنفيذ عقد قائم على حق عيني او الغاء هذا العقد او فسخه او ابطاله.

اما الدعاوى التي لا تدخل في الفئات المشار اليها في الفقرة الاولى لا سيما المختصة بحقوق غير مالية فتعتبر بحكم الدعاوى الشخصية.

المادة **17** – **الدعوى المنقولة والدعوى العقارية***

تكون الدعوى منقولة اذا كان موضوع الحق الذي ترمي الى حمايته منقولا، وتكون عقارية عندما تتعلق بحق عيني على عقار او بحيازته.

المادة **18** – **الدعاوى العينية العقارية***

تقسم الدعاوى العينية العقارية، بحسب الغرض المقصود منها، الى دعاوى الحق ودعاوى الحيازة.

المادة **19** – **تصنيف الدعاوى***

يخضع تصنيف الدعاوى لاحكام القانون اللبناني.

الفصل الثالث: دعاوى الحيازة

Actions possessoires

المادة **20** – **دعاوى الحيازة***

دعاوى الحيازة نوعان:

---

(1) في ما يتعلق بالإقرار، راجع المادة 210 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

1 – دعوى منع التعرض التي ترمي الى منع الاعتداء على الحيازة.
2 – دعوى استرداد الحيازة التي ترمي الى استرداد الحائز حيازة سلبت منه عنوة.

المادة **21** – **شروط دعوى منع التعرّض***

يشترط لدعوى منع التعرض:

1 – ان يكون المدعي حائزا بنفسه او بواسطة سلفه لحق عيني عقاري اصلي حيازة هادئة[1] وعلنية[2] وغير ملتبسة[3] ومستمرة سنة على الاقل قبل التعرض.

لا تعتبر الحيازة منقضية اذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقتي ناشىء عن قوة قاهرة.

2 – ان يكون قد وقع تعرض للمدعي في حيازته بعمل من شأنه الحد من ممارسته تلك الحيازة، سواء كان هذا العمل تاما او كان مشروعا فيه باشغال تؤدي الى التعرض لحيازته، وسواء حصلت هذه الاشغال في عقار هو في حيازة المدعي او حصلت في عقار للغير وكان من شأنها الحاق الضرر بذلك العقار.

المادة **22** – **شروط دعوى استرداد الحيازة***

يشترط لدعوى استرداد الحيازة:

1 – ان يكون المدعي حائزا لحق عيني عقاري اصلي حيازة مادية تستجمع الشروط المعينة لها في الفقرة الاولى من المادة السابقة، باستثناء شرط استمرارها مدة سنة على الاقل قبل سلب الحيازة.

2 – ان تكون حيازة المدعي قد سلبت منه فحرم من الانتفاع بها.

المادة **23** – **قبول دعوى الحيازة من الحائز العرضي***

تقبل ايضا دعوى الحيازة بنوعيها من الحائز العرضي كالوديع[4] والمرتهن والمستأجر والمزارع وصاحب الامتياز في ملك الدولة العام، باستثناء الحالة التي تكون الدعوى موجهة فيها ضد من استمد الحائز العرضي حقوقه منه.

المادة **24** – **شروط قبول دعوى الحيازة***

لا تقبل دعوى الحيازة الا خلال سنة من تاريخ وقوع التعرض او الغصب ما لم يبق خفيا او يكن سببه مشوبا بغموض او التباس وحيث تبدأ مهلة السنة عندئذ من تاريخ كشف الحائز للتعرض او تيقنه منه.

المادة **25** – **عدم الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق***

لا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق. فمن اقام دعوى الحق يعتبر متنازلا عن دعوى الحيازة الا اذا اعتدي على حيازته اثناء النظر في دعوى الحق، او اذا اقام دعوى الحق بصورة استطرادية مع دعوى الحيازة وفي هذه الحال ينظر فيها عند الحكم برد دعوى الحيازة.

المادة **26** – **دعوى الحق***

لا يجوز للمدعى عليه بدعوى الحيازة ان يقيم دعوى الحق الا بعد ازالة التعدي الصادر عنه.

---

(1) أي لم تكتسب بالعنف أو بالاكراه.
(2) أي ظاهرة بحيث يستطيع الناس تبيانها.
(3) أي واضحة لا تثير اللبس او الشك.
(4) راجع القانون تاريخ 1932/3/9 (قانون الموجبات والعقود – المادة 690 وما يليها) المتعلقة بالوديعة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **27** – **الحكم بدعوى الحيازة***

لا يجوز للقاضي الذي ينظر في دعوى الحيازة ان يتطرق الى الحق الاصلي او ان يبني حكمه على اسباب او مستندات تتعلق بهذا الحق الا اذا استند اليها لتقدير نوع الحيازة وتوافر شروطها القانونية.

يكون الحكم بدعوى الحيازة معجل التنفيذ.

الفصل الرابع: الطلب الاصلي والطلبات الطارئة

Demande principale et demandes incidents

المادة **28** – **الطلب الاصلي والطلب الطارىء***

تقسم الطلبات الى قسمين:

1 – طلبات اصلية تباشر بها المحاكمة.

2 – طلبات طارئة تقدم اثناء المحاكمة.

المادة **29** – **الطلبات الطارئة***

الطلب الطارىء المقدم من المدعي يسمى طلبا اضافيا. والطلب الطارىء المقدم من المدعى عليه ضد المدعي يسمى مقابلا. والطلب الذي يتقدم به ثالث بوجه المتخاصمين يسمى تدخلا. اما الطلب الذي يوجه من احد المتخاصمين الى ثالث خارج عن الخصومة فيسمى ادخالا.

كل طلب يعرض اثناء المحاكمة ولا يكون من شأنه توسيع او تضييق موضوع الطلب الاصلي يعتبر من طوارىء المحاكمة.

المادة **30** – **شروط قبول الطلب الطارىء***

يشترط لقبول الطلب الطارىء:

1 – ان يكون متلازما مع الطلب الاصلي أي ان يكون الحل الذي يقرر لاحدهما من شأنه ان يؤثر في الحل الذي يجب ان يقرر للآخر. على أن يستثنى من ذلك طلب المقاصة.

2 – ان لا يخرج النظر فيه عن الاختصاص الوظيفي او النوعي للمحكمة الناظرة في الطلب الاصلي وان لا يكون من اختصاص هيئة تحكيمية.

المادة **31** – **طلبات المدعي الطارئة***

للمدعي ان يتقدم بطلبات طارئة ترمي الى تصحيح الطلب الاصلي او اكماله او تعديل موضوعه او سببه.

المادة **32** – **طلبات المدعى عليه الطارئة***

للمدعى عليه ان يتقدم بالطلبات الطارئة التي تتوافر فيها شروط المادة 30، وبالطلبات الآتية بوجه خاص:

1 – طلب المقاصة.

2 – طلب التعويض عن ضرر لحقه من الادعاء الاصلي او من احد اجراءات المحاكمة.

3 –

استبدل نص البند 3 من المادة 32 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

أي طلب يرمي الى الحصول على منفعة اخرى غير مجرد رد طلبات خصمه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **33** – **الرد على طلبات المدعى عليه – الطارئة***

للمدعي، ردا على طلبات طارئة تقدم بها المدعى عليه، ان يدلي بطلبات طارئة، شرط ان تكون ناشئة عن السبب الذي بنيت عليه طلبات المدعى عليه.

المادة **34** – **الفصل في الطلب الاصلي والطلب الطارىء معاً***

يفصل في الطلب الاصلي والطلب الطارىء معا ما لم تر المحكمة، لحسن سير العدالة، ان تفصل في احدهما قبل الآخر.

غير انه في حالة طلب المقاصة بين دينين متلازمين واكيدين في مبدأهما وحيث يكون احدهما غير محرر او غير مستحق، يتعين على القاضي ان يثبت في الحكم الواحد مبدأ المقاصة وان يأمر بالتدابير الآيلة الى تصفية الحسابات.

المادة **35** – **اتخاذ تدابير احتياطية او مؤقتة***

يجوز لكل من الخصوم ان يتقدم بطلبات[1] ترمي الى اتخاذ تدابير احتياطية او موقتة[2].

المادة **36** – **تدخل الغير وإدخاله***

يجوز تدخل الغير او ادخاله في المحاكمة، فيصبح بذلك خصما فيها.

المادة **37** – **التدخل الاختياري الاصلي والتبعي***

يكون التدخل الاختياري اصليا عندما يتدخل الغير من تلقاء نفسه في المحاكمة لاثبات حقوقه او حمايتها تجاه الخصوم او احدهم طالبا الحكم لنفسه بطلب متلازم مع طلبات احد الخصوم. ويكون تبعيا عندما يرمي لتأييد طلبات احد الخصوم اذا كانت استجابتها من مصلحة المتدخل.

المادة **38** – **حالات إدخال الغير في المحاكمة***

يجوز ادخال الغير في المحاكمة بناء على طلب احد الخصوم لاجل اشراكه في سماع الحكم. كما يجوز ادخاله لاجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات احد الخصوم، او لاجل الضمان.

المادة **39** – **كيفية تقديم طلب التدخل او الادخال***

الغي نص المادة 39 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20، واستعيض عنه بالنص التالي:

يقدم طلب التدخل او الادخال بموجب لائحة[3] تبلغ الى ذوي العلاقة بمن فيهم المطلوب ادخاله.

المادة **40** – **شروط قبول التدخل او الادخال***

يشترط لقبول التدخل او الادخال ان تكون للمتدخل او لطالب الادخال مصلحة شخصية ومشروعة.

المادة **41** – **أوقات ومحكمة قبول التدخل او الادخال***

التدخل او الادخال جائز في جميع اوقات المحاكمة وحتى ختامها. وهو جائز امام محكمة الدرجة الاولى وامام محكمة الاستئناف[4].

---

(1) نظرا لاتسام التدابير الاحتياطية بطابع العجلة، غالبا ما تفصل المحكمة بهذه الطلبات على وجه السرعة وقبل البت بموضوع النزاع.

(2) راجع بالنسبة للتدابير الاحتياطية والمؤقتة المواد من 589 الى 593 من هذا المرسوم الاشتراعي.

(3) ان كلمة «لائحة» تعني كل استدعاء وكل عريضة خطية مقدمة سواء اكانت استحضارا او لائحة جوابية.

(4) راجع المادة 652 من هذا المرسوم الاشتراعي المتعلقة بشروط التدخل في الاستئناف.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

استبدل نص الفقرة 2 من المادة 41 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

لا يقبل امام محكمة التمييز سوى التدخل الاختياري التبعي، مع مراعاة احكام المواد 624 و625 و726 و727.

المادة **42** – **المنازعة في قبول التدخل او الادخال***

على الخصوم والشخص الثالث المطلوب ادخاله ان ينازعوا في قبول التدخل او الادخال شكلا قبل المناقشة في الموضوع. وللمحكمة، في هذه الحالة، ان تفصل في الطلب بقرار مستقل او مع الحكم في الموضوع.

اذا لم يقم نزاع على قبول التدخل او اذا قررت المحكمة قبوله، حق للمتدخل او المدخل ان يطلب اجراء أي تحقيق يراه مفيدا وان لم يطلبه الخصوم.

المادة **43** – **معارضة التدخل او الادخال***

اذا كان التدخل او الادخال غير مسند الى مصلحة ذات شأن ولم يقصد به الا تأخير الفصل في الدعوى، حق للخصوم، بالاضافة الى معارضتهم في قبوله، ان يطلبوا وفق احكام المادة 10 من هذا القانون، الحكم لهم ببدل العطل والضرر، كما للمحكمة ان تقضي بالغرامة وفق احكام المادة 11.

المادة **44** – **مواجهة الادخال او التدخل بالطلب المقابل***

يجوز ان يواجه الطلب الوارد في التدخل او الادخال بطلب مقابل.

المادة **45** – **ادخال المحكمة شخص ثالث في المحاكمة***

للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها ادخال شخص ثالث في المحاكمة اذا رأت ان من شأن هذا التدبير ان يسهل الحكم في الدعوى الاصلية ويؤدي الى اظهار الحقيقة، وان فيه فائدة لصيانة حقوق الخصوم او احدهم او حقوق المقرر ادخاله. وعلى قلم المحكمة ان يبلغ الشخص الثالث قرار الادخال.

للمحكمة ان توجب على كل من الخصوم ان يبلغ الشخص الثالث اوراقه وان تحدد لهذا الاخير مهلة للجواب.

المادة **46** – **حالات عدم قبول ادخال شخص ثالث***

لا يقبل ادخال شخص ثالث للضمان[1] امام المحكمة الناظرة في الدعوى الاصلية في الاحوال الآتية:

1 – اذا كانت دعوى الضمان خارجة عن اختصاصها الوظيفي او النوعي.

2 – اذا وجد بين الضامن والمضمون اتفاق يجعل حق النظر في قضية الضمانة من اختصاص محكمة اخرى او هيئة تحكيمية.

3 – اذا كانت هناك دعوى مختصة بالضمانة ذاتها لا تزال قيد النظر امام محكمة اخرى.

المادة **47** – **الشخص المدعو لأجل الضمانة***

للشخص المدعو لاجل الضمانة ان يدعو هو ايضا لضمانته شخصا آخر ملزما بها.

المادة **48** – **خروج الخصم من المحاكمة***

يجوز للخصم الذي دعا شخصا ضامنا له ان يخرج من المحاكمة برضى الخصوم ليحل هذا الشخص محله فيها. وله ان يعود الى المحاكمة عندما يرى مصلحة له في ذلك.

---

(1) راجع القانون تاريخ 1932/3/9 (قانون الموجبات والعقود – المادة 950 وما يليها) المتعلقة بالضمان.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يسري الحكم الذي يصدر على الجميع وعلى من خرج من المحاكمة.

المادة **49** – **مصاريف الدعوى**

اذا اخرج المضمون من المحاكمة فلا يتحمل مصاريف الدعوى ولا التعويضات المحكوم بها على الضامن الا في حال عدم ملاءة هذا الاخير.

الفصل الخامس: الدفاع والدفع الاجرائي والدفع بعدم القبول

La défense, l'exception de procédure et les fins de non-recevoir

القسم الاول: اسباب الدفاع

Les causes de la defense

المادة **50** – **تعريف الدفاع***

الدفاع هو كل سبب يرمي به الخصم الى ردّ طلب خصمه لعدم صحته بعد بحث الحق في الموضوع.

المادة **51** – **الادلاء بأسباب الدفاع***

يجوز الادلاء بأسباب الدفاع في اية حالة كانت عليها المحاكمة.

القسم الثاني: الدفوع الاجرائية

Exceptions de procedure

المادة **52** – **تعريف الدفع الاجرائي***

الدفع الاجرائي هو كل سبب يرمي به الخصم الى اعلان عدم قانونية المحاكمة او سقوطها او وقف سيرها.

يعتبر من الدفوع الاجرائية الدفع بعدم الاختصاص او بسبق الادعاء او بالتلازم او ببطلان الاستحضار او الاعمال الاجرائية الاخرى، وطلب نقل الدعوى للارتياب المشروع او للقرابة او المصاهرة، ودفوع الاستمهال.

المادة **53** – **الادلاء بالدفع الاجرائي***

يجب الادلاء بالدفوع الاجرائية في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع او الادلاء بدفوع عدم القبول، الا اذا نشأت عن سبب ظهر بعد ذلك، ومع الاعتداد بالاستثناءات المشار اليها في المواد التالية.

لا يشكل طلب تبليغ الاوراق سببا لعدم قبول الدفع الاجرائي.

اذا كان الاختصاص وظيفيا او نوعيا او مكانيا الزاميا، يحق الادلاء بدفع انتفائه في جميع مراحل المحاكمة. وعلى المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها.

المادة **54** – **الدفع بسبق الادعاء***

يتوافر الدفع بسبق الادعاء عندما تقام الدعوى نفسها امام محكمتين مختلفتين كلتاهما مختصتان بنظرها.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **55** – **الدفع بالتلازم***

يتوافر الدفع بالتلازم عندما توجد دعويان تشتملان على طلبات متلازمة عالقتان امام محكمتين مختلفتين كل منهما مختصة بنظر الدعوى المقامة لديها.

المادة **56** – **رفع اليد عن الدعوى***

على المحكمة التي ادلي امامها بسبق الادعاء او بالتلازم مع دعوى مقامة سابقا لدى محكمة اخرى ان ترفع يدها عن الدعوى وتحيلها الى هذه المحكمة، باستثناء الحالة التي تكون فيها المحكمة المقدمة اليها الدعوى لاحقا قد اصدرت قرارا فاصلا في احدى نقاط النزاع او التي تكون فيها ناظرة في الدعوى الاصلية بينما الاخرى تنظر في دعوى مسندة الى موجب الضمان التبعي، وحيث يجب عندئذ ان تحال الدعوى من المحكمة التي اقيمت لديها اولا والتي يدلي بالدفع امامها الى المحكمة الثانية.

اذا كانت المحكمتان من درجتين مختلفتين لا يقبل الدفع بسبق الادعاء او بالتلازم امام محكمة الدرجة الاعلى.

وفي مطلق الاحوال، عند وجود سبق الادعاء او التلازم بين دعوى عالقة امام القاضي المنفرد واخرى عالقة امام الغرفة الابتدائية، يجري الادلاء بالدفع امام القاضي المنفرد الذي عليه عندئذ احالة الدعوى الى الغرفة.

المادة **57** – **الادلاء بدفع التلازم***

يجوز الادلاء بدفع التلازم في اية حالة كانت عليها المحاكمة، ما لم يتضح انه ادلي به في وقت متأخر بقصد اطالة امد المحاكمة، فتقرر المحكمة عندئذ رفضه.

المادة **58** – **الدفع ببطلان الاجراءات القضائية***

يدلى بالدفع ببطلان الاجراءات القضائية لعيب في الشكل فور اتمامها واطلاع الخصم عليها. ولكن البطلان يزول اذا كان الخصم الذي يدلي به قد تذرع، بعد اتمام الاجراء، بأوجه دفاع في الموضوع او بدفع بعدم القبول دون التمسك بالبطلان.

يدلى بجميع اسباب بطلان الاجراءات القضائية التي تمت، دفعة واحدة، تحت طائلة عدم قبول السبب الذي لم يدل به على هذا الوجه.

المادة **59** – **عدم بطلان اي اجراء لعيب في الشكل***

لا يجوز اعلان بطلان أي اجراء لعيب في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون او كان العيب ناتجا عن مخالفة صيغة جوهرية او متعلقة بالنظام العام واذا اثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور.

ويزول البطلان اذا تنازل عنه من شرّع لمصلحته صراحة او ضمنا وذلك فيما عدا الاحوال التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

ويزول البطلان ايضا في مطلق الاحوال بتصحيح لاحق للاجراء ولو بعد التمسك بهذا البطلان على ان يتم التصحيح في المهلة المقررة قانونا للقيام بالاجراء اذا كان لا ينشأ عن ذلك أي ضرر.

واذا لم تكن للاجراء مهلة اسقاط محددة في القانون، حددت المحكمة مهلة مناسبة لتصحيحه، ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه.

المادة **60** – **العيوب الموضوعية***

تشكل عيوبا موضوعية تؤدي الى بطلان الاجراء القضائي:

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

1 – انتفاء الاهلية للتقاضي [1].

2 – انتفاء سلطة احد الخصوم او احد الاشخاص الحاضرين في المحاكمة كممثل لشخص معنوي او لشخص فاقد الاهلية الاجرائية.

3 – انتفاء اهلية او سلطة شخص يقوم بتمثيل احد الخصوم.

المادة **61** – **الادلاء بدفوع البطلان***

يجوز الادلاء بدفوع البطلان المبنية على مخالفة القواعد الموضوعية المتعلقة بالاجراءات القضائية في اية حالة كانت عليها المحاكمة. انما يعود للقاضي ان يحكم ببدل العطل والضرر على الخصم الذي تمنع عن الادلاء بها في وقت مبكر، بقصد المماطلة واطالة امد المحاكمة.

استبدل نص الفقرة 2 من المادة 61 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

تقبل دفوع البطلان المشار اليها في الفقرة الاولى ولو لم يرد نص صريح بشأن هذا البطلان ولا يشترط وقوع ضرر للخصم الذي يدلي بالدفع.

على المحكمة ان تثير من تلقاء نفسها دفوع البطلان هذه اذا تعلقت بالنظام العام. ولها ان تثير تلقائيا البطلان الناتج عن انتفاء الاهلية للتقاضي.

في الاحوال التي يكون فيها تصحيح العيب المؤدي الى البطلان ممكنا، فلا يقرر اعلان البطلان اذا كان سببه قد زال عند اصدار القاضي للحكم.

القسم الثالث: الدفوع بعدم القبول

Les fins de non-recevoir

المادة **62** – **الدفع بعدم القبول***

ألغي نص المادة 62 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20، واستعيض عنه بالنص التالي:

الدفع بعدم القبول هو كل سبب يرمي به الخصم الى اعلان عدم قبول طلب خصمه دون البحث في موضوعه لانتفاء حقه في الدعوى.

يعتبر من دفوع عدم القبول الدفع بانتفاء الصفة او بانتفاء المصلحة او بالقضية المحكوم بها او بانقضاء مهل الاجراءات القضائية. ويعتبر الدفع بمرور الزمن من دفوع عدم القبول مع مراعاة الاحكام الخاصة كاحكام المادة 361 من قانون الموجبات والعقود.

المادة **63** – **الادلاء بدفوع عدم القبول***

يجوز الادلاء بدفوع عدم القبول في اية حالة كانت عليها المحاكمة. انما يعود للقاضي ان يحكم ببدل العطل والضرر على الخصم الذي تمنع عن الادلاء بها في وقت مبكر، بقصد المماطلة واطالة امد المحاكمة.

المادة **64** – **إثارة الدفع بعدم القبول من قبل المحكمة***

ألغي نص المادة 64 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20، واستعيض عنه بالنص التالي:

على المحكمة ان تثير دفع عدم القبول عندما يتصل بالنظام العام سيما اذا نتج عن عدم مراعاة مهل الطعن او عن عدم جواز استعمال طرق الطعن.

---

(1) كالوفاة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

للمحكمة ان تثير تلقائيا دفع عدم القبول الناتج عن انتفاء الصفة او المصلحة.

المادة **65** – **الدفع بعدم القبول القابل للتصحيح***

اذا كان السبب الناشيء عنه الدفع بعدم القبول قابلا للتصحيح، فيرد هذا الدفع اذا كان السبب قد زال عند اصدار المحكمة للحكم. ويكون الامر كذلك اذا كان الشخص ذو الصفة للادعاء قد اصبح خصما في الدعوى قبل انقضاء مهل السقوط.

القسم الرابع: احكام مشتركة

Dispositions communes

المادة **66** – **التقدم بالدفاع على وجه الاستطراد***

يجب على المدعى عليه الذي يتذرع بأي دفع يترتب عليه رد الدعوى في الشكل او عدم قبولها او ابطال المحاكمة ان يتقدم بدفاعه ومطالبيه في الموضوع على وجه الاستطراد.

المادة **67** – **الفصل في الدفوع***

للمحكمة ان تفصل في الدفوع على حدة او ان تضمها الى الموضوع.

المادة **68** – **اختصاص مرجع قضائي آخر***

للمحكمة ان تفصل في الدفوع واسباب الدفاع المدلى بها امامها باستثناء تلك التي تثير مسألة تدخل في اختصاص مرجع قضائي آخر دون سواه.

الفصل السادس: تقدير قيمة النزاع

Appréciation de la valeur du litige

المادة **69** – **العبرة في تقدير قيمة النزاع***

العبرة في تقدير قيمة النزاع بالطلبات الواردة في الاستحضار واللوائح.

المادة **70** – **كيفية تقدير قيمة النزاع***

ينظر في تقدير قيمة النزاع الى:

1 – قيمة الطلب الاصلي دون الاعتداد بما يستحق بعد اقامة الدعوى من فوائد ونفقات وتعويضات وغيرها من الملحقات.

2 – مجموع الطلبات المتلازمة[1] اكانت ناشئة عن سبب قانوني واحد ام عن اسباب مختلفة وسواء قدمت في خصومة واحدة ام خصومات مختلفة ضمت فيما بعد وايا كان عدد الاطراف في هذه الخصومة او الخصومات. اما اذا كانت الطلبات غير متلازمة فيعتد بقيمة كل طلب على حدة.

3 – قيمة الحق كله اذا كان المطلوب جزءا منه واثير النزاع في الحق كله.

4 – قيمة السند المشترك سواء كان الشركاء فيه دائنين أم مدينين.

---

(1) أي الطلبات التي يوجد صلة بينها تجعل الفصل في احداها من شأنه ان يؤثر على الفصل في الاخرى.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

5 – قيمة اصل الدين في المنازعات الناشئة بين الحاجز والمحجوز عليه بشأن صحة الحجز او أي اجراء مؤقت على منقول أو في المنازعات الناشئة بين اصحاب حقوق الامتياز او الرهن او التأمين ومدينهم.

اذا كان النزاع قائما بين الاشخاص المذكورين وشخص ثالث على استحقاق الاشياء المحجوزة او الاموال المرهونة او المؤمن بها فالعبرة بقيمتها.

6 – قيمة الحق المثبت في السند اذا اقيمت الدعوى بابطاله او الغائه او فسخه.

7 – قيمة العقار اذا تناول النزاع حق الملكية او حق التصرف في الاراضي الاميرية. وفي جميع الاحوال يعتد بقيمة الانشاءات والاغراس ولو طلبت ازالتها.

8 – قيمة البضاعة بحسب سعرها يوم الادعاء.

9– مجموع الدخل اذا كان مسندا الى موجبات محددة بمدة. اما اذا كان محددا بمدة الحياة فيعتبر غير محدد القيمة.

المادة **71** – **الموجبات التخييرية***

في الدعاوى الناشئة عن موجبات تخييرية[1] ينظر الى الطلب الاعلى قيمة.

الباب الثاني: الاختصاص

Compétence[2]

الفصل الاول: احكام عامة

Dispositions générales

المادة **72** – **أنواع الاختصاص***

الاختصاص على اربعة انواع:

1 – الاختصاص الدولي: وبمقتضاه تتعين الدولة التي يجب ان تقدم الهيئة الحاكمة.

2 – الاختصاص الوظيفي: وبمقتضاه تتعين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى.

3 – الاختصاص النوعي: وبمقتضاه يتعين صنف ودرجة المحكمة التي تنظر الدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة.

4 – الاختصاص المكاني: وبمقتضاه تتعين المحكمة التي لها سلطة نظر الدعوى من بين المحاكم التي هي من صنف واحد ودرجة واحدة.

المادة **73** – **قرار توزيع الاعمال بين غرف المحكمة***

يفصل الرئيس الاول لمحكمة التمييز، بقرار لا يقبل الطعن، في الخلافات الناشئة عن قرار توزيع الاعمال بين غرف هذه المحكمة.

---

(1) راجع القانون تاريخ 1932/3/9 (قانون الموجبات والعقود – المادة 56) المتعلقة بتعريف الموجب التخييري.

(2) أي صلاحية المحكمة للنظر بالدعوى او سلطتها للفصل بالنزاعات.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يفصل الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف، بقرار لا يقبل الطعن، في الخلافات الناشئة عن قرار توزيع الاعمال بين غرف هذه المحكمة وفي الخلافات الناشئة عن قرار التوزيع بين الغرف والاقسام في محكمة الدرجة الاولى.

قرار الرئيس الاول المشار اليه ذو صفة ادارية بحتة ولا يمس الموضوع.

الفصل الثاني: الاختصاص الدولي

Compétence internationale

المادة 74 – احكام الاختصاص الدولي*

يخضع الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية مبدئيا للاحكام المتعلقة بالاختصاص الداخلي دون تمييز بين لبناني واجنبي.

المادة 75 – مسائل الاحوال الشخصية*

تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية اذا كان اصحاب العلاقة من اللبنانيين.

المادة 76 – قضايا اللبنانيين أو مصالح كائنة في لبنان*

تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في اية قضية تتعلق بأحد اللبنانيين او بمصالح كائنة في لبنان اذا لم تكن هناك محاكم اخرى مختصة.

المادة 77 – الدعوى المتعلقة بصحة أو بمخالفة امتياز*

الغي نص المادة 77 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29 واستبدل بالنص التالي:

الدعوى المتعلقة بصحة او بمخالفة امتياز ممنوح او معترف به من قبل الدولة اللبنانية تقام لدى المحاكم اللبنانية، وذلك مع مراعاة احكام المادتين 762 الجديدة فقرتها الثالثة[1] و 809 فقرتها الثانية.

المادة 78 – دعاوى مقامة ضد شخص لبناني او اجنبي*

علاوة على الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة ومع مراعاة احكام المرسوم الاشتراعي رقم 34 تاريخ 5 آب 1967 تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في الدعاوى المقامة ضد أي شخص لبناني او اجنبي ليس له محل اقامة حقيقي او مختار او سكن في لبنان في الاحوال الآتية:

1 – اذا تعلقت الدعوى بمال واقع في لبنان عند تبليغ الادعاء او بعقد ابرم في لبنان او شرط تنفيذ احد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه في لبنان.

2 – اذا كان موضوع الطلب تدبيرا مؤقتا او احتياطيا يتم في لبنان.

3 – اذا كان موضوع الدعوى تسليم الصغير الى من له حق ضمه اليه اذا كان الاول موجودا في لبنان او كان الثاني مقيما فيه.

4 – اذا كانت الدعوى تتعلق بنسب القاصر او بالولاية او بالوصاية عليه او بالولاية على مال شخص مطلوب الحجر عليه او مساعدته قضائيا وكان القاصر او المطلوب حجره او مساعدته قضائيا في لبنان.

5 – اذا كان موضوع الدعوى معارضة عقد زواج يراد ابرامه في لبنان.

---

(1) اي المادة 762 المعدلة بالقانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **79** – **اختصاص المحاكم اللبنانية المدنية***

تختص المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد اجنبي بين لبنانيين او بين لبناني واجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد. وتراعى احكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية[1] والدرزية اذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية واحدهما على الاقل لبنانيا.

المادة **80** – **قواعد عدم الاختصاص المكاني الداخلي***

يخضع عدم اختصاص المحاكم اللبنانية لقواعد عدم الاختصاص المكاني الداخلي، ويكون نسبيا ما لم يتعلق بحالة اختصاص الزامية.

الفصل الثالث: الاختصاص الوظيفي

Compétence d'attribution

المادة **81** – **الاختصاص الوظيفي***

يتحدد الاختصاص الوظيفي بموجب القوانين والانظمة بالنسبة الى الجهات القضائية المختلفة كالقضاء المدني والقضاء الاداري[2] والقضاء المذهبي او الشرعي.

المادة **82** – **الاختصاص الوظيفي بحكم الاختصاص النوعي***

يكون الاختصاص الوظيفي بحكم الاختصاص النوعي ما لم يرد نص مخالف.

الفصل الرابع: الاختصاص النوعي

Compétence ratione materiae

المادة **83** – **الاختصاص النوعي***

يتولى القضاء:

اولا – محاكم الدرجة الاولى.

ثانيا – محاكم الاستئناف.

ثالثا – محكمة التمييز.

المادة **84** – **المحاكم الخاصة***

تتولى محاكم خاصة النظر بوجه استثنائي في بعض المنازعات وفق القوانين والانظمة الموضوعة لها واحكام هذا القانون التي لا تعارضها.

القسم الاول: اختصاص محاكم الدرجة الاولى

Compétence des tribunaux de première instance

---

(1) راجع القانون تاريخ 1962/7/16 المتعلق بالمحاكم الشرعية.

(2) راجع القانون رقم 227 تاريخ 2000/05/31 (نظام مجلس شورى الدولة – المادة 60 وما يليها) المتعلق بصلاحيات المحاكم الادارية ومجلس شورى الدولة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **85** – **تكوين محكمة الدرجة الاولى***

تتألف محكمة الدرجة الاولى من غرف مؤلفة من رئيس وعضوين ومن اقسام يتولى القضاء فيها قضاة منفردون.

يطلق على غرفة محكمة الدرجة الاولى في النصوص التالية اسم الغرفة الابتدائية.

المادة **86** – **إختصاص القاضي المنفرد***

ينظر القاضي المنفرد في القضايا المدنية والتجارية التالية:

– 1

استبدل نص البند 1 من المادة 86 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23، ثم عدل المبلغ الوارد في هذا البند بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 791 تاريخ 1990/12/13[1] ، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7[2]، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 13440 تاريخ 1998/11/5 على الوجه التالي:

الدعاوى الشخصية والدعاوى المتعلقة بمنقول او غير منقول التي لا تزيد قيمتها على ماية مليون ليرة لبنانية. [3]

2 – دعاوى النفوس[4] باستثناء ما يتعلق بالجنسية[5].

3 – طلبات حصر الارث[6] ما لم يعترضها نزاع حول تعيين الورثة او تحديد الانصبة الارثية[7].

– 4

ألغي نص البند 4 من المادة 86 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20، واستعيض عنه بالنص التالي:

الدعاوى المتعلقة بعقود ايجار المنقول وغير المنقول والادارة الحرة مهما كانت قيمة البدل والدعاوى المتعلقة بالاشغال مع جميع الطلبات والدفوع الملازمة لهذه الدعاوى.

5 – دعاوى الحيازة[8].

6 – دعاوى منع التعرض لحق الري.

7 – الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق [1].

---

(1) نص المرسوم رقم 791 تاريخ 1990/12/13:

المادة الاولى – عدل المبلغ الوارد في البند 1 من المادة 86 المعدلة من المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 على النحو الاتي: عشرة ملايين ليرة لبنانية بدلا من: مائة الف ليرة لبنانية. (والباقي دون تعديل)

المادة 2 – لا تطبق احكام المادة الاولى من هذا المرسوم على الدعاوى التي ختمت فيها المحاكمة.

المادة 3 – ينشر هذا المرسوم ويعمل به من اليوم التالي لنشره.

(2) راجع المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 الذي حدد المبلغ الوارد في المادة 86 بعشرة ملايين ل.ل.

(3) نصت المادة 2 من المرسوم رقم 13440 تاريخ 1998/11/5 ما يلي: "تحال اداريا على القاضي المنفرد المختص الدعاوى الشخصية والدعاوى المتعلقة بمنقول وغير منقول التي توازي قيمتها او تقل عن ماية مليون ليرة لبنانية العالقة امام محاكم الدرجة الاولى باستثناء الدعاوى التي تكون قد ختمت فيها المحاكمة."

نصت المادة 3 ما يلي: "ينشر هذا المرسوم ويعمل اعتبارا من 1999/2/1."

(4) أي الدعاوى المتعلقة بقيود الاحوال الشخصية التي تسجل في سجلات الاحوال الشخصية كقيود الزواج والوفاة وتصحيح الاسم او السنّ....

(5) راجع القانون رقم 68 تاريخ 1967/12/4 الذي اعتبر الدولة ممثلة بالنيابة العامة في جميع دعاوى الجنسية.

(6) يقصد بها طلبات حصر الارث لابناء الطوائف غير المحمدية، اذ ان طلبات حصر ارث ابناء الطوائف الاسلامية، تدخل في اختصاص القضاء الشرعي.

(7) عند وجود "نزاع حول تعيين الورثة او تحديد الانصبة الارثية"، تصبح الدعوى غير مقدّرة القيمة فتدخل في اختصاص الغرفة الابتدائية.

(8) أي كل من دعوى منع التعرض ودعوى استرداد الحيازة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

8 – دعاوى تعيين الحدود[2].

9 – دعاوى قضاء الامور المستعجلة[3].

ويراعى الاختصاص العائد للقاضي العقاري.

المادة **87** – **أمور التنفيذ***

يتولى القاضي المنفرد بوصفه رئيسا لدائرة التنفيذ[4] امور التنفيذ وينظر في اساس المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ، اما المشاكل غير المتعلقة بهذه الاجراءات فله ان يتخذ بشأنها التدابير الموقتة وفق الاصول المتبعة لدى قضاء الامور المستعجلة.

المادة **88** – **الطلبات المقابلة وطلبات المقاضة***

ينظر القاضي المنفرد في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة التي تدخل بمقتضى ماهيتها او قيمتها في نطاق اختصاصه ولو كان مجموعها مع الطلب الاصلي يتجاوز حدود هذا الاختصاص. وينظر ايضا مع الدعوى الاصلية في طلبات العطل والضرر المتفرعة عن الدعوى الاصلية مهما بلغت قيمة تلك الطلبات. كما ينظر فيما يتفرع عن الحق موضوع الدعوى الاصلية من الفوائد والزوائد والنتائج مهما بلغت قيمتها.

المادة **89** – **حالة خروج الطلب المقابل بحسب قيمة عن اختصاص القاضي المنفرد***

اذا كان الطلب المقابل يخرج بحسب قيمته عن اختصاص القاضي المنفرد ويدخل في اختصاص الغرفة الابتدائية اقتصر القاضي المنفرد على الفصل في الدعوى الاصلية وحدها. اما اذا وجد ان الحكم في الطلب المقابل من شأنه ان يؤثر على الحل الذي سيقرر للدعوى الاصلية، فيقرر احالة هذه الدعوى مع الطلب المقابل الى الغرفة الابتدائية التي تفصل فيهما معا، هذا ما لم يتفق الخصوم على ان يفصل فيهما القاضي المنفرد نفسه.

المادة **90** – **اختصاص الغرفة الابتدائية العام***

الغرفة الابتدائية هي المحكمة العادية ولها اختصاص عام في القضايا المدنية والتجارية، ولا يخرج عن هذا الاختصاص الا ما كان متروكا بنص خاص الى محكمة اخرى.

المادة **91** – **إحالة الدعوى إدارياً**

اذا اقيمت دعوى امام الغرفة الابتدائية وكان اختصاص النظر فيها يعود الى القاضي المنفرد التابع معها لمحكمة الدرجة الاولى نفسها فتعلن الغرفة عدم اختصاصها وتحيل الدعوى اداريا الى القاضي المنفرد. ويسري الحكم نفسه عندما تقام امام القاضي المنفرد دعوى هي من اختصاص الغرفة الابتدائية، فيتعين عليه عندئذ ان يحيلها اداريا الى هذه الاخيرة.

غير انه يحق للخصوم بعد اقامة الدعوى الاتفاق على ان يفصل فيها المرجع القضائي المقامة امامه وان لم يكن هذا المرجع هو المختص بحسب قيمتها.

اضيفت الفقرة 3 التالية الى المادة 91 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23:

اذا وجدت الغرفة الابتدائية ان الدعوى المرفوعة امامها يعود النظر فيها بحسب قرار توزيع الاعمال لغرفة اخرى من غرف محكمة الدرجة الاولى نفسها فتقرر احالتها اداريا الى هذه الغرفة الاخرى، كذلك

---

(1) سواء كان الارتفاق اتفاقي ام قانوني.

(2) أي دعاوى تعيين الحد الفاصل بين عقارين متجاورين.

(3) راجع بالنسبة لتفصيل قضاء الامور المستعجلة المواد 579 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

(4) في ما يتعلق بدائرة التنفيذ واختصاصها، راجع المادة 827 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

اذا وجد القاضي المنفرد ان الدعوى المقامة امامه يعود النظر فيها لقاض منفرد آخر من قضاة محكمة الدرجة الاولى نفسها فيقرر احالتها اداريا الى هذا الاخير.

المادة **92** – **صلاحيات رؤساء الغرف**

يتولى رؤساء الغرف الصلاحيات المناطة بهم في القانون ويعترض على قراراتهم امام الغرفة التي يرئسونها.

القسم الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف

Compétence des tribunaux d'appel

المادة **93** – **نطاق اختصاص محاكم الاستئناف***

تنظر محكمة الاستئناف في الطعن بالاحكام والقرارات القابلة للاستئناف والصادرة ضمن منطقتها:

1 – عن محاكم الدرجة الاولى في القضايا المدنية والتجارية.

2 – عن دوائر التنفيذ واللجان والمجالس الخاصة في الاحوال التي ينص عليها القانون.

كما تنظر في طلب ردّ قضاة[1] محاكم الدرجة الاولى عن النظر في الدعاوى، وفي أي طلب او طعن آخر يوليها القانون النظر فيه.

3 – [2]

الغيت الفقرة الاخيرة من المادة 93 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23.

القسم الثالث: اختصاص محكمة التمييز

Compétence de la cour de Cassation

المادة **94** – **نطاق اختصاص محكمة التمييز***

تنظر محكمة التمييز:

1 – في طلبات تمييز الاحكام القطعية الصادرة عن محاكم الاستئناف في القضايا المدنية والتجارية.

2 – في طلبات نقل الدعوى من محكمة الى اخرى في الحالات المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون.

3 – في كل طلب آخر يوليها القانون امر النظر فيه.

المادة **95** – **صلاحية محكمة التمييز بهيئتها العامة***

تنظر محكمة التمييز بهيئتها العامة[3] التي تنعقد بالنصاب المحدد في قانون تنظيم القضاء[4]:

1 – في الدعوى المقامة على الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين[1].

---

(1) في ما يتعلق بأسباب ردّ القاضي، راجع المادة 120 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

(2) الفقرة الاخيرة الملغاة من المادة 93: "تفصل محكمة الاستئناف بسلطة مطلقة في موضوع النزاع المرفوع اليها."

(3) لا تعتبر الهيئة العامة لمحكمة التمييز مرجعا تمييزيا فلا يجوز، تاليا، الادلاء امامها بأسباب تمييزية.

– بالنسبة للقواعد والاجراءات المتبعة امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، راجع المادة 738 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

(4) يقصد بقانون تنظيم القضاء، قانون القضاء العدلي الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

2 – في كل قضية يثير حلها تقرير مبدأ قانوني هام او يكون من شأنه ان يفسح المجال للتناقض مع احكام سابقة، وفي هذه الحالة تحال اليها القضية بقرار من الغرفة المعروضة عليها الدعوى.

3 – في طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف ايجابي او سلبي على الاختصاص:

آ – بين محكمتين عدليتين.

ب – بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية او مذهبية.

ج – بين محكمة شرعية ومحكمة مذهبية.

د – بين محكمتين مذهبيتين او شرعيتين مختلفتين.

4 –

استبدل نص الفقرة 4 من المادة 95 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 1989/4 تاريخ 1989/1/5 بالنص التالي:

في الاعتراض على قرار مبرم[2] صادر عن محكمة مذهبية او شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة او لمخالفته صيغا جوهرية تتعلق بالنظام العام.

5 – في استدعاء تمييز الاحكام لمنفعة القانون المقدم من المدعي العام لدى محكمة التمييز.

الفصل الخامس: الاختصاص المكاني

Compétence territoriale

المادة 96 – انواع الاختصاص المكاني*

الاختصاص المكاني نوعان: عادي وله الطابع النسبي، واستثنائي وله الطابع الالزامي.

القسم الاول: الاختصاص المكاني العادي

Compétence territoriale ordinaire

المادة 97 – اختصاص المحكمة الواقع في دائرتها مقام المدعى عليه*

يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه[3] ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. واذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام احدهم بشرط ان يكون هذا الاخير مختصما بصورة اصلية.

ولا يشترط ان تكون الطلبات بحق المدعى عليهم مسندة الى سبب واحد بل يكفي ان تكون متلازمة.

يعتبر مكان السكن بمثابة المقام عند عدم وجوده. ويعتبر المقام المختار بمنزلة المقام الحقيقي.

اذا كان قصد المدعي من اختيار محكمة احد المدعى عليهم مجرد نزع الاختصاص عن القضاء الطبيعي اضرارا بالخصم، فيتعرض لرد ادعائه لعدم الاختصاص المكاني وللحكم عليه بالتعويض المنصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون.

---

(1) راجع بالنسبة لمداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين، المواد 741 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

(2) ان الابرام في الحكم يفترض ان هذا الحكم لم يعد قابلا للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية: راجع المادة 553 من هذا المرسوم الاشتراعي.

(3) ان العلم والاجتهاد متفقان على القول ان الصلاحية المكانية تحدد بالنسبة الى محل اقامة المدعي بتاريخ اقامة الدعوى.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **98** – **الدعاوى العينية العقارية***

في الدعاوى العينية العقارية[1] بما فيها دعاوى الحيازة والقسمة العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار. واذا تعددت العقارات يكون الاختصاص لمحكمة مكان احدها.

المادة **99** – **الاختصاص في الدعاوى المختلطة***

في الدعاوى المختلطة[2] كما في الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن اصل الحق العقاري بسبب هلاكه او اصابته بضرر او زوال حق الادعاء به عينا، او المتعلقة باجارة العقار، يكون الاختصاص، بحسب اختيار المدعي، لمحكمة مكان العقار او لمحكمة مقام المدعى عليه.

المادة **100** – **الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالعقد المدني او التجاري***

في الدعاوى المتعلقة بالعقد المدني او التجاري يكون الاختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه الحقيقي او المقام المختار او للمحكمة التي ابرم العقد في دائرتها واشترط تنفيذ احد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه فيها او للمحكمة التي اشترط تنفيذ العقد بكامله في دائرتها.

يسري اختيار المقام على ورثة المتعاقدين.

المادة **101** – **الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي***

في الدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزه الرئيسي[3] سواء أكانت الدعوى على الشخص المعنوي ام منه على احد افراده او من احد افراده على الآخر.

تجوز اقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع للشخص المعنوي في المنازعات الناشئة عن التعاقد مع هذا الفرع او عن عمله.

المادة **102** – **الاختصاص في الدعاوى الناشئة عن جرم او شبه جرم***

في الدعاوى الناشئة عن جرم او شبه جرم يكون الاختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه او للمحكمة التي وقع في دائرتها الفعل الضار او الضرر الموجب للتعويض.

المادة **103** – **الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بدين النفقة***

في الدعاوى المتعلقة بدين النفقة [4] يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه او مقام المدعى.

المادة **104** – **الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالرابطة الزوجية***

في الدعاوى المتعلقة بالرابطة الزوجية تكون المحكمة المختصة المحكمة التابع لها مقام المدعى عليه الاخير في لبنان.

المادة **105** – **الاختصاص في الدعاوى المختصة بالارث***

في حال تعدد الورثة وحتى انتهاء القسمة تقام الدعاوى المختصة بالارث فيما بين الورثة، او بينهم وبين الموصى لهم او بينهم وبين دائني التركة، لدى محكمة المحل الذي افتتحت فيه التركة [1].

---

(1) أي الدعاوى التي تهدف الى حماية حق عيني وارد على عقار (كحق ارتفاق او انتفاع...) او حماية حيازته.
(2) أي الدعاوى المتعلقة بحق شخصي وحق عيني معا.
(3) ان المعيار الواجب اعتماده لتحديد الصلاحية المكانية يعود لمركز الشخص المعنوي الفعلي والحقيقي وليس لمركزه الاصلي والتأسيسي.
(4) ان دعاوى النفقة بالنسبة للبنانيين المنتمين الى طوائف معترف بها تدخل ضمن اختصاص القضاء المذهبي او الشرعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

اذا افتتحت التركة في بلد اجنبي وكانت تحتوي على عقارات واقعة في لبنان، فان المنازعات المتعلقة بهذه العقارات والمبينة في الفقرة الأولى تكون من اختصاص محكمة مكان هذه العقارات.

المادة **106** – **حالة عدم وجود مقام للمدعى عليه في لبنان***

اذا لم يكن للمدعى عليه مقام او محل سكن في لبنان وكان الاختصاص يعود للمحاكم اللبنانية ولم يتسن تعيين المحكمة المختصة وفق القواعد الواردة في هذا القانون، فيكون الاختصاص لمحكمة مقام المدعي أو محل سكنه. واذا لم يكن لهذا الاخير مقام او محل سكن فالاختصاص يكون لمحكمة بيروت.

القسم الثاني: الاختصاص المكاني الالزامي

Compétence territoriale obligatoire

المادة **107** – **نطاق الاختصاص المكاني الالزامي***

يكون الاختصاص المكاني للمحاكم المعينة في المواد الآتية اختصاصا.

المادة **108** – **الاختصاص في الدعاوى الناشئة عن الافلاس***

في الدعاوى الناشئة عن الافلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي اشهرت الافلاس(2).

المادة **109** – **الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بضمان الحياة***

في الدعاوى المتعلقة بضمان الحياة يكون الاختصاص لمحكمة مقام المضمون.

المادة **110** – **الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بضمان الحوادث***

في الدعاوى المتعلقة بضمان الحوادث يكون الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الحادث أو محكمة مقام المضمون.

المادة **111** – **الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بضمان الحريق***

في الدعاوى المتعلقة بضمان الحريق يكون الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الحريق.

المادة **112** – **حالة تعيين المحكمة***

في الدعاوى التي يوجب القانون ان تقدم لدى محكمة معينة بالذات، يكون الاختصاص لهذه المحكمة دون سواها.

المادة **113** – **اختصاص محكمة الاستئناف المكاني***

ينحصر اختصاص محكمة الاستئناف المكاني بالنظر في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم والمراجع القضائية الكائنة في منطقتها، ما لم يرد نص مخالف.

الفصل السادس: تعيين المرجع

---

(1) راجع القانون تاريخ 1959/6/23 (قانون الإرث لغير المحمدين – المادة 3) المتعلق بافتتاح التركة.
(2) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24 (قانون التجارة البرية – المادة 490) المتعلقة بالمحكمة الصالحة لاعلان الافلاس.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

Désignation du tribunal competent

المادة **114** – **طلب تعيين المرجع***

لكل ذي مصلحة ان يطلب الى محكمة النقض بهيئتها العامة تعيين المرجع:

1 – اذا قضت احدى المحاكم بعدم اختصاصها للنظر في دعوى بقرار اكتسب الصفة القطعية دون ان تكون هناك محكمة اخرى مختصة.

2 – اذا اقيمت دعوى لدى محكمتين مختلفتين او اكثر وقضت كل منها باختصاصها او بعدم اختصاصها بقرار اكتسب الصفة القطعية.

المادة **115** – **تقرير وقف المحاكمة***

للهيئة العامة لمحكمة التمييز ان تقرر، عند الاقتضاء، فور تقديم الطلب اليها، وقف المحاكمة امام المحكمة الناظرة في الدعوى.

تفصل الهيئة العامة في طلب تعيين المرجع بوجه السرعة بعد انقضاء عشرة ايام على تبليغ الخصم لتقديم جوابه. وتعين في قرارها المحكمة المختصة وتحيل الملف اليها.

الفصل السابع: نقل الدعوى

Transfert de l'action

المادة **116** – **حالات نقل الدعوى***

تنقل الدعوى من محكمة الى محكمة اخرى من درجتها:

1 – اذا تعذر تشكيل هيئة المحكمة لعدم وجود عدد كاف من القضاة او لاستحالة قيام المحكمة بأعمالها بسبب القوة القاهرة.

2 – اذا كان بين احد الخصوم وبين القاضي المنفرد او قاضيين ممن تتألف منهم المحكمة او رئيسها قرابة او مصاهرة من جهة عمود النسب او من الحاشية لغاية الدرجة الرابعة.

3 – اذا وجد سبب يبرر الارتياب بحياد المحكمة.

4 – اذا كان من شأن نظر الدعوى لدى احدى المحاكم ان يحدث اضطرابا بالامن.

المادة **117** – **تقديم طلب النقل***

يقدم طلب النقل الى محكمة التمييز من احد الخصوم في الحالات الثلاث الاولى من المادة السابقة ويبلغ الى القاضي او قضاة المحكمة المطلوب نقل الدعوى من محكمتهم.

يقدم من النائب العام لدى محكمة التمييز في الحالة الرابعة.

عدل المبلغ الوارد في الفقرة 3 من المادة 117 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 على الوجه التالي:

على المستدعي في الحالة الثالثة من المادة السابقة ان يرفق بطلبه ايصالا يثبت ايداعه تأمينا مقداره اربعون الف ليرة لبنانية يصادر عند الحكم برد الطلب.

المادة **118** – **النظر في طلب نقل الدعوى***

تنظر محكمة التمييز في طلب نقل الدعوى بوجه السرعة دون حاجة لادخال الخصوم في المحاكمة وتعين في قرارها المحكمة التي تنقل اليها الدعوى والتي تكون من ذات الصنف والدرجة ويحال اليها الملف. ولها في الحالة الثالثة من المادة 116 ان تطلب الى القاضي او قضاة المحكمة المطلوب نقل الدعوى منها بيانا بملاحظاتهم.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **119** – **حالات وقف السير بالمحاكمة***

يقف السير بالمحاكمة بمجرد تقديم طلب نقل الدعوى في الحالتين الثانية والثالثة من المادة 116.

الفصل الثامن: ردّ القاضي او تنحيّه عن الحكم

Récusation du juge ou son abstention de juger

المادة **120** – **أسباب ردّ القاضي***

يجوز للخصوم او لاحدهم طلب رد القاضي لاحد الاسباب التالية:

1 – اذا كان له او لزوجه او لخطيبه مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج او الخطبة.

2 – اذا كان بينه وبين احد الخصوم او وكيله بالخصومة او ممثله الشرعي قرابة او مصاهرة من عمود النسب او الحاشية لغاية الدرجة الرابعة ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة.

3 – اذا كانت له صلة قرابة او مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بأحد اعضاء مجلس ادارة الشركة المختصمة او بأحد مديريها وكانت لهذا العضو او المدير مصلحة شخصية بالدعوى.

4 – اذا كان او سبق ان كان وكيلا لاحد الخصوم او ممثلا قانونيا له او كان احد الخصوم قد اختاره محكما في قضية سابقة.

5 – اذا كان قد سبق له او لاحد اقاربه او اصهاره لغاية الدرجة الرابعة ان نظر بالدعوى قاضيا او خبيرا او محكما او كان قد ادى شهادة فيها. وتستثنى الحالة التي يكون فيها ناظرا بالاعتراض او اعتراض الغير او اعادة المحاكمة ضد حكم اشترك فيه هو او احد اقاربه او اصهاره المذكورين.

6 – اذا كان قد ابدى رأيا في الدعوى بالذات ولو كان ذلك قبل تعيينه في القضاء. ولا يصح اثبات هذا الامر الا بدليل خطي او باقرار القاضي.

7 – اذا كانت بينه وبين احد الخصوم عداوة اومودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل. ولا يستهدف القاضي للرد بسبب التحقير الذي يوجهه له احد الخصوم.

8 –

ألغي نص البند 8 من المادة 120 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20، واستعيض عنه بالنص التالي:

اذا كان احد الخصوم دائنا او مدينا او خادما للقاضي او لاحد اقاربه لغاية الدرجة الثانية.

المادة **121** – **تنحي القاضي من تلقاء نفسه***

يجب على القاضي ان يعرض تنحيه من تلقاء نفسه في الاحوال المبينة في المادة السابقة.

المادة **122** – **التنحّي في حال الحرج***

يجوز للقاضي، في غير احوال الرد المتقدم ذكرها، اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لاي سبب، ان يعرض تنحيه.

المادة **123** – **تقديم عرض التنحي***

يقدم عرض التنحي او طلب الرد فيما يتعلق بقضاة محاكم الدرجة الاولى الى محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحاكم فتنظر فيه بغرفة المذاكرة وقرارها لا يقبل أي طعن.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يقدم عرض التنحي او طلب الرد فيما يتعلق بقضاة محكمة الاستئناف الى محكمة الاستئناف ذاتها فتنظر فيه غرفة من غرفها يعينها الرئيس الاول لهذه المحكمة وقرارها الذي يصدر في غرفة المذاكرة لا يقبل أي طعن.

يقدم عرض التنحي او طلب الرد فيما يتعلق بقضاة محكمة التمييز الى هذه المحكمة فتنظر فيه غرفة من غرفها يعينها الرئيس الاول لمحكمة التمييز.

المادة **124** – **تاريخ تقديم طلب ردّ القاضي***

يقدم طلب الرد تحت طائلة عدم قبوله قبل المناقشة في الموضوع ما لم يكن سببه قد وقع او عرف بعد ذلك، وفي هذه الحالة يجب تقديمه خلال ثمانية ايام من وقوع سببه او العلم به.

المادة **125** – **التوقف عن النظر في القضية***

منذ تبلغ القاضي المطلوب رده طلب الرد يجب عليه ان يتوقف عن متابعة النظر في القضية الى ان يُفصل في الطلب. الا انه يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب الرد في حال وجود ضرورة ان تقرر السير في المحاكمة دون ان يشترك فيها القاضي المطلوب رده.

المادة **126** – **إبداء الملاحظات***

يبلغ القاضي والخصوم طلب الرد ولكل منهم ان يبدي ملاحظاته خلال مهلة ثلاثة ايام.

يفصل في الطلب في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم.

المادة **127** – **تغريم ناتج عن طلب ردّ القاضي***

عدل مبلغ الغرامة الوارد في المادة 127 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

يحكم على من يظهر غير محق في طلب الرد بغرامة تتراوح بين مايتي الف وثمانماية الف ليرة لبنانية. ويمكن ان يحكم عليه بالتعويض للقاضي المطلوب رده وللخصم المتضرر من تأخير المحاكمة.

المادة **128** – **تنحي قضاة النيابة العامة والمحكمين والخبراء***

تطبق احكام التنحّي والردّ على قضاة النيابة العامة[1] والمحكمين والخبراء.

تنظر في طلب رد عضو النيابة العامة المحكمة التي يكون تابعا لها حسب التنظيم القضائي.

تنظر في طلب رد المحكم الغرفة الابتدائية المختصة بنظر الدعوى او الكائن في منطقتها القاضي المختص بنظر الدعوى لولا وجود التحكيم.

تنظر في طلب رد الخبراء المحكمة التي عينتهم.

المادة **129** – **حالة تعذر تأليف هيئة المحكمة***

اذا ادى طلب الرد او طلبات الرد المتعددة الى تعذر تأليف هيئة المحكمة طبقت احكام نقل الدعوى[2].

المادة **130** – **صلة القربى بين القضاة***

---

(1) لم يذكر القانون قضاة التحقيق، الا ان ذلك لا يمنع اعتبارهم مشمولين بأحكام الردّ او التنحّي اسوة بأعضاء النيابة العامة.

(2) ان احكام نقل الدعوى منصوص عليها في المادة 116 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

لا يجوز في اية محكمة ان يجمع في غرفة واحدة للنظر في احدى الدعاوى قضاة تربط بعضهم ببعض صلة قربى او مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة والا كان الحكم معرضا للابطال باتباع طرق الطعن القانونية.

الباب الثالث: الاثبات[1]

Preuve

الفصل الاول: احكام عامة

Dispositions générales

المادة **131** – **تعريف الاثبات***

الاثبات هو اقامة الدليل امام القضاء على واقعة او عمل قانوني يسند الى أي منهما طلب او دفع او دفاع.

ويتعين على كل شخص ان يؤازر القضاء في سبيل جلاء الحقيقة.

المادة **132** – **عبء الاثبات***

يقع عبء الاثبات على من يدعي الواقعة او العمل.

ويجب ان يكون ما يراد اثباته مجديا في النزاع وجائزا اثباته.

المادة **133** – **الادلاء بوسائل الاثبات***

يجب على كل خصم في المحاكمة ان يدلي في وقت واحد بجميع وسائل الاثبات التي يتمسك بها في صدد كل واقعة يدعيها.

وعلى الخصوم ان يتقيَّدوا في الاثبات بمبادىء الاستقامة.

المادة **134** – **تبليغ منطوق الحكم***

على المحكمة ان تبلغ تلقائيا منطوق الاحكام الصادرة باجراءات الاثبات الى الخصوم الذين لم يتبلغوا الموعد المعين لاصدارها.

المادة **135** – **تحقيق المحكمة***

للمحكمة ان تأمر من تلقاء نفسها باجراء أي تحقيق استكمالا لما تذرع به الخصوم من الادلة.

تقوم المحكمة بالتحقيق بنفسها او تنتدب احد قضاتها للقيام به. واذا كان المكان الواجب اجراء التحقيق فيه بعيدا عن مقر المحكمة جاز لها ان تنتدب القاضي المنفرد الذي يقع هذا المكان في دائرته. وتعين المحكمة المهلة التي يجب على القاضي المنتدب القيام فيها بمهمته.

يفصل القاضي المنتدب في الطوارىء التي تنشأ اثناء التحقيق. ويعترض على قراراته امام المحكمة المنتدبة دون ان يكون للاعتراض اثر موقف لسير التحقيق.

---

[1] راجع القانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10 "المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي" لا سيما الفصل الثاني منه "في اثبات الأسناد الالكترونية" مع التنويه عن العمل بهذا القانون بعد مرور ثلاثة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية رقم 45 تاريخ 2018/10/18 استناداً لنص المادة 136 منه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **136** – **تسجيل صوتي او بصري***

للمحكمة او القاضي المنتدب حق اللجوء الى التسجيل الصوتي او البصري او السمعي البصري لكل او بعض عمليات التحقيق التي يباشرها أي منهما.

يحفظ التسجيل لدى القلم، ولكل خصم ان يطلب تسليمه نسخة عنه مقابل دفع النفقة. ويتم الاستنساخ اما في القلم او في وزارة العدل.

المادة **137** – **العدول عن اجراءات الاثبات***

للمحكمة ان تعدل عما امرت به من اجراءات الاثبات اذا طرأت ظروف تبرر هذا العدول وتجعل الاثبات المقرر غير مجد.

يجوز ألا تأخذ المحكمة بنتيجة الاجراء بشرط ان تبين اسباب ذلك في الحكم.

المادة **138** – **النصوص المعمول بها لقبول الدليل***

يخضع قبول الدليل على الاعمال القانونية للنصوص المعمول بها وقت انشاء هذه الاعمال.

يخضع قبول الدليل على الاعمال المادية للنصوص المعمول بها وقت اقامة الدعوى.

في جميع الاحوال تخضع اجراءات الاثبات لاحكام القانون النافذ وقت القيام بها.

المادة **139** – **الاعمال القانونية والقوة الثبوتية للاسناد***

تجوز اقامة الدليل على الاعمال القانونية وفقا لقانون الدولة الذي يطبق على آثار هذه الاعمال او وفقا لقانون الدولة التي انشئت فيها.

يخضع قبول الدليل على الاعمال المادية لقانون القاضي الذي ينظر بالنزاع.

تخضع القوة الثبوتية للاسناد لقانون المحل الذي انشئت فيه.

المادة **140** – **خضوع اجراءات الاثبات لقانون القاضي***

تخضع اجراءات الاثبات لقانون القاضي الذي تتم امامه، ومع ذلك يعتد باجراءات الاثبات التي تمت في دولة اجنبية اذا كانت مطابقة لاحكام القانون اللبناني، وان كانت مخالفة للقانون الاجنبي. ومن الجائز انابة محكمة اجنبية لاتخاذ اجراءات اثبات يقتضيها نظر الدعوى.

المادة **141** – **معلومات القاضي الشخصية***

لا يجوز للقاضي ان يحكم بناء على معلوماته الشخصية في الدعوى.

لا تعد المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض المام الكافة بها من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي ان يبني حكمه عليها.

المادة **142** – **اثبات القانون الاجنبي ممن يتمسك؟**

لا يطلب الدليل على وجود القانون اللبناني. اما اثبات مضمون القانون الاجنبي فيطلب ممن يتمسك به ما لم يكن القاضي عالما به.

اذا تعذر اثبات مضمون القانون الاجنبي فعلى القاضي ان يحكم وفقا للقانون اللبناني.

الفصل الثاني: الاثبات بالكتابة

Preuve par écrit

القسم الاول: السند الرسمي

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

Acte authentique

المادة **143** – **تعريف السند الرسمي***

السند الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته واختصاصه[1]، ما تم على يده او ما تلقاه من تصريحات ذوي العلاقة وفق القواعد المقررة.

يرجع في اطلاق الصفة الرسمية على السند او عدم اطلاقها عليه الى قانون المكان الذي انشىء فيه.

المادة **144** – **الصفة الرسمية للسند***

اذا لم يكتسب السند صفته الرسمية لعيب في شكله او لانتفاء صفة او اختصاص الموظف الرسمي، اعتبر بمثابة سند عادي اذا كان محتويا على تواقيع اصحاب العلاقة ولو لم تراع فيه القاعدة المنصوص عليها في المادة 152 من هذا القانون[2]، ما لم تكن الصفة الرسمية مطلوبة لقيام العمل القانوني.

المادة **145** – **الشكل الظاهري للسند***

السند الذي له شكل السند الرسمي ومظهره الخارجي يعد رسميا الى ان يثبت العكس من يحتج به عليه.

المادة **146** – **القوّة التنفيذية للسند الرسمي***

للسند الرسمي قوة تنفيذية، وهو حجة على الكافة بما دون فيه من امور قام بها الموظف العام او وقعت من ذوي العلاقة في حضوره ضمن حدود سلطته واختصاصه. ويمتد اثر السند الرسمي الى ورثة اطرافه وخلفائهم.

ان الادعاء بتزوير السند الرسمي يوقف قوته في الاثبات والتنفيذ.

المادة **147** – **تصريحات المتعاقدين في السند الرسمي***

يكون مضمون تصريحات المتعاقدين الواردة في السند الرسمي حجة عليهم وعلى خلفائهم، وتعتبر صحيحة ما لم يثبت العكس.

لا يصلح السند الرسمي الا كبداءة بينة خطية فيما يختص بالتصريحات التي ليس لها علاقة مباشرة بموضوع العقد.

المادة **148** – **الصورة الرسمية للسند الرسمي***

تعتبر الصورة الرسمية للسند الرسمي مطابقة له ما لم ينازع في ذلك احد الخصوم، فتقابل عندئذ هذه الصورة مع الاصل.

المادة **149** – **فقدان السند الرسمي وصورته***

اذا فقد اصل السند الرسمي وجب الاعتداد بصورته الرسمية. واذا فقدت جميع صوره الرسمية فان ادراجه في السجلات الرسمية يصلح كبداءة بينة خطية بشرط التحقق من فقدان السند الرسمي وصوره.

اذا ظهر من بيانات هذه السجلات ان السند انشىء بحضور شهود وجبت دعوة هؤلاء الشهود امام المحكمة.

---

(1) يجب ان يكون مُصدر السند الرسمي مختصا مكانيا وزمانيا وموضوعيا.
(2) أي قاعدة تعدد النسخ الاصلية بقدر عدد الاطراف ذوي المصالح المتعارضة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

القسم الثاني: السند العادي

Acte sous-seing privé

المادة 150 – تعريف السند الرسمي*

السند العادي[1] هو السند ذو التوقيع الخاص ويعتبر صادرا عمن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او توقيع او بصمة اذا كان يجهل التوقيع.

اما الوارث او الخلف فلا يطلب منه الانكار. ويكفي ان يحلف يمينا بأنه لا يعلم ان الخط او التوقيع او البصمة هي لمن تلقى منه الحق.

المادة 151 – الاحتجاج بسند عادي*

من احتج عليه بسند عادي وناقش في موضوعه لا يقبل منه انكار الخط او التوقيع او البصمة.

المادة 152 – تعدد النسخ في العقود المتبادلة*

في العقود المتبادلة[2] يجب ان تتعدد النسخ الاصلية بقدر عدد اطرافها ذوي المصالح المتعارضة ما لم يتفقوا على ايداع نسخة وحيدة لدى ثالث يختارونه.

اذا لم تراع هذه القاعدة لا يعد السند الا بمثابة بداءة بينة خطية على قيام العقد.

المادة 153 – عبارة "صالح لأجل"*

خلافا لاحكام المادة 363 من قانون الموجبات والعقود لا يشترط ان يكون السند المحتوي على التزام من جانب واحد متضمنا عبارة "صالح لاجل".

المبلغ المحرر بالاحرف يتغلب في الاثبات على المبلغ المحرر بالارقام ما لم يثبت العكس.

المادة 154 – حالات وجود تاريخ ثابت للسند العادي*

اذا اعترف بالسند العادي من صدر عنه، او صدر حكم بصحة توقيعه او بصمته عليه، اصبح السند حجة على الكافة، وانما لا يكون حجة على الغير[3] في تاريخه الا من الوقت الذي يثبت فيه هذا التاريخ، ويكون للسند العادي تاريخ ثابت في الحالات الآتية:

1 – من يوم التأشير عليه من موظف عام مختص.

2 – من يوم اثبات مضمونه في سند رسمي او في مستند آخر ثابت التاريخ.

3 – من يوم وفاة احد من لهم على السند اثر معترف به من خط او توقيع او بصمة او من يوم ان يصبح مستحيلا على احد هؤلاء ان يكتب او يبصم لعلة في جسمه تمنعه من الكتابة.

المادة 155 – مفاعيل الاوراق غير الظاهرة المعدّلة للسند*

الاوراق غير الظاهرة المقصود بها تعديل سند رسمي او عادي لا تنتج اثرا الا بين المتعاقدين وخلفهم العام.

المادة 156 – اثبات صورية السند الظاهرية*

---

(1) السند العادي هو ورقة صادرة عن شخص مذيلة بتوقيعه او ببصمة اصبعه وصالحة لتكون دليلا كتابيا على الحق او الامر الذي تتأولته.

(2) تعتبر العقود متبادلة عندما يكون كل فريق في العقد ملتزما تجاه الآخر على وجه التبادل بمقتضى الاتفاق المعقود بينهما.

(3) أي من لم يكن فريقا في السند او ممثلا فيه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يجوز لدائني المتعاقدين وخلفهم الخاص الذين انشىء سند ظاهري احتيالا للاضرار بهم اثبات صوريته بجميع طرق الاثبات.

المادة **157** – **السند المؤيد لسند سابق***

السند المؤيد لسند سابق يعد حجة لمن يتذرع به الا اذا اثبت الخصم عدم صحة هذا السند بابرازه السند الاصلي او بمستند خطي آخر ثابتة صحته.

القسم الثالث: الاوراق الاخرى

Autres documents

المادة **158** – **الرسائل***

تكون للرسائل(1) الموقع عليها قيمة السند العادي من حيث الاثبات لمصلحة المرسل اليه ما لم يثبت المرسل انه لم يرسل الرسالة ولم يكلف احدا ارسالها.

تكون للبرقيات(2) هذه القيمة ايضا اذا كان اصلها المودع في مكتب البرق والبريد موقعا عليه من مرسلها. وتعتبر البرقية مطابقة لاصلها حتى يقام الدليل على عكس ذلك.

المادة **159** – **الاستعمال والتنازل عن الرسائل غير السرّية***

اذا لم تكن الرسالة سرية(3) جاز للمرسل اليه استعمالها والتنازل عنها للغير.

ولا تكون الرسالة سرية في المواد التجارية.

المادة **160** – **الرسائل السرية في المواد المدنية***

لا يعتد في المواد المدنية بالرسائل السرية التي تقدم الى المحكمة بغير اتفاق المرسل والمرسل اليه.

المادة **161** – **إثبات مضمون الرسالة من قبل المرسل***

اذا كانت الرسالة المضمونة الثابت وصولها باشعار بالاستلام من البريد او بسند ايصال من المرسل اليه موضوعة بشكل بطاقة مكشوفة او كان العنوان مكتوبا على ظهر الرسالة ذاتها، جاز للمرسل اثبات مضمونها بابراز النسخة المحفوظة لديه وتعد النسخة صحيحة اذا رفض المرسل اليه ابراز الرسالة التي استلمها.

في غير ذلك من الاحوال يكون على المرسل اثبات مضمون الرسالة، بحال انكارها من المرسل اليه، وفقا للقواعد العامة للاثبات.

المادة **162** – **ابراز نسخة غير صحيحة للرسائل***

من حصل طبقا لاحكام المادة السابقة على حكم بني على ابرازه نسخة الرسالة، ثم ظهر فيما بعد الاصل واتضح منه ان هذه النسخة غير صحيحة، يحكم عليه بالتعويض عن الضرر الناتج عن الحكم.

المادة **163** – **عبارات براءة الذمة حجة على الدائن لاثبات الايفاء***

---

(1) الرسالة كتاب يوجهه شخص الى شخص آخر بقصد اثبات واقعة او عرض امر او تعهد او طلب شيء.
(2) البرقية هي رسالة توجه بواسطة مصلحة البريد التي تحتفظ بأصلها وتسلم صورة عنها الى من وجهت اليه.
(3) تعتبر سريّة الرسالة التي اراد مرسلها ائتمان المرسل اليه على معلومات معدة لان تبقى مكتومة غير علنية فيمنع على من ارسلت اليه اذاعتها.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ما يكتبه الدائن من العبارات التي تفيد براءة الذمة على سند بقي في حوزته او على نسخة هذا السند او على سند ايصال في حوزة المدين يعتبر حتى ثبوت العكس حجة على الدائن لاثبات الايفاء ولو لم تكن تلك العبارات مؤرخة او موقعة.

المادة **164** – **تسليم سند الدين عند الايفاء***

يحق للمدين ان يطلب عند الايفاء، علاوة على سند الايصال، تسليمه سند الدين او تصريح الدائن في الايصال بأن السند لم يبق في حوزته.

المادة **165** – **الدفاتر والاوراق العيلية***

الدفاتر والاوراق العيلية[1] حجة على منشئها وخلفائه العموميين:

1 – عندما تفيد حصول ايفاء ما.

2 – عندما تثبت دينا للغير.

المادة **166** – **الدفاتر التجارية الاجبارية***

الدفاتر التجارية الاجبارية [2] تكون حجة:

1 – على صاحبها لمصلحة أي شخص سواء أكانت منتظمة ام لم تكن. ولكن لا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلا لنفسه ان يجزىء ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه.

2 – لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته، اذا كانت منتظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر.

المادة **167** – **تباين القيود في دفاتر منتظمة لتاجرين***

اذا تباينت القيود في دفاتر منتظمة لتاجرين جاز للقاضي ان يقرر، بحسب ظروف القضية، اما اهمال البينتين المتعارضتين واما الاخذ بواحدة دون الاخرى.

المادة **168** – **الدفاتر التجارية غير الاجبارية او الاجبارية غير المنتظمة***

يجوز للقاضي في النزاع القائم بين التجار ان يقبل او ان يرد، بحسب ظروف القضية، البينة التي تستخلص من الدفاتر التجارية غير الاجبارية او من الدفاتر التجارية الاجبارية غير المنتظمة.

المادة **169** – **دفاتر التجارة تكون حجة على التجار فقط***

دفاتر التجّار لا تكون حجة على غير التجّار. غير ان البيانات المثبت فيها عما ورده التجّار تصلح اساسا يجيز للقاضي ان يوجه اليمين المتممة[3] الى أي من الخصمين فيما يجوز اثباته بالشهادة.

القسم الرابع: اثبات صحة الاسناد والاوراق الاخرى

Preuve de la validité des effets et des autres documents

المادة **170** – **المحو والحك والتحشية في السند***

---

(1) يقصد بها الدفاتر والاوراق التي يدون عليها شخص بصورة متتابعة اعمال ادارته المنزلية ومذكراته ومصاريفه الشخصية...

(2) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24 (قانون التجارة البرية – المادة 16) المتعلقة بالدفاتر التجارية.

(3) في ما يتعلق باليمين المتممة، راجع المادة 250 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

للمحكمة ان تقدر ما يترتب على المحو والحك والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة او السند من اسقاط قيمته في الاثبات او انقاصها.

واذا كانت صحة السند – او الورقة – محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف العام الذي صدر عنه او الشخص الذي كتبه ليبدي ما يوضح حقيقة الامر فيه.

المادة 171 – ورود ادعاء التزوير على جميع الاوراق*

انكار الخط او التوقيع او بصمة الاصبع يرد على الاوراق والاسناد غير الرسمية، اما ادعاء التزوير [1] فيرد على جميع الاوراق والاسناد الرسمية وغير الرسمية.

المادة 172 – الاختصاص في تطبيق الخطوط*

يكون الاختصاص في تطبيق الخطوط للقاضي أو المحكمة المقامة امامها الدعوى الاصلية عندما يطلب التطبيق بصورة طارئة. ويكون الاختصاص للغرفة الابتدائية عندما يطلب التطبيق بصورة اصلية.

المادة 173 – الاختصاص في النظر بادعاء التزوير*

يكون الاختصاص في النظر بادعاء التزوير للمحكمة المقامة لديها الدعوى الاصلية عندما يدعى التزوير بصورة طارئة امام الغرفة الابتدائية او محكمة الاستئناف.

وفي الحالات الاخرى يكون الاختصاص في النظر بادعاء التزوير للغرفة الابتدائية.

الفرع الاول: في انكار الخط او التوقيع او بصمة الاصبع وفي التطبيق

De la dénégation d'écriture, de la signature, de l'empreinte digitale et de la verification

المادة 174 – عبارة " لا يبدل"*

اذا انكر الخصم، الذي ينسب اليه السند او الورقة، الخط او التوقيع او البصمة المشتمل عليها، او صرح بأنه لا يعرف الخط او التوقيع او البصمة المنسوبة الى شخص ثالث، كان للقاضي ان يهمل هذا الدفاع اذا رآه وسيلة لمجرد المماطلة او رآه غير مجد في النزاع ولم يطلب اليه تطبيق الخط. والا فانه يضع على الورقة او السند عبارة "لا يبدل" ويوقعها ويقرر اجراء تطبيق الخط اما بنفسه عن طريق المقابلة بين الاوراق او الاسناد واما بواسطة خبراء. ويجوز سماع شهادة الشهود لاثبات حصول الكتابة او التوقيع او البصم بحضورهم.

المادة 175 – اوراق المقابلة في دعوى التطبيق*

الاوراق التي تصلح للمقابلة هي:

1 – التواقيع او البصمات الحاصلة في اوراق او اسناد رسمية.

2 – الخطوط والتواقيع او البصمات في الاسناد العادية المعترف بها.

3 – القسم غير المنازع في صحته من السند الذي يجري تطبيقه.

4 – الخط او التوقيع او البصمة المكتوبة او الموضوعة امام القاضي اثناء التحقيق.

المادة 176 – صلاحية القاضي في التطبيق*

---

(1) بالنسبة للإدعاء بالتزوير، راجع المادة 180 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يجوز للقاضي ان يأمر باحضار الاوراق او الاسناد الرسمية المطلوبة للتطبيق عليها من الجهة التي تكون بها، او ينتقل مع خبير معين منه الى محلها للاطلاع عليها بدون نقلها.

المادة **177** – **امتناع الخصم عن الحضور***

اذا قرر القاضي دعوة الخصم الذي انكر الخط او التوقيع المنسوب اليه على الورقة او السند، للحضور بنفسه في موعد معين للاستكتاب وامتنع عن الحضور بغير عذر مقبول، جاز الحكم بصحة الورقة او السند.

المادة **178** – **إنكار الخط بغير حق***

عدلت الغرامة الواردة في المادة 178 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

اذا تبين، بنتيجة التطبيق، ان السند صحيح، جاز، فيما عدا الخطأ الحري بالعذر، ان يحكم على الخصم الذي انكر الخط بغير حق بغرامة نقدية من مايتي الف الى مليوني ليرة وبتعويض عن العطل والضرر.

المادة **179** – **مخاصمة من ينسب إليه السند***

يجوز لمن بيده ورقة او سند عادي ان يختصم من ينسب اليه السند او الورقة ليقر بأنه بخطه او بتوقيعه او ببصمة اصبعه ولو كان الالتزام الوارد فيه غير مستحق الاداء، ويكون ذلك بدعوى اصلية.

فاذا حضر المدعى عليه واقر، تثبت المحكمة اقراره وتكون جميع المصاريف على المدعي. ويعتبر السند – او الورقة – معترفا به اذا سكت المدعى عليه او لم ينكره او لم ينسبه لسواه.

واذا لم يحضر المدعى عليه وكان قد ابلغ الموعد شخصيا ولم يقدم جوابا ينكر فيه صحة الادعاء، فتحكم المحكمة في غيابه بصحة الخط او التوقيع او البصمة.

اما اذا انكر المدعى عليه الخط او التوقيع او البصمة فيجري التطبيق وفق القواعد المتقدمة. ويسري هذا الحكم ايضا على الحالة التي يتغيب فيها المدعى عليه دون ان يكون مبلغا شخصيا.

الفرع الثاني: في الادعاء بالتزوير

De l'action en inscription de faux

المادة **180** – **الادعاء بتزوير السند***

يجوز للخصم الذي يدلى بوجهه بسند رسمي او بسند عادي ان يدعي تزوير هذا السند في اية حالة كانت عليها المحاكمة.

المادة **181** – **تعيين مهلة للعدول عن السند او الاصرار على استعماله***

للخصم الذي يريد ادعاء التزوير ان يطلب الى القاضي او المحكمة المقامة لديها الدعوى الاصلية تعيين مهلة للخصم الآخر مبرز السند لكي يصرح اما باصراره على استعماله واما بعدوله عنه. فاذا رأت المحكمة – او القاضي – ان للسند تأثيرا على الحكم في النزاع استجابت لهذا الطلب وعينت المهلة.

اذا صرح الخصم الآخر بعدوله عن السند ينتهي الطارىء ويتحمل هو نفقاته ويسترد السند.

واذا صرح باصراره على استعمال السند او اذا انقضت المهلة دون تصريح منه بالعدول عنه واسترداده، حق لخصمه ادعاء التزوير.

المادة **182** – **اصول خاصة عند الادعاء بتزوير السند***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يدعي الخصم تزوير السند باستدعاء او لائحة يقدمها الى قلم المحكمة ويحدد فيها كل مواضع التزوير المدعى به والا كان ادعاء التزوير باطلا.

اذا كانت المحاكمة جارية امام قاض او محكمة غير الغرفة الابتدائية، يحيل الكاتب الاستدعاء او اللائحة الى قلم هذه الغرفة المختصة بالنظر في الادعاء بالتزوير، ويتوقف القاضي او المحكمة عن نظر الدعوى الاصلية حتى الفصل في هذا الادعاء.

واذا كانت الدعوى الاصلية مقامة امام الغرفة الابتدائية، يترتب على ادعاء التزوير امامها وقف السير بالمحاكمة حتى الفصل بادعاء التزوير.

المادة **183** – **تبليغ كل من الخصم والنيابة العامة نسخة عن ادعاء التزوير***

يبلغ كاتب الغرفة نسخة عن الاستدعاء او اللائحة الى الخصم الآخر. ويرسل رئيس الغرفة نسخة اخرى الى النيابة العامة.

المادة **184** – **حالة كون ادعاء التزوير مستوجباً التحقيق***

اذا كان ادعاء التزوير يستوجب التحقيق تتخذ المحكمة قرارا به يشتمل على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة التحقيق بها، ويوجب ايداع السند الاصلي المدعى تزويره في قلم المحكمة في خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغ القرار ان لم يكن قد اودع فيه.

منذ صدور القرار بالتحقيق تتوقف صلاحية السند للتنفيذ حتى الفصل في موضوع التزوير دون اخلال بالاجراءات الاحتياطية.

المادة **185** – **الاطلاع على السند الاصلي***

للخصم الآخر او لوكيله ان يطلع في قلم المحكمة على السند الاصلي المودع وان يأخذ صورة عنه.

المادة **186** – **خروج السند من المناقشة***

اذا لم يتم ايداع السند المدعى تزويره في قلم المحكمة في المهلة المعينة يخرج هذا السند من المناقشة ما لم تقرر المحكمة منح مهلة اخرى.

المادة **187** – **تأخر الموظف العام او الشخص الثالث عن ايداع السند***

اذا لم يكن السند المدعى تزويره الا نسخة عن سند اصلي موجود في دائرة رسمية او في مستودع عام او في حيازة شخص ثالث، فتقرر المحكمة وجوب ايداع السند الاصلي ويبلغ هذا القرار الى من يكون هذا السند تحت يده لاجل ارساله اليها في المهلة المحددة.

المادة **188** – **تأخر الموظف العام عن ايداع السند الموجود في دائرته***

اذا تأخر الموظف العام او القائم بخدمة عامة عن ايداع السند الموجود في دائرته، فللمحكمة ان تخابر النيابة العامة لتتخذ بحقه الاجراءات القانونية.

المادة **189** – **تأخر الشخص الذي استودع السند عن ايداعه***

عدلت الغرامة الواردة في المادة 189 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

اذا تأخر الشخص الذي استودع السند عن ايداعه في المدة المعينة كان للمحكمة ان تحكم عليه بغرامة نقدية من عشرين الف الى مايتي الف ليرة لبنانية وان تأمره بايداعه تحت طائلة غرامة اكراهية تحددها.

المادة **190** – **وصف السند***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

في خلال الايام الثمانية التي تلي ايداع السند المدعى تزويره في القلم، تجري بحضور الخصوم او وكلائهم معاملة وصف هذا السند وما يحتوي عليه من شطب واضافة وتحشية وغيرها من المميزات الظاهرة وذلك بعناية رئيس المحكمة او القاضي الذي انتدب لهذه الغاية بمقتضى القرار الذي امر بالايداع، ويحرر كاتب المحكمة محضرا لهذه المعاملة ويضع الرئيس او القاضي المنتدب عبارة "لا يبدل "على السند ويوقعها.

المادة **191** – **اثبات تزوير السند***

يجوز اثبات تزوير السند بجميع وسائل الاثبات، وخاصة بالاستعانة بخبراء تعينهم المحكمة، وبالاستماع الى شهادة الشهود وبمقابلة الخط او التوقيع مع مع اوراق او اسناد اخرى.

المادة **192** – **اوراق المقابلة في دعوى التزوير***

الاوراق التي تصلح للمقابلة في دعوى التزوير هي الاوراق ذاتها التي تصلح للمقابلة في معاملة التطبيق وفق احكام المادة 175.

المادة **193** – **انهاء اجراءات الادعاء***

للمدعى عليه بالتزوير انهاء اجراءات الادعاء في اية حالة كانت عليها بتنازله عن السند المطعون فيه.

وللمحكمة في هذه الحالة ان تقرر ضبط السند او حفظه اذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

المادة **194** – **رفض الادعاء***

عدلت الغرامة الواردة في المادة 194 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

اذا تقرر سقوط حق مدعي التزوير في ادعائه او رفضه، حكم عليه بغرامة نقدية من مايتي الف الى مليوني ليرة لبنانية وبدل العطل والضرر لمصلحة الخصم الآخر عند الاقتضاء.

ولا يحكم عليه بشيء من ذلك اذا ثبت بعض ما ادعاه.

المادة **195** – **اصلاح السند المزوّر***

اذا اثبتت المحكمة في حكمها تزوير السند فانها تقرر اتلافه او شطب ما فيه من تزوير او اصلاحه او اعادة نصه الصحيح.

المادة **196** – **اعادة الاسناد***

في جميع الاحوال يؤمر في الحكم باعادة الاسناد التي ابرزت لاجل المقابلة.

المادة **197** – **في تنفيذ الحكم***

الحكم الذي يصدر في قضية ادعاء التزوير لا يكون قابلا للتنفيذ الا بعد انبرامه.

المادة **198** – **صورة الاسناد المدعى تزويرها***

ما دامت الاسناد المدعى تزويرها مودعة لدى قلم المحكمة لا يجوز تسليم صورة عنها الا باذن المحكمة. وفي كل حال يجب ان يوضع على الصورة شرح خاص يدل على وجود دعوى التزوير.

المادة **199** – **الجزاء يعقل الحقوق***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

اذا كانت قد اقيمت الدعوى الجزائية بسبب التزوير المدعى به فعلى المحكمة المدنية ان توقف المحاكمة الجارية لديها الى ان يفصل بالدعوى الجزائية، ما لم يكن ممكنا الحكم بالدعوى المدنية دون الاعتداد بالسند المدعى تزويره جزائيا.

المادة **200** – **براءة المدعى عليه جزائيا بتزوير السند***

الحكم الجزائي بالبراءة لا يمنع احد الخصوم في نزاع مدني من ادعاء تزوير السند الذي كان موضوع الدعوى الجزائية، اذا كان هذا الحكم مبنيا على براءة الظنين ولكنه غير مثبت لصحة السند نفسه.

المادة **201** – **حالة عدم الادعاء امام المحكمة بتزوير السند او ببطلانه***

يجوز للمحكمة، ولو لم يدّع امامها بالتزوير بالاجراءات المتقدمة، ان تحكم برد أي سند وبطلانه اذا ظهر لها بجلاء من حالته او من ظروف الدعوى انه مزور.

ويجب عليها في هذه الحالة ان تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

المادة **202** – **الخوف من الاحتجاج على الخصم بسند مزور***

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بسند مزور ان يختصم من بيده ذلك السند ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره، ويكون ذلك بدعوى اصلية ترفع وفق الاصول العادية.

وتراعي المحكمة في التحقيق بهذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع والفرع السابق.

القسم الخامس: الزام الخصم او الغير بتقديم مستند تحت يده

Obligation pour une partie ou une tierce personne de présenter un document en sa possession

المادة **203** – **الزام الخصم بابراز اية ورقة منتجة في النزاع***

يجوز للخصم ان يطلب الزام خصمه بابراز اية ورقة منتجة في النزاع تكون تحت يده في الاحوال الآتية:

1 – اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها او تسليمها.

2– اذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه. وتعتبر الورقة مشتركة بوجه خاص اذا كانت محررة لمصلحة الخصمين او كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

3 – اذا استند اليها خصمه في اية مرحلة من مراحل المحاكمة.

المادة **204** – **مضمون طلب إلزام الخصم بابراز مستند تحت يده**

على المستدعي ان يبين في الطلب تحت طائلة الرد:

1 – اوصاف الورقة ومضمونها بقدر ما يمكن من التفصيل.

2 – الواقعة التي يستدل بالورقة عليها.

3 – الادلة التي تثبت حيازة الخصم لها.

4 – وجه الزام الخصم بتقديمها.

المادة **205** – **مفعول طلب الزام الخصم بإبراز مستند تحت يده***

اذا اثبت المستدعي طلبه او اقر الخصم بوجود الورقة في حوزته او سكت، امرت المحكمة بتقديم الورقة في الحال او في مهلة معينة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

اما اذا انكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتا كافيا لصحة الطلب، وجب ان يحلف المنكر يمينا بأن الورقة لا وجود لها او بأنه لا يعلم وجودها او مكانها وانه لم يخفها او لم يهمل البحث عنها ليحرم خصمه من الاستدلال بها. ويجوز للقاضي ان يعدل صيغة اليمين بحسب مقتضيات الحال.

المادة 206 – عدم تقديم المستند المطالب به*

اذا لم يقدم الخصم الورقة في الموعد المعين او امتنع عن حلف اليمين جاز للمحكمة ان تأخذ بقول المستدعي وبالصورة التي ابرزها.

المادة 207 – تقديم ورقة للاستدلال بها في المحاكمة*

اذا قدم الخصم ورقة للاستدلال بها في المحاكمة فلا يجوز له سحبها الا برضى خصمه وباذن خطي من القاضي او رئيس المحكمة بعد ان تحفظ منها صورة في ملف القضية يؤشر عليها رئيس القلم بمطابقتها للاصل.

المادة 208 – إلزام الغير او الدوائر الرسمية بتقديم مستند تحت اليد*

يجوز للمحكمة اثناء النظر في القضية ان تأمر بادخال شخص في المحاكمة لاجل الزامه بتقديم ورقة موجودة في حوزته. ولها ايضا ان تأمر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم بجلب اوراق من الدوائر الرسمية اذا تعذر عليهم ذلك.

المادة 209 – تغريم المتخلف عن تنفيذ امر صادر عن المحكمة بابراز مستند*

عدلت الغرامة الواردة في المادة 209 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

للمحكمة ان تحكم بغرامة من أربعين الف الى أربعماية الف ليرة على من يتخلف عن تنفيذ امر صادر عنها بابراز مستند في المهلة المحددة.

لا يقبل هذا الحكم الطعن، انما يبقى للمحكمة ان تعفي المحكوم عليه من الغرامة اذا ابدى عذرا مقبولا.

الفصل الثالث: الاقرار واستجواب الخصوم

L'aveu et la comparution personnelle

القسم الاول: الاقرار

L'aveu

المادة 210 – مفهوم الاقرار ونوعيته*

الاقرار هو اعتراف خصم[1] بواقعة او بعمل قانوني مدعى بأي منهما عليه. ويكون قضائيا اذا تم امام القضاء اثناء النظر في نزاع يتعلق بهذه الواقعة او العمل. ويكون غير قضائي اذا تم على غير هذا الوجه[2] وعندئذ يثبت وفق القواعد العامة في الاثبات.

المادة 211 – الاقرار القضائي*

---

(1) لا يصح بدون توكيل خاص، ان يقرّ المحامي بالحق المدعى به او يتنازل عنه: راجع المادة 381 من هذا المرسوم الاشتراعي.

(2) أي اذا تمّ خارج مجلس القضاء او اثناء النظر في نزاع لا يتعلق بالواقعة او العمل المدعى به.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الاقرار القضائي حجة قاطعة على المقرّ.

المادة **212** – **تجزئة الاقرار***

لا يتجزأ الاقرار على صاحبه الا اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الاخرى.

المادة **213** – **اقرار موصوف***

يسمى الاقرار موصوفا عندما يقتصر على الواقعة التي صرح بها الخصم الآخر الا انه يفسد نتائجها القانونية بما يشتمل عليه من البيانات الاضافية.

وهذا الاقرار يفيد الثبوت التام فيما يختص بالواقعة الاصلية، اما البيانات الاضافية فتعد ثابتة الى ان يثبت عكسها.

المادة **214** – **إقرار مركب***

يسمى الاقرار مركبا عندما يكون منصبا في وقت واحد على الواقعة الاصلية وعلى واقعة اخرى. ويكون غير قابل للتجزئة في حالة واحدة، وهي اذا كانت الواقعة الجديدة يقدر معها وجود الواقعة الأصلية، كأن يعترف المدين الذي اقيمت عليه دعوى الايفاء بأنه اقترض المبلغ المدعى به ولكنه يزيد على اعترافه انه اوفاه فيما بعد. فالمحكمة تعتبر فعل الاقتراض ثابتا على وجه نهائي اما الايفاء فيعد ثابتا الى ان يثبت عكسه.

المادة **215** – **رجوع عن الاقرار***

لا يصح الرجوع عن الاقرار الا لخطأ في الواقع على ان يثبت المقرّ ذلك.

المادة **216** – **تقدير حجية الاقرار غير القضائي***

يعود للقاضي تقدير حجية الاقرار غير القضائي بحسب الوسائل التي اعتمدت لاثبات هذا الاقرار.

المادة **217** – **استخلاص اقرار غير قضائي***

يجوز ان يستخلص الاقرار غير القضائي من تصريح الخصم المسجل بعلمه على شريط مغناطيسي.

وفي حال انكار الخصم التصريح المنسوب اليه، يجوز للقاضي ان يلجأ الى تدقيق الصوت بواسطة خبير.

القسم الثاني: استجواب الخصوم

Interrogatoire des parties

المادة **218** – **حضور الخصوم لاستجوابهم***

للمحكمة في اية مرحلة من مراحل المحاكمة ان تقرر، من تلقاء نفسها او بناء على الطلب، حضور الخصوم او احدهم بالذات لاستجوابهم في جلسة علنية او في غرفة المذاكرة.

لا يجوز الاستجواب عن الامور التي لا يصح فيها التنازل او الصلح او التي يمنع القانون اقامة الدليل عليها.

المادة **219** – **مباشرة المحكمة باستجواب الخصوم***

للمحكمة ان تباشر استجواب الخصوم بنفسها او ان تنتدب احد قضاتها للقيام به.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **220** – **رفض طلب الاستجواب***

اذا رأت المحكمة ان القضية لا تحتاج الى استجواب او ان الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة او غير جائزة الاثبات رفضت طلب الاستجواب.

المادة **221** – **استجواب عديم الاهلية او ناقصها والاشخاص المعنويين***

اذا كان الخصم عديم الاهلية او ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه، وجاز للمحكمة مناقشة الخصم بالذات ان كان مميزا في الامور المأذون بها.

ويجوز بالنسبة الى الاشخاص المعنويين توجيه الاستجواب الى من يمثلهم قانونا.

يجري استجواب ممثلي الخصوم عن الاعمال التي تمت على يدهم او علموا بها بصفتهم هذه.

المادة **222** – **أهلية التصرف في الاستجواب***

يجب في مطلق الاحوال ان يكون المراد استجوابه اهلا للتصرف في الحق المتنازع عليه.

المادة **223** – **تبليغ القرار بالاستجواب***

يبلغ القرار بالاستجواب الى من تقرر استجوابه قبل الموعد المعين لحضوره بثلاثة ايام على الاقل الا اذا كان حاضرا في جلسة المحاكمة وقبل باستجوابه فورا او كان في القضية عجلة قصوى.

المادة **224** – **تعذر حضور المستجوب***

اذا كان للخصم عذر يمنعه من الحضور بنفسه امام المحكمة للاستجواب، جاز للمحكمة ان تنتدب احد قضاتها لاستجوابه بحضور الخصم الآخر.

المادة **225** – **استنابة قضائية للاستجواب***

اذا كان الخصم المقرر استجوابه مقيما خارج منطقة المحكمة جاز لها استنابة محكمة اخرى لاستجوابه بحضور خصمه.

يجوز ايضا استنابة محكمة دولة اجنبية للقيام باستجوابه.

المادة **226** – **اصول الاستجواب***

يجري استجواب الخصم بحضور خصمه، ما لم تقتض الظروف استجواب كل منهما بغياب الآخر، وتحصل مقابلة بينهما بعد ذلك بناء على طلب احدهما او اذا رأت المحكمة ضرورة لذلك.

ان تخلف احد الخصوم عن الحضور لا يمنع استجواب الخصم الآخر.

المادة **227** – **استجواب بحضور خبير فني***

يجوز استجواب الخصوم بحضور خبير فني. كما تجوز مقابلتهم مع الشهود.

المادة **228** –

ألغي نص المادة 228 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20.

المادة **229** – **توجيه اسئلة للمستجوب***

يوجه رئيس المحكمة او القاضي المنتدب الاسئلة المتعلقة بموضوع الاستجواب.

كما يطرح الاسئلة التي يراها مجدية والتي يطلب منه احد الخصوم توجيهها الى الخصم الآخر.

المادة **230** – **اجابة المستجوب عن الاسئلة الموجهة اليه***

يجيب الخصم المستجوب بنفسه على الاسئلة المطروحة عليه دون الاستعانة بكتابة ما.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **231** – **تنظيم محضر للاسئلة والاجوبة***

ينظم محضر بالاسئلة المطروحة والاجوبة المعطاة يوقع عليه رئيس المحكمة او القاضي المنتدب لاجراء الاستجواب او القاضي المنفرد والخصوم المستجوبون. واذا امتنع المستجوب عن الاجابة او عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه.

المادة **232** – **تخلف عن الحضور للإستجواب او الامتناع عن الاجابة***

اذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول او امتنع عن الاجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة ان تتخذ من هذا التخلف او الامتناع مسوغا لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة.

المادة **233** – **تذرع المستجوب بالنسيان او الجهل***

اذا تذرع الخصم المستجوب بالنسيان او الجهل ولم يظهر مع ذلك انه اتخذ موقف الرفض المشار اليه في المادة السابقة، جاز للمحكمة ان تقبل شهادة الشهود والقرائن لاثبات الوقائع موضوع الاستجواب ولو لم تكن هذه البينة مقبولة اصلا.

المادة **234** – **استجواب غير مؤدي الى إقرار***

اذا لم يؤد الاستجواب الى اقرار، جاز ان تستخلص منه بداءة بينة خطية او قرينة بسيطة.

الفصل الرابع: اليمين

Le serment

المادة **235** – **نوعية اليمين***

اليمين[1] القضائية[2] نوعان: اليمين الحاسمة، واليمين المتممة.

القسم الاول: اليمين الحاسمة

Serment décisoire

المادة **236** – **مفهوم اليمين***

اليمين الحاسمة هي التي يوجهها خصم الى خصمه ليحسم بها النزاع. ولكن حلفها لا يجوز الا باذن المحكمة.

القرار الذي تصدره المحكمة بقبول تحليف اليمين او برفضه يكون قابلا للطعن على حدة حتى قبل صدور الحكم في الموضوع.

المادة **237** – **صيغة اليمين***

تكون تأدية اليمين بالصيغة التي تقررها المحكمة.

وتعتبر في حلف الاخرس ونكوله اشارته المعهودة اذا كان لا يعرف الكتابة. فاذا كان يعرفها فحلفه ونكوله يتمان بها.

---

(1) اليمين هي اخبار عن امر مع الاستشهاد بالله على صدق الخبر.
(2) لم يذكر القانون اية احكام متعلقة باليمين غير القضائية.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **238** – **حالات غير جائز حلف اليمين فيها***

لا يجوز الاستحلاف على فعل جرمي او على عمل مخالف للنظام العام او الآداب، ولا على عقد يوجب القانون لصحته سندا خطيا، ولا على انكار واقعة يفيد سند رسمي حصولها بحضور الموظف الذي تم العمل القانوني امامه[1]، او على انكار واقعة ثابتة بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل اثبات العكس.

المادة **239** – **تعديل صيغة اليمين**

للمحكمة ان تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث تنصب بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

المادة **240** – **ارتباط الواقعة المنصبة على اليمين بالشخص الموجهة اليه***

يجب ان تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه. فاذا كانت غير شخصية به انصبت على مجرد علمه او عدم علمه بها.

المادة **241** – **توجيه اليمين الحاسمة او ردّها من قبل الوكيل او الممثل القانوني***

لا يجوز للممثل القانوني ان يوجه اليمين الحاسمة او يردها على من وجهها اليه الا فيما يجوز له التصرف فيه.

ولا يجوز للوكيل توجيه هذه اليمين او ردّها الا اذا كان يحوز وكالة خاصة بذلك[2].

المادة **242** – **توجيه اليمين الحاسمة في كل مراحل المحاكمة***

يجوز توجيه اليمين الحاسمة في اية مرحلة من مراحل المحاكمة. ويمكن ان توجه على سبيل الاحتياط، فيجري تحليفها بعد ان تقرر المحكمة رد الادلة المقدمة بصورة اصلية لعدم قانونيتها او كفايتها او جدواها.

المادة **243** – **رد اليمين الحاسمة***

يجوز لمن وجهت اليه اليمين ان يردها على خصمه الا اذا كانت منصبة على واقعة لم يشترك فيها الخصمان بل يستقل فيها من وجهت اليه.

من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون ان يردها على خصمه، ومن ردت عليه اليمين فنكل عنها، خسر ما ادعاه.

المادة **244** – **توجيه اليمين الحاسمة او ردها***

لا يجوز لمن وجّه اليمين او ردّها ان يرجع عن ذلك متى قبل خصمه ان يحلف.

المادة **245** – **تحليف اليمين الحاسمة***

اذا قررت المحكمة تحليف اليمين وكان من وجهت اليه حاضرا بنفسه، جاز للمحكمة تحليفه فورا. واذا لم يكن حاضرا وجب تكليفه بالحضور لحلفها بالصيغة التي قررتها المحكمة وفي اليوم الذي تحدده له. فان حضر وامتنع عن حلفها او تخلف عن الحضور بغير عذر وكان مبلغا شخصيا اعتبر ناكلا.

المادة **246** – **انتقال المحكمة او انتداب قاض لتحليف اليمين الحاسمة***

اذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه من الحضور فتنتقل المحكمة او تنتدب احد قضاتها لتحليفه، وذلك بحضور الخصم الآخر او بعد دعوته حسب الاصول.

---

(1) اذ لا بدّ من ولوج طريق التزوير في هذه الحالة: راجع المادة 180 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.
(2) راجع بنفس المعنى المادة 381 من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **247** – **محضر بحلف اليمين الحاسمة***

يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة او القاضي المنتدب والكاتب.

المادة **248** – **اثبات كذب اليمين الحاسمة***

لا يجوز للخصم اثبات كذب اليمين بعد ان يؤديها الخصم الذي وجهت اليه او ردت عليه. على انه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فان للخصم الذي اصابه ضرر منها ان يدعي بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق الطعن في الحكم الذي يصدر ضده بطرق الطعن الممكنة.

المادة **249** – **حجة حلف اليمين الحاسمة***

لا يكون حلف اليمين حجة الا على من وجهها او ردها او نكل عنها وعلى ورثته وخلفائه.

القسم الثاني: اليمين المتممة

Serment supplétoire

المادة **250** – **مفهوم اليمين المتممة***

اليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها الى احد الخصوم لاستكمال الدليل المقدم منه والتمكن من الحكم في موضوع الدعوى او لتحديد قيمة ما سيحكم به.

المادة **251** – **شروط توجيه اليمين المتممة***

يشترط في توجيه اليمين المتممة الا يكون في الدعوى دليل كامل، والا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

المادة **252** – **توجيه اليمين المتممة***

لا يجوز للخصم الذي وجهت اليه اليمين المتممة ان يردها على الخصم الآخر.

المادة **253** – **توجيه اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به***

لا يجوز للمحكمة ان توجه الى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به الا اذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة اخرى. وتعين المحكمة في هذه الحالة حدا اقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه.

الفصل الخامس: شهادة الشهود

Le témoignage

المادة **254** – **حالات غير قابل فيها شهادة الشهود***

عدلت المبالغ الواردة في المادة 254 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

لا تقبل شهادة [1] الشهود:

---

(1) الشهادة هي اخبار بعد حلف اليمين في مجلس القضاء عن حق لشخص على غيره او عن واقعة شاهدها او سمعها او اتصلت بعمله.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

1 – لاثبات العقود وغيرها من التصرفات القانونية التي يقصد بها انشاء حقوق والتزامات او انتقالها او تعديلها او انقضاؤها اذا كانت قيمتها تتجاوز خمسماية الف ليرة او اذا كانت غير معينة القيمة.

2 – لاثبات ما يخالف او يجاوز ما يشتمل عليه سند خطي، ولو كانت قيمة المنازع فيه لا تتجاوز خمسماية الف ليرة.

يجوز للخصوم ان يعدلوا عن التمسك بهذه القاعدة صراحة او ضمنا.

المادة **255** – **حالات غير جائز فيها الاثبات بشهادة الشهود***

عدلت المبالغ الواردة في المادة 255 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

العبرة في قبول الشهادة بقيمة الحق المنازع فيه وليس بقيمة الطلب. ولهذا لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة الطلب على خمسماية الف ليرة في الحالتين الآتيتين:

1 – اذا كان المطلوب هو الباقي او هو جزء من حق متنازع عليه تزيد قيمته على خمسماية الف ليرة وغير ثابت بسند خطي.

2 – اذا جزأ الخصم طلبه او تنازل عن جزء من حقه بعد ان طالب به كاملا ليجعل قيمة الطلب لا تتجاوز خمسماية الف ليرة.

اذا كانت زيادة القيمة على خمسماية الف ليرة ناتجة عن ضم الفوائد والملحقات الى الاصل كان الاثبات بالشهادة مقبولا.

المادة **256** – **جواز الاثبات بشهادة الشهود اذا اشتمل الادعاء على طلبات متعددة***

عدل المبلغ الوارد في المادة 256 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

اذا اشتمل الادعاء على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الاثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على خمسماية الف ليرة ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشأها علاقات بين الخصوم انفسهم او تصرفات من طبيعة واحدة.

المادة **257** – **حالات جائز فيها الاثبات بشهادة الشهود***

يجوز الاثبات بشهادة الشهود مهما كانت قيمة المدعى به في المواد والحالات الآتية:

1 – المواد التجارية.

2 – الاعمال المادية. ويعتبر بمثابة عمل مادى التصرف القانوني بالنسبة لغير اطرافه وخلفائهم الذين يحتج عليهم به.

3 –

استبدل نص البند 3 من المادة 257 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

اذا وجدت بداءة بينة خطية أي كتابة ولو خالية من التوقيع صادرة عن الخصم المحتج بها عليه او عمن يمثله تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

4 – اذا استحال على الدائن الحصول على بينة خطية. ويكتفى بمجرد الاستحالة المعنوية، وهي تنشأ خصوصا عن العرف المتبع في بعض المهن او عن علاقات القربى بين الاصول والفروع او بين الحواشي حتى الدرجة الثالثة او بين الزوجين او بين احد الزوجين ووالدي الزوج الآخر او بين الخطيب وخطيبته.

5 – اذا ثبت فقدان السند الخطي بسبب اجنبي لا يد للخصم فيه.

6 – اذا ثبت وجود تحايل على القانون لاجراء عقد مخالف للنظام العام او لنص الزامي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **258** – **تقدير الحق***

يقدر الحق باعتبار قيمته في الوقت والمكان اللذين تم فيهما التصرف القانوني.

المادة **259** – **من لا يكون اهلا لاداء الشهادة**

لا يكون اهلا لاداء الشهادة:

1 – من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره.

2 – من لم يكن سليم الادراك.

3 – من صدرت عليه احكام جزائية تسقط عنه اهلية الشهادة.

المادة **260** – **حالات عدم قابلية شهادة الشهود***

لا تقبل شهادة الشهود بين الاصول والفروع وبين الزوجين ولو بعد انحلال عقد الزواج.

لا تقبل ايضا شهادة الخدم لمخدومهم الملازمين لشخصه ما داموا بخدمته ولا شهادة الوكيل لموكله ولا شهادة الشريك فيما يتعلق بالشركة ولا الكفيل فيما يختص بالتزامات المكفول.

المادة **261** – **سماع شهود على سبيل الاستئناس***

يجوز ان تسمع اقوال المشار اليهم في المادتين السابقتين بغير يمين على سبيل الاستئناس.

المادة **262** – **الشهادة على شيوع الخبر***

لا تقبل الشهادة على شيوع الخبر الا في الاحوال التي ينص عليها القانون.

المادة **263** – **شهادة الموظفين***

يمنع موظفو القطاع العام حتى بعد تركهم الوظيفة من الشهادة على ما علموا به اثناء قيامهم بها من امور لم تكن معدة لاطلاع الجمهور عليها، الا اذا اذنت لهم السلطة بالشهادة بناء على طلب المحكمة او بناء على طلب احد الخصوم.

يعطى اذن السلطة للوزير من مجلس الوزراء وللموظفين من الوزير المختص.

المادة **264** – **اشخاص غير جائز لهم اداء الشهادة***

لا يجوز لمن علم من المحامين[1] او الوكلاء او الاطباء[2] او غيرهم عن طريق مهنته او صنعته بواقعة او بمعلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مفصحا عن قصد ارتكاب جناية او جنحة.

ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين ان يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة او المعلومات متى طلب منهم ذلك من اسرها اليهم على الا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم.

المادة **265** – **شهادة احد الزوجين***

لا يجوز لاحد الزوجين ان يفشي بدون رضى الآخر ما ابلغه اليه اثناء الزوجية، ولو بعد انفصالها، الا في حالة رفع الدعوى من احدهما على الآخر او اقامة دعوى على احدهما بسبب جناية او جنحة وقعت منه على الآخر.

المادة **266** – **عدد الشهود***

---

(1) راجع القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11 (تنظيم مهنة المحاماة – المادة 92) المتعلقة بسر المهنة.

(2) راجع القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11 (تنظيم مهنة المحاماة – المادة 92) المتعلقة بسر المهنة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

على الخصم الذي يطلب الاثبات بشهادة الشهود ان يبين الوقائع التي يريد اثباتها في طلبه الخطي او شفاها في الجلسة، وان يسمي شهوده على ان لا يتجاوز عددهم الخمسة عن الواقعة الواحدة الا اذا اجازت له المحكمة ذلك.

المادة **267** – **مضمون القرار القاضي باجراء التحقيق***

يجب ان يتضمن القرار القاضي باجراء التحقيق:

1 – تعيين الوقائع الواجب اثباتها.

2 – دعوة الشهود المعينين من طالب التحقيق وتعيين موعد الجلسة التي سيسمعون فيها.

المادة **268** – **تقرير المحكمة باستماع الشهود***

للمحكمة من تلقاء نفسها ان تقرر استماع الشهود في الاحوال التي يجيز القانون فيها الاثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة.

كما يكون لها، في جميع الاحوال التي تقرر فيها الاثبات بشهادة الشهود، ان تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته اظهارا للحقيقة.

المادة **269** – **اصول اجراء التحقيق***

يجري التحقيق امام المحكمة. ويجوز لها عند الاقتضاء ان تنتدب احد قضاتها لاجرائه، وتعين له المهلة التي يجب ان يتم فيها. وللقاضي المنتدب ان يقرر تمديد هذه المهلة عند الحاجة، ويبلغ المحكمة ذلك.

يمارس القاضي المنتدب اثناء التحقيق السلطة المعينة له في المادة 135 من هذا القانون.

المادة **270** – **نفي الواقعة المجاز اثباتها بشهادة الشهود***

الاذن لاحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود يستتبع حتما وبدون قرار ان يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق.

المادة **271** – **نفقات التحقيق***

تحدد المحكمة بصورة مؤقتة نفقات التحقيق وتوجب على طالب التحقيق ايداع المبلغ الذي تحدده.

وعندما تقرر المحكمة من تلقاء نفسها دعوة شهود لسماعهم فانها تعين في قرارها من يجب ان يسلف نفقاتهم وتحدد مهلة لايداعها.

المادة **272** – **قاضي منتدب لاجراء التحقيق والمعاينة***

اذا رأت المحكمة فائدة من اجراء التحقيق والمعاينة معا كان لها ان تنتدب احد قضاتها لهذه الغاية. فيقوم القاضي المنتدب بالمهمة، وله ان يسمع في مكان المعاينة، وفي الحال، من يرى ضرورة لسماعهم من شهود غير الذين سمّاهم الخصوم او ان يدعو هؤلاء الشهود لسماعهم في موعد آخر يعينه.

المادة **273** – **مضمون دعوة الشاهد***

يجب ان تتضمن دعوة الشاهد:

1 – تعيين المحكمة التي تؤدى امامها الشهادة.

2 – تعيين كل من الخصوم باسمه ولقبه ومهنته ومقامه.

3 – تعيين الشاهد الموجهة اليه الدعوة.

4 – تعيين محل الحضور واليوم والساعة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

5 – ماهية الدعوى التي تطلب فيها الشهادة.

6 – التنبيه الى العقوبة التي يتعرض لها الشاهد المتخلف عن الحضور.

اذا وجد نقص في تعيين الخصوم او الشهود المدعوين فهذا النقص لا يبطل الدعوة الا اذا نتج عنه شك جدي في هويتهم.

المادة **274** – **شاهد في الجيش***

اذا كان الشاهد منتظما في الجيش وقائما بخدمة فعلية، فتوجه الدعوة اليه بواسطة رئيس فرقته ليأذن له بالحضور.

المادة **275** – **شاهد مسجون***

اذا كان الشاهد مسجونا فعلى المحكمة ان تطلب الى مدير السجن احضاره محروسا، واذا كان احضاره غير ممكن فعلى مدير السجن ان يعلم المحكمة بلا ابطاء.

المادة **276** – **دعوة الشاهد دون واسطة***

في جميع الاحوال الاخرى بلا استثناء يدعى الشاهد مباشرة بدون اية واسطة.

المادة **277** – **شهادة رئيس الجمهورية او رئيس مجلس النواب او رئيس الوزارة***

اذا كان من الضروري استماع شهادة رئيس الجمهورية او رئيس مجلس النواب او رئيس الوزارة فتنتقل المحكمة او القاضي الذي تنتدبه لديه فتسمع اقواله ويدونها الكاتب بمحضر يضمه الى ملف القضية.

المادة **278** – **مهلة دعوة الشاهد***

يجب ان تصل الدعوة الى الشاهد قبل الموعد المعين لحضوره بثلاثة ايام على الاقل الا اذا اتخذت المحكمة قرارا بتقصير المهلة.

ويمكن، بناء لقرار المحكمة، ارسال الدعوة ببرقية مضمونة مع اشعار بوصولها وذلك عند وجود عجلة.

المادة **279** – **شاهد متخلف عن الحضور***

عدلت الغرامة الواردة في المادة 279 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

اذا لم يحضر الشاهد يحكم عليه بغرامة نقدية من عشرة الآف الى مئة الف ليرة وبدفع النفقات الناشئة عن عدم حضوره. وللمحكمة ان تدعو الشاهد ثانية فاذا بقي مصرا على عدم الحضور يحكم عليه بغرامة ثانية تتراوح بين قيمة الغرامة الاولى وضعفيها، ويحق للمحكمة ان تأمر باحضاره قسرا بواسطة القوة المسلحة. اما اذا كان الشاهد قائما بخدمة فعلية في الجيش فيطلب احضاره من رئيس فرقته.

المادة **280** – **رجوع عن حكم تغريم الشاهد المتخلف عن الحضور***

يجوز الرجوع عن الحكم القاضي بالغرامة المشار اليها في المادة السابقة اذا ابدى الشاهد المتخلف عن الحضور عذرا حريا بالقبول.

المادة **281** – **تقديم عذر من الشاهد المتخلف عن الحضور***

اذا ادلى الشاهد بعذر مقبول منعه من الحضور في الموعد المعين لسماعه، فللمحكمة ان تمنحه مهلة او ان تقرر الانابة او الانتقال لسماع شهادته. كما يجوز لها بحسب الظروف ان تعدل عن سماع هذا الشاهد.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **282** – **امتناع الشاهد عن اداء اليمين وعن الاجابة***

عدلت الغرامة الواردة في المادة 282 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

اذا حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني عن اداء اليمين وعن الاجابة يحكم عليه بغرامة من مايتي الف الى مليوني ليرة ما لم يتنازل الخصم الذي سمّاه عن سماع شهادته.

المادة **283** – **سماع الشاهد انفراداً او مقابلة***

عدلت الغرامة الواردة في المادة 283 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم، ويحق للمحكمة ان تجمعهم للمقابلة فيما بعد. وما دامت التحقيقات لم تنته لا يجوز للشاهد الانصراف الا باذن من المحكمة والا استهدف لغرامة من عشرين الف الى اربعين الف ليرة لبنانية.

المادة **284** – **اصول الاستماع الى الشاهد***

يسأل الشاهد اولا عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل اقامته وعما يكون بينه وبين الخصوم من علاقة قرابة او مصاهرة ودرجتها او من علاقة استخدام او غيرها، وعما اذا صدرت عليه احكام جزائية تسقط الاهلية للشهادة.

المادة **285** – **حلف الشاهد اليمين***

يجب على الشاهد قبل اداء الشهادة ان يحلف اليمين على انه يشهد بالحق كله ولا يشهد الا بالحق، والا كانت شهادته باطلة.

اما الاشخاص الذين يسمعون دون حلف اليمين وفقا لاحكام المادة 261 فيؤكد عليهم القاضي او رئيس المحكمة واجبهم بقول الحق.

المادة **286** – **اسئلة موجهة الى الشاهد***

توجه الاسئلة الى الشاهد من رئيس المحكمة او القاضي المنتدب عن الوقائع المتعلقة بالنزاع والتي يجوز اثباتها بالشهادة ولو لم تكن معينة في القرار القاضي بالتحقيق.

وللرئيس ان يطرح على الشاهد الاسئلة التي يطلب طرحها قضاة المحكمة او الخصوم اذا رآها مفيدة في كشف الحقيقة.

المادة **287** – **التأثير على الشاهد او توجيه الاسئلة مباشرة اليه***

على الخصوم الا يقطعوا كلام الشاهد والا يحاولوا التأثير عليه او توجيه الاسئلة مباشرة اليه اثناء ادائه الشهادة، تحت طائلة اخراجهم من القاعة المنعقدة فيها الجلسة.

المادة **288** – **سماع الشاهد مجددا***

لرئيس المحكمة او القاضي المنتدب ان يسمع عند الاقتضاء الشهود مجددا وان يجري المقابلة فيما بينهم او فيما بينهم والخصوم، ويمكنه سماعهم بحضور خبير فني.

ويبقى الشهود تحت تصرف الرئيس او القاضي المنتدب حتى ختام جلسة التحقيق، ويمكنهم طلب سماعهم مجددا لابداء معلومات اضافية تعدل في الشهادة التي ادوها.

المادة **289** – **اخراج احد الخصوم لزيادة تأمين حرية الشاهد***

لرئيس المحكمة او القاضي المنتدب أن يأمر احد الخصوم بالخروج لزيادة تأمين حرية الشاهد على ان يدخل بعد اداء الشهادة وتتلى عليه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **290** – **أصول تأدية الشهادة***

تؤدى الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بكتابة ما الا باذن المحكمة او القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة النزاع.

اذا كان الشاهد يجهل اللغة العربية فيؤدي شهادته باللغة التي يعرفها وتترجم بواسطة مترجم يعينه رئيس المحكمة او القاضي المنتدب ويحلفه اليمين على القيام بالترجمة بصدق وامانة.

المادة **291** – **شاهد غير قادر على الكلام***

من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة اذا امكن ان يبين مراده بالكتابة او بالاشارة.

المادة **292** – **تنظيم محضر بإصابات الشاهد***

تثبت اجابات الشاهد في محضر الجلسة بكاملها دون تغيير فيها، ثم تتلى على من صدرت عنه، وله ان يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة.

ويثبت كذلك في المحضر كل ما وجه من اسئلة الى الشاهد وملاحظات في شأن شهادته.

يوقع الشاهد المحضر واذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر.

المادة **293** – **نفقات الشهود***

تقدر المحكمة نفقات الشهود بناء على طلبهم ويتقاضون ما يقدر لهم من المبلغ الذي اودع لحساب النفقات.

المادة **294** – **سقوط حق الشاهد بالنفقات***

التخلف عن المطالبة بالنفقات المعينة في المادة السابقة خلال ثمانية ايام من تاريخ اداء الشهادة يسقط حق الشاهد فيها، ويرد المبلغ المعجل لمن اداه من الخصوم.

المادة **295** – **تقدير قيمة شهادة الشهود***

يعود للمحكمة تقدير قيمة شهادة الشهود من حيث الموضوع بصورة مطلقة.

المادة **296** – **الاستشهاد بشاهد على موضوع غير معروض بعد أمام القضاء***

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه ان يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد.

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة الى قاضي الامور المستعجلة وتكون نفقاته كلها على من قدمه، وعند تحقق الضرورة يقرر القاضي سماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود.

المادة **297** – **سماع شهود نفي لمصلحة الخصم المعترض***

لا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة عن محضر التحقيق ولا تقديمه الى القضاء الا اذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز اثبات الواقعة بشهادة الشهود. ويكون للخصم الاعتراض امامها على قبول هذا الدليل، كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته.

المادة **298** – **قواعد متبعة في التحقيق***

تتبع في هذا التحقيق القواعد المتقدمة عدا ما نص عليه في المادتين 269 و270.

الفصل السادس: القرائن وحجية القضية المحكوم بها وحجية حيازة المنقول

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

Les présomptions, l'autorité de la chose jugée et l'opposabilité de la possession de meuble

القسم الاول: القرائن

Les présomptions

المادة **299** – **تعريف القرائن***

القرائن هي نتائج تستخلص، بحكم القانون او تقدير القاضي، من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة.

المادة **300** – **نوعية القرائن***

القرائن نوعان: قرائن قانونية وقرائن قضائية.

المادة **301** – **مفهوم القرينة القانونية***

القرينة القانونية هي التي ينص عليها القانون، وهي تغني من قررت لمصلحته عن اية طريقة اخرى من طرق الاثبات. على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

المادة **302** – **مفهوم القرينة القضائية***

القرينة القضائية هي التي لم ينص عليها القانون، ويستنبطها القاضي من ظروف ووقائع الدعوى بما له من سلطة التقدير.

استبدل نص الفقرة 2 من المادة 302 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

لا يجوز الاثبات بالقرائن القضائية الا في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود. ويكون هذا الاثبات جائزا بوجه خاص عندما تستخلص القرينة من وقائع يمكن ان تعد تنفيذا اختياريا، كليا او جزئيا، للالتزام المدعى به.

القسم الثاني: حجية القضية المحكوم بها

Autorité de la chose jugée

المادة **303** – **مفهوم حجية القضية المحكوم بها***

الاحكام النهائية حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتناول الموضوع والسبب نفسهما.

ويكون للمحكمة ان تثير هذه الحجية من تلقاء نفسها.

المادة **304** – **ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي***

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا.

المادة **305** – **ملاحقة المدعى عليه جزائياً أمام القضاء المدني***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

اذا قضى الحكم الجزائي برفع التبعة عن المدعى عليه مقتصرا على بحث الفعل من ناحية التجريم من غير نفي وقوعه، فانه لا يحول دون ملاحقة المدعى عليه امام القضاء المدني بالتعويض.

القسم الثالث: حجية حيازة المنقول

Opposabilité de la possession de meuble

المادة 306 – حيازة المنقول*

حيازة المنقول بحسن نية وبصورة علنية وهادئة وخالية من الالتباس ، حجة قاطعة على ملكيته لا يصح دحضها بأي دليل.

ومع ذلك ان من اضاع او سرق[1] منه مال منقول يمكنه ان يدعي استحقاقه بوجه من يحوزه، في خلال ثلاث سنوات تبدأ من يوم ضياعه او سرقته. وللحائز ان يرجع على الشخص الذي تلقاه منه.

المادة 307 – حيازة المنقول بسبب الشراء*

اذا كان حائز المنقول قد اشتراه في سوق عامة او من بائع يبيع امثاله، فلا يجبر على اعادته لمستحقه الا مقابل الثمن الذي دفعه، وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة المتعلقة بالاسناد المحررة لحاملها[2].

الفصل السابع: المعاينة

La constatation

المادة 308 – الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع عليه*

يجوز للمحكمة ان تقرر، من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم، الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع عليه. ولها ان تنتدب احد قضاتها لهذه الغاية.

واذا تعلق النزاع بمال منقول وكان نقله ممكنا فللمحكمة ان تقرر جلبه امامها لمعاينته ما لم تر انه من الاجدى للتحقيق معاينته في مكانه.

ويذكر في القرار القاضي بالمعاينة الموعد الذي ستجري فيه.

المادة 309 – اصول معاينة الشيء المتنازع عليه في مكان وجوده*

اذا قررت المحكمة معاينة الشيء المتنازع عليه في مكان وجوده، وجبت دعوة الخصوم لحضور المعاينة قبل موعدها بثلاثة ايام على الاقل ما لم تقرر المحكمة تقصير المهلة.

للمحكمة او لمن تنتدبه من قضاتها تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة[3].

ولها او للقاضي المنتدب سماع الخصوم ومن يكون سماعه ضروريا من الشهود، وتتم دعوة هؤلاء للحضور ولو شفهيا من كاتب المحكمة.

المادة 310 – محضر المعاينة*

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات – المادة 635 وما يليها) المتعلقة بتعريف السرقة.

(2) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24 (قانون التجارة البرية) المادة 315 وما يليها المتعلقة بانشاء سند السحب وصيغته.

(3) راجع احكام المادة 330 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي المتعلقة بالمعاينة بواسطة الخبير.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يحرر الكاتب محضرا للمعاينة يثبت فيه الوقائع التي تحققتها المحكمة او القاضي المنتدب ويوقع عليه رئيس المحكمة او القاضي المنتدب والكاتب، ويضم هذا المحضر الى ملف القضية.

المادة **311** – **معاينة واقعة غير معروضة بعد امام القضاء** *

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح موضوع نزاع امام القضاء ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة الانتقال للمعاينة. وللقاضي ان يقرر عند الاقتضاء دعوة ذوي العلاقة لحضور المعاينة. وتراعى الاحكام المبينة في المواد السابقة.

المادة **312** – **اصول خاصة عند معاينة شيء غير معروض بعد امام القضاء** *

يجوز لقاضي الامور المستعجلة في الحالة المبينة في المادة السابقة، ان ينتدب احد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين، وعندئذ يكون عليه ان يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير واعماله.

وتتبع القواعد المنصوص عليها في الفصل الخاص بالخبرة.

الفصل الثامن: الخبرة – L'expertise[1]

القسم الاول: احكام عامة – Dispositions générales

المادة **313** – **تعيين خبير** *

للمحكمة ان تقرر تعيين خبير[2] لاجراء معاينة او لتقديم استشارة فنية او للقيام بتحقيق فني بشأن مسألة تتطلب معارف فنية.

المادة **314** – **اختيار الخبير** *

يختار الخبير من بين الخبراء المعينين في جدول خاص، [3] ويمكن، بقرار معلل، اختياره من غيرهم ولو من الاجانب. وينظر في اختيار الخبير الى معارفه الفنية بالنسبة الى موضوع التحقيق.

اذا كان الخبير غير مدرج اسمه في الجدول، وجب ان يحلف امام المحكمة التي عينته يمينا بأن يؤدي عمله بصدق وامانة والا كان العمل باطلا.

المادة **315** – **قيام الخبير شخصيًا بالخبرة** *

على الخبير ان يقوم شخصيا بتنفيذ المهمة المكلف بها. على انه يمكنه الاستعانة بعاملين لديه تحت اشرافه ومراقبته.

اذا كان الخبير شخصا معنويا فعلى ممثله القانوني ان يبين للمحكمة اسم الشخص الطبيعي او الاشخاص الطبيعيين الذين يتولون في نطاق ذلك الشخص وباسمه تنفيذ المهمة. وتخضع تولية هؤلاء الاشخاص لموافقة المحكمة.

المادة **316** – **رد الخبير** *

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 65 تاريخ 1983/9/9 المتعلق بنظام الخبراء.

(2) الخبير هو شخص طبيعي او معنوي من اصحاب الفن والاختصاص يكلف القيام بأعمال الخبرة وفق القواعد والاجراءات المحددة في قانون اصول المحاكمات المدنية.

(3) الجدول الخاص هو جدول يضعه مجلس القضاء الاعلى يحدد فيه عدد الخبراء ويصدق عليه وزير العدل وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به لمدة خمس سنوات، الاّ انه يمكن اعادة النظر به في مطلع كل سنة قضائية.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يجوز رد الخبير للاسباب ذاتها التي تبرر رد القاضي.[1] واذا كان الخبير شخصا معنويا، يجوز ان يوجه طلب الرد على الشخص المعنوي كما على الشخص او الاشخاص الطبيعيين الذين يتولون تنفيذ المهمة باسمه وقد وافقت عليهم المحكمة.

يقدم طلب الرد الى المحكمة التي عينت الخبير.

واذا قام في الخبير سبب من اسباب الرد وجب عليه ان يعرض تنحيه من تلقاء نفسه على المحكمة التي عينته.

المادة **317** – **اصول تقديم طلب رد الخبير***

يقدم الخصم طلب الرد في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه خلاصة قرار تعيين الخبير او من تاريخ علمه بسبب الرد، بعريضة يبين فيها اسباب الرد وتبلغ الى الخبير والى الخصم الآخر، ويحق لكل منهما ابداء ملاحظاته في خلال ثلاثة ايام. وعلى المحكمة ان تبت في طلب الرد في مهلة مماثلة دون دعوة الخصوم. ويكون الحكم الصادر فيه غير قابل لاي طعن.

المادة **318** – **ابدال الخبير***

في حال قبول الرد او التنحي او رفض الخبير المهمة او تعذر ابلاغها اليه او قيام أي مانع قانوني، تلجأ المحكمة الى ابدال الخبير.

وللمحكمة ايضا، من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم، ان تقرر ابدال الخبير الذي يتخلف عن القيام بواجباته، وبعد سماع اقواله ما لم تقرر المحكمة صرف النظر عن ذلك لعدم الجدوى منه.

المادة **319** – **توسيع او تضييق مهمة الخبير***

للمحكمة التي عينت الخبير ان تقرر توسيع او تضييق المهمة التي كلفته القيام بها.

المادة **320** – **مهام الخبير***

على الخبير ان ينفذ المهمة بصدق وامانة وتجرد.

وعليه ابداء رأيه في الامور التي عهد اليه بالتحقيق فيها، وعدم التعرض لغيرها من الامور الا اذا اتفق الخصوم كتابة على ذلك.

ولا يجوز له ابداء تقدير له الطابع القانوني.

المادة **321** – **تقيد الخبير بالمهل المحددة له***

على الخبير ان يتقيد بالمهل المحددة له.

المادة **322** – **عدم ايلاء الخبير مهمة المصالحة***

لا يجوز للمحكمة ان تولي الخبير مهمة المصالحة بين الخصوم.

المادة **323** – **حصول الخبير على معلومات***

يجوز للخبير ان يحصل على معلومات شفهية او خطية من أي شخص، على ان يبين اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته، وعند الاقتضاء علاقة القرابة او المصاهرة او اية علاقة اخرى قائمة بينه وبين الخصوم.

للمحكمة ان تسمع بعد ذلك شهادة هذا الشخص اذا رأت انها مفيدة للتحقيق.

المادة **324** – **مساعدة الخبير على تنفيذ مهمته***

---

(1) راجع بالنسبة لاسباب ردّ القاضي المادة 120 من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

للخبير ان يطلب من الخصوم او الغير تسليمه أي مستند يساعد على تنفيذ المهمة. وللمحكمة ان تأمر بذلك عند الاقتضاء.

المادة **325** – **تقرير الخبير***

يجب على الخبير ان يبين في التقرير المتضمن رأيه جميع المعلومات التي من شأنها ان تنير المحكمة في الامور المطلوب التحقيق فيها.

ويمتنع عليه ان يكشف عن المعلومات الاخرى التي يكون اطلع عليها اثناء تنفيذ مهمته.

المادة **326** – **الاستماع الى الخبير***

يجوز للمحكمة في أي وقت ان تدعو الخبير لاكمال او توضيح المعلومات الناقصة او المبهمة في تقريره، ان كتابة او شفاها في الجلسة.

وللخبير ان يطلب من المحكمة الاستماع اليه في أي وقت.

المادة **327** – **رأي الخبير***

رأي الخبير لا يقيد المحكمة وكذلك المعلومات الواردة في تقريره.

المادة **328** – **الاستدلال برأي الخبير***

لا يجوز الاستدلال برأي الخبير، الذي يؤدي افشاؤه الى المساس بصفو الحياة الخاصة او بأية مصلحة اخرى مشروعه، على امور خارجة عن نطاق النزاع ما لم ترخص بذلك المحكمة او يوافق عليه الخصم ذو العلاقة.

المادة **329** – **امتناع الخبير عن تلقي أجرا من أحد الخصوم***

يحظر على الخبير ان يتلقى مباشرة من احد الخصوم وتحت أي شكل كان، اجرا ولو على سبيل اداء النفقات، الا اذا قررت المحكمة ذلك.

القسم الثاني: المعاينة بواسطة الخبير

La constatation par l'expert

المادة **330** – **تعيين خبير للمعاينة***

للمحكمة ان تعين خبيرا تحصر مهمته بمعاينة الشيء المتنازع عليه.

يمتنع على الخبير ان يبدي رأيا فيما قد يترتب من نتائج واقعية او قانونية على المعاينة المكلف بها.

المادة **331** – **قرار تعيين الخبير وتحديد مهمته***

يشعر كاتب المحكمة الخبير بالقرار الصادر بتعيينه وتحديد مهمته.

المادة **332** – **تقرير متضمن معاينة من الخبير***

يثبت الخبير ما يعاينه من وقائع في تقرير يرفعه الى المحكمة، ما لم تقرر هذه تقديم المعلومات شفهيا اليها.

المادة **333** – **مهلة ايداع الخبير تقريره***

تحدد المحكمة المهلة التي يجب على الخبير ايداع تقريره فيها او تاريخ الجلسة التي يقدم فيها معلوماته شفهيا. وتأمر الخصوم او احدهم بتعجيل سلفة على حساب اتعاب الخبير تحدد مبلغها.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **334** – **ايداع الخبير تقريره قلم المحكمة***

يودع الخبير تقريره قلم المحكمة فيضم الى ملف القضية. واذا قدم الخبير معلوماته شفهيا فتدون في محضر الجلسة.

المادة **335** – **بدل اتعاب الخبير***

تحدد المحكمة بدل اتعاب الخبير فور تنفيذ المهمة.

المادة **336** – **تعيين خبير من قبل قاضي الامور المستعجلة***

لقاضي الامور المستعجلة، بناء على عريضة مقدمة اليه من ذي مصلحة قبل اقامة اية دعوى، ان يأمر بتعيين خبير لاجراء معاينة فنية بقرار يتخذه في ذيل العريضة ولو بدون دعوة الخصم الآخر. وتتبع القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة.

القسم الثالث: طلب المحكمة استشارة الخبير

Consultation de l'expert sur demande du tribunal

المادة **337** – **تكليف خبير لاستشارته***

اذا اثيرت في الدعوى مسألة فنية صرفة لا تتطلب تحقيقات معقدة، يجوز للمحكمة ان تكلف خبيرا لتقديم استشارة لها بشأن هذه المسألة.

تعطى الاستشارة شفهيا ما لم تقرر المحكمة تقديمها خطيا.

المادة **338** – **قرار تعيين الخبير وتحديد مهمته***

يشعر كاتب المحكمة الخبير بالقرار الصادر بتعيينه وتحديد مهمته.

المادة **339** – **مهلة اعطاء الخبير استشارته***

تحدد المحكمة موعد الجلسة التي تعطى الاستشارة شفهيا فيها او المهلة التي يجب ايداع الاستشارة الخطية في خلالها. وتأمر الخصوم او احدهم بتعجيل سلفة على حساب اتعاب الخبير تحدد مبلغها.

المادة **340** – **اعطاء الخبير استشارته شفهيا او خطيا***

اذا اعطيت الاستشارة شفهيا فيدون محتواها في محضر الجلسة الذي يجب توقيعه من الخبير. اما اذا اعطيت خطيا فتودع قلم المحكمة وتضم الى ملف القضية.

المادة **341** – **بدل اتعاب الخبير***

تحدد المحكمة بدل اتعاب الخبير فور تنفيذ المهمة.

القسم الرابع: التحقيق الفني بواسطة الخبير

Expertise d'expert

المادة **342** – **حالة اللجوء الى التحقيق الفني بواسطة خبير***

لا يلجأ الى التحقيق الفني بواسطة خبير الا في الحالة التي لا تكون المعاينة او الاستشارة فيها كافية لانارة قناعة المحكمة.

المادة **343** – **اجراء التحقيق الفني***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يجوز ان يتناول التحقيق الفني اتخاذ اجراء على جسم الانسان – كفحص الدم – شرط الا يكون مخالفا لقواعد الفن او مفضيا الى ضرر هام.

للمحكمة ان تستخلص من رفض احد الخصوم الاذعان لهذا الاجراء قرينة على صحة الحالة او الواقعة المطلوب اثباتها.

المادة **344** – **مضمون القرار القاضي بالتحقيق الفني***

يجب ان يتضمن القرار القاضي بالتحقيق الفني:

1 – اسم الخبير ولقبه وغير ذلك من البيانات الدالة على شخصيته.

2 – اسم القاضي المنتدب للاشراف على اعماله عند الاقتضاء.

3 – بيان المسائل التي يراد الاستعانة بخبرته فيها، والتدابير العاجلة التي يرخص له في اتخاذها.

4 – المبلغ الواجب ايداعه صندوق المحكمة لحساب نفقات الخبير واتعابه والخصم الذي يكلف ايداع هذا المبلغ والمهلة التي يتم فيها الايداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لاجل نفقاته واتعابه.

5 – تحديد المهلة التي يجب على الخبير ايداع تقريره فيها.

6 – تأجيل المحاكمة لموعد معين بانتظار ورود تقرير الخبير.

المادة **345** – **الامتناع عن ايداع نفقات الخبير وأتعابه***

اذا امتنع الخصم عن ايداع المبلغ المكلف ايداعه خلال المهلة المحددة وفق احكام المادة السابقة، كان للمحكمة ان ترتب النتائج التي تراها على هذا الامتناع.

المادة **346** – **تبليغ الخبير صورة القرار القاضي بالتحقيق الفني***

بعد ايداع المبلغ المشار اليه، يبلغ القلم الخبير صورة القرار القاضي بالتحقيق في مهلة ثلاثة ايام ويدعوه لتسلم مهمته.

يحق للخبير الاطلاع في القلم على ملف القضية حتى قبل ان يقبل المهمة، انما لا تسلم اليه اية اوراق منه.

المادة **347** – **اعفاء الخبير من مهمته***

للخبير في خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبلغه القرار ان يطلب اعفاءه من المهمة، ولرئيس المحكمة التي عينته او القاضي الذي عينه ان يعفيه منها اذا رأى ان الاسباب التي ابداها مقبولة.

ويجوز في الدعاوى المستعجلة ان تقرر المحكمة في حكمها تقصير هذه المهلة.

المادة **348** – **خبير متخلف عن إداء مهمته او متأخر عن تقديم تقريره***

عدلت الغرامة الواردة في المادة 348 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

اذا لم يقم الخبير بمهمته بعد ان قبلها، او تأخر عن تقديم تقريره في المهلة المعينة، يوجه اليه انذار لاتمام عمله في مهلة جديدة مناسبة. فاذا لم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا يستبدل بسواه ويغرم بجزاء نقدي من أربعين ألف الى مايتي الف ليرة ويلزم بأن يرد الى قلم المحكمة المبلغ الذي يكون قد قبضه لحساب نفقاته او اتعابه، هذا علاوة على الجزاء التأديبي الذي يمكن ان يفرض عليه وعلى التعويض الذي قد يترتب للمتضرر.

لا يقبل الطعن الحكم الصادر بابدال الخبير وبالزامه برد ما قبضه لحساب نفقاته واتعابه. واذا كان التأخير ناشئا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة من أربعين الف الى مايتي الف ليرة، ويجوز الحكم بسقوط حقه في التمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

كل حكم بالتغريم يصدر بحق الخبير المتخلف عن القيام بواجباته تبلغ صورة عنه الى مجلس القضاء الاعلى لضمها الى ملفه ومن ثم لاصدار العقوبات التأديبية المناسبة بحقه[1].

المادة **349** – **موجبات الخبير***

على الخبير ان يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية لتبليغه قرار تكليفه، وعليه ان يدعو الخصوم بكتب مضمونة او ببرقيات مع اشعار بالاستلام ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة ايام على الاقل يخبرهم فيها بمكان اول اجتماع ويومه وساعته.

وفي حالات الاستعجال يجوز ان ينص في الحكم على مباشرة العمل في الايام الثلاثة التالية لتاريخ تبليغ الخبير قرار تكليفه على الاكثر، وعندئذ يدعى الخصوم ببرقية مع اشعار بالاستلام قبل الاجتماع الاول بأربع وعشرين ساعة على الاقل. وفي حالات الاستعجال القصوى يجوز ان ينص في الحكم على مباشرة المهمة فورا ودعوة الخصوم برقيا للحضور في الحال.

ويبلغ الخبير الوقت والمكان اللذين يباشر فيهما المهمة الى القاضي المنتدب للاشراف على التحقيق في حال تعيينه.

ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير.

المادة **350** – **حضور الخصوم التحقيق الفني ومساعدتهم الخبير***

للخصوم ان يحضروا معاملة التحقيق الفني بالذات او بواسطة محاميهم. وعليهم ان يسلموا الى الخبير بدون ابطاء جميع المستندات التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته. واذا تخلفوا عن ذلك فانه يعلم المحكمة بالامر، فتتخذ قرارا اما بالزام الخصوم بابراز المستندات تحت طائلة الغرامة الاكراهية عند الاقتضاء، واما بالترخيص للخبير بصرف النظر عن ابراز المستندات، او ايضا بايداع تقريره بالحالة الراهنة.

المادة **351** – **ملاحظات الخصوم وطلباتهم***

على الخبير ان يأخذ في الاعتبار ملاحظات الخصوم وطلباتهم، واذا قدمت اليه كتابة ان يضمها الى التقرير اذا طلب الخصوم ذلك. ويجب ان يشير في التقرير الى النتيجة التي رتبها عليها.

المادة **352** – **الاستعانة برأي خبير آخر***

يجوز للخبير ان يستعين تلقائيا برأي خبير آخر، ولكن فقط في شأن مسألة فنية تستلزم اختصاصا مختلفا عن اختصاصه.

المادة **353** – **صعوبة في متابعة الخبير لعمله***

اذا اعترضت عمل الخبير عقبة حالت دون متابعته او اذا بدا ضروريا توسيع نطاق مهمته، فيرفع بذلك تقريرا الى المحكمة.

للمحكمة ان تتخذ القرار المناسب في ضوء ذلك وان تمدد عند الاقتضاء المهلة التي يجب على الخبير تقديم التقرير فيها.

المادة **354** – **ايداع مبلغ لحساب نفقات الخبير واتعابه***

للمحكمة ان تأمر بايداع مبلغ اضافي لحساب نفقات الخبير واتعابه اذا اتضح ان المبلغ المودع اصلا غير كاف.

ولها ان ترخص للخبير بقبض دفعة على الحساب.

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 65 تاريخ 1983/9/9 (نظام الخبراء – المادة 32) المتعلقة بالعقوبات التأديبية.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **355** – **مصالحة بين الخصوم***

اذا حصل بين الخصوم صلح وتحقق الخبير منه، يرفع بذلك تقريرا الى المحكمة يشير فيه اليه والى ان مهمته اصبحت بالتالي بدون موضوع.

للخصوم ان يطلبوا من المحكمة التصديق على الصلح لاعطائه القوة التنفيذية.

المادة **356** – **محضر بأعمال الخبير***

يضع الخبير محضرا بأعماله يشتمل على بيان حضور الخصوم واقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر، كما يشتمل على بيان اعمال الخبير بالتفصيل واقوال الاشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم، وتواقيعهم.

المادة **357** – **تنظيم تقرير من الخبير**

يجب على الخبير ان ينظم تقريرا يضمنه نتيجة اعماله ورأيه والاوجه التي يستند اليها في تبرير هذا الرأي، بدقة ووضوح.

واذا تعدد الخبراء واختلفوا في الرأي فعليهم ان ينظموا تقريرا واحدا وان يذكروا فيه رأي كل منهم واسبابه.

واذا استعان الخبير برأي خبير آخر في اختصاص يختلف عن اختصاصه، فيضم هذا الرأي الى التقرير.

المادة **358** – **ايداع الخبير تقريره***

على الخبير ان يودع تقريره مرفقا بالمحضر في قلم المحكمة مقابل سند ايصال، ويطلب بموجب بيان مفصل تقدير بدل اتعابه والنفقات.

المادة **359** – **تبليغ تقرير الخبير**

يرسل قلم المحكمة الى كل من الخصوم صورة عن تقرير الخبير فور ايداعه، ولهم ابداء ملاحظاتهم عليه في مهلة عشرة ايام من تاريخ التبليغ. ويمكن المحكمة تقصير هذه المهلة او تمديدها عند الضرورة.

المادة **360** – **نقص في تقرير الخبير او عدم وضوحه***

اذا ظهر للمحكمة ان تقرير الخبير ناقص او غير واضح فلها ان تدعو الخبير لتستوضحه كما لها ان تلجأ الى خبرة اضافية.

ولها في حال عدم الاخذ بتقرير الخبير كليا او جزئيا لخلل في صيغته او نقص في اساسه من جراء اهمال الخبير او خطأه، ان تقضي على الخبير برد ما قبضه من الاجر والنفقات او ان تكلفه اجراء تحقيق جديد او اضافي بدون اجر، وتبلغ الامر الى مجلس القضاء الاعلى.

واذا ظهر للمحكمة ان التقرير يشتمل على اخطاء جسيمة، احالت نسخة عنه الى مجلس القضاء الاعلى لضمها الى ملف الخبير ومن ثم لاصدار العقوبات التأديبية المناسبة بحقه.

المادة **361** – **قرار تحديد بدل اتعاب الخبير ونفقاته والاعتراض عليه***

يحدد بدل اتعاب الخبير ونفقاته بقرار من رئيس المحكمة التي عينته او من القاضي المنفرد الذي عينه. ويحق للخبير، كما للخصوم، الاعتراض على هذا القرار امام المرجع الذي عينه في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ.

يقدم الاعتراض بموجب استدعاء الى قلم المحكمة، فتفصل فيه في غرفة المذاكرة بعد دعوة الخصوم. ويكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض غير خاضع لاي طريق من طرق الطعن.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

على ان الخبير المقيد في الجدول والذي يكلف القيام بالتحقيق لمصلحة الخصم الحائز المعونة القضائية ملزم بتنفيذ المهمة مجانا. انما يبقى له ان يطالب باجره الخصم الآخر اذا حكم عليه بنفقات الدعوى او الخصم الحائز المعونة القضائية بعد يسره.

المادة 362 – مخالفة الحكم لرأي الخبير*

رأي الخبير لا يقيد المحكمة. واذا كان الحكم مخالفا لرأي الخبير، في بعضه او كله، وجب بيان الاسباب التي تبرر هذه المخالفة.

الباب الرابع: المحاكمة

L'instance

الفصل الاول: احكام عامة

Dispositions générales

المادة 363 – في إقامة الدعوى*

للخصوم وحدهم الحق في اقامة الدعوى فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ولهم السير باجراءات المحاكمة مع ما يترتب عليهم من اعباء، وذلك طبقا للصيغ والاشكال وفي المهل المحددة. ويمكنهم وضع حد للمحاكمة قبل ان تنقضي بصدور الحكم او بمقتضى القانون.

المادة 364 – حق القاضي بمنح المهل*

يسهر القاضي على حسن سير المحاكمة وله في سبيل ذلك الحق بمنح المهل وباتخاذ ما يلزم من تدابير.

المادة 365 – تحديد موضوع النزاع*

يتحدد موضوع النزاع بمطالب الخصوم الواردة في الاستحضار واللوائح. ويجوز تعديله بطلبات طارئة تتوافر فيها الشروط المبينة في المادة 30.

المادة 366 – الفصل في الحكم*

على القاضي ان يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب.

المادة 367 – مطالب الخصوم*

على الخصوم الادلاء بالوقائع التي يسندون مطالبهم اليها.

المادة 368 – وقائع واردة او خارجة عن نطاق المحاكمة*

لا يجوز للقاضي اسناد حكمه الى وقائع خارجة عن نطاق المحاكمة.

ولكن يجوز له الاعتداد بالوقائع الواردة في المحاكمة ولو لم يتذرع بها الخصوم خصيصا لاسناد طلباتهم او مدافعاتهم.

المادة 369 – الفصل في النزاع*

يفصل القاضي في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **370** – **الوصف القانوني***

علـى القاضـي ان يعطـي الوصـف القـانوني الصـحيح للوقـائع والاعمـال المتنـازع فيهـا دون التقيـد بالوصف المعطى لها من الخصوم.

ولـه ان يثيـر مـن تلقاء نفسـه الاسـباب القانونيـة الصـرفة ايـا كـان الاسـاس القـانوني الـذي تـذرع بـه الخصوم.

ولكن لا يجوز ان يعدل الوصف او الاساس القانوني عندما يكون الخصوم باتفاقهم الصريح وبشأن حقوق يملكون حرية التصرف بها، قد قيدوه بوصف ونقاط قانونية ارادوا حصر المناقشة فيها.

المادة **371** – **مطالبة الخصوم بإيضاحات للحكم في النزاع***

للقاضـي ان يطلب من الخصـوم بشأن الوقـائع او النقـاط القانونيـة الايضـاحات التـي يراهـا ضـرورية للحكم في النزاع.

المادة **372** – **اصدار حكم ضد خصم غير مستمع اليه او غير قانوني دفاعه***

لا يصح على الاطلاق اصدار الحكم ضد خصم لم يجر سماعه او يمكّن من ابداء دفاعه.

المادة **373** – **التقيد بمبدأ الوجاهية***

يجب على القاضي، في أي حال، ان يتقيد وان يفرض التقيد بمبدإ الوجاهية.

فلا يجوز له ان يعتمد في حكمه اسبابا او ايضاحات ادلى بها احد الخصوم او مستندات ابرزها الا اذا اتاح للخصوم الآخرين مناقشتها وجاهيا.

ولا يصح اسناد حكمه الى اسباب قانونية اثارها من تلقاء نفسه دون ان يدعو الخصوم مقدما الى تقديم ملاحظاتهم بشأنها.

المادة **374** – **حق الخصم بالطعن بالقرار الضار به***

عندما يجيز القانون او تقتضي الضرورة اقرار تدبير بدون علم الخصم، يكون لهذا الاخير حق الطعن بالقرار الضار به بالطريق المناسب.

المادة **375** – **التوفيق بين الخصوم***

يعتبر التوفيق بين الخصوم من ضمن مهمة القاضي.

المادة **376** – **علنية المحاكمة***

تكون المحاكمة علنية الا اذا اوجب القانون او اجاز اجراءها سرا او في غرفة المذاكرة.

المادة **377** – **لجوء القاضي الى مترجم***

لا يتعين على القاضي اللجوء الى مترجم اذا كان يعرف اللغة التي ينطق بها الخصوم.

الفصل الثاني: التمثيل في المحاكمة

Représentation en justice

المادة **378** – **قضايا واجب توكيل محام فيها***

عدل المبلغ الوارد في المادة 378 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

على الخصوم ان يستعينوا بمحام كوكيل في القضايا التي تتجاوز فيها قيمة المدعى به مليون ليرة لبنانية او التي لا قيمة معينة لها وغيرها من القضايا التي يوجب القانون الاستعانة فيها بمحام[1].

المادة **379** – **أصول توكيل المحامي***

عدل المبلغ الوارد في المادة 379 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

يتم توكيل المحامي في الدعوى او المحاكمة بموجب عقد رسمي. على انه في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها مليون ليرة لبنانية يجوز ان يتم التوكيل لدى محكمة الدرجة الاولى بموجب وكالة منظمة لدى المختار او بتصريح من الموكل يدون في محضر جلسة المحاكمة.

المادة **380** – **مفهوم توكيل المحامي***

توكيل المحامي يوليه سلطة القيام بالاعمال والاجراءات اللازمة لاقامة الدعوى ومتابعتها او الدفاع فيها في جميع درجات التقاضي وطرق الطعن واتخاذ الاجراءات الاحتياطية وتبليغ الاحكام وتبلغها واجراءات تنفيذها وقبض الرسوم والمصاريف والتأمينات القضائية وذلك بدون اخلال بما اوجب فيه القانون تفويضا خاصا.

كل قيد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر.

المادة **381** – **أعمال واجب فيها تفويض خاص***

لا يصح بدون تفويض خاص الاقرار بالحق المدعى به والتنازل عنه والصلح والتحكيم فيه وقبول اليمين وتوجيهها وردها والتنازل عن المحاكمة والتنازل عن الحكم او عن طريق من طرق الطعن فيه ورفع الحجز والتنازل عن التأمينات رغم بقاء الدين والادعاء بالتزوير ورد القاضي ورد الخبير والعرض الفعلي وقبوله واي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا.

المادة **382** – **مكتب المحامي وصحة تبليغه***

ألغي نص المادة 382 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20، واستعيض عنه بالنص التالي:

بمجرد توكيل المحامي يصبح مكتبه مقاما مختارا لموكله في كل ما يتعلق باجراءات المحاكمة التي استعمل وكالته فيها وباجراءات تنفيذ الاحكام الصادرة بنتيجة هذه المحاكمة. ولا يجوز له عندئذ ان يرفض التبليغ.

يصح التبليغ للمحامي الوكيل ولأي من المحامين الشركاء او المعاونين له او لأي من المستخدمين العاملين في مكتبه.

المادة **383** – **تعدد الوكلاء***

اذا تعدد الوكلاء جاز لكل منهم العمل منفردا دون الاعتداد بأي نص مخالف في سند التوكيل.

المادة **384** – **الانابة في التوكيل***

للوكيل ان ينيب غيره من المحامين ان لم يكن ممنوعا صراحة من الانابة في التوكيل.

المادة **385** – **رجوع عن الوكالة وعزل الوكيل***

لموكل المحامي ان يرجع عن الوكالة ويعزل وكيله الا ان هذا الرجوع او العزل لا يحدث اثره ازاء القضاء الا بعد ابلاغه الى قلم المحكمة.

---

(1) راجع القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11 (تنظيم مهنة المحاماة – المادة 61) المتعلق بوجوب الاستعانة بمحام في بعض الحالات.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

وعلى الموكل في هذه الحالة ان يعين محاميا جديدا، فاذا لم يفعل جاز تبليغه جميع الاجراءات في قلم المحكمة الا اذا كان له مقام معروف او اختار مقاما في نطاق المحكمة فيبلغ في هذا المقام.

المادة **386** – **اعتزال الوكالة***

للمحامي ان يعتزل الوكالة على ان يبلغ هذا الاعتزال الى موكله والى قلم المحكمة.

ويجب عليه ان يستمر في اعمال الوكالة حتى تعيين محام آخر بدلا منه او انقضاء المدة المعقولة لهذا التعيين على ان لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الموكل الاعتزال.

في حال عدم تعيين الموكل محاميا آخر في المهلة المتقدم ذكرها تطبق احكام الفقرة الثانية من المادة السابقة.

الفصل الثالث: قلم المحكمة واعماله

Bureau du tribunal et ses fonctions

المادة **387** – **تأليف قلم المحكمة***

يتألف قلم المحكمة من رئيس له ومن كتّاب ومباشرين يخضعون لنظام خاص(1). ويتولى رئيس المحكمة الاشراف عليهم وتوزيع العمل بينهم.

المادة **388** – **موظف قلم المحكمة***

يقوم موظفو القلم بالاعمال المفروضة عليهم بمقتضى هذا القانون وغيره من القوانين والانظمة الخاصة.

المادة **389** – **مهام رئيس قلم المحكمة***

يتقبل رئيس القلم او من ينوب عنه من الكتّاب جميع الاستحضارات والاستدعاءات واللوائح والمستندات ويعطي ايصالا بها ويقيدها بعد استيفاء الرسوم القانونية.

ويرتب لكل قضية ملفا خاصا بها وفق ما تنص عليه المادة 448.

المادة **390** – **كاتب المحكمة***

يجب ان يساعد المحكمة في جلسات المحاكمة والتحقيق والمعاينة وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه.

المادة **391** – **الاطلاع على ملف القضية في قلم المحكمة***

يجوز للخصوم او لوكلائهم الاطلاع على ملف القضية في قلم المحكمة والحصول على صور الاوراق والمستندات بعد تصديق رئيس القلم او الكاتب على مطابقتها للاصل، وذلك بعد تأدية النفقات.

المادة **392** – **مهام كاتب المحكمة***

يتولى كتّاب المحاكم ترتيب وحفظ ملفات القضايا وتنظيم جداول الجلسات ومحاضر المحاكمة والسجلات المخصصة لقيد الدعاوى وتسجيل الاحكام والقرارات سواء أكانت قضائية ام رجائية.

المادة **393** – **سجلات مخصصة لقيد الدعاوى وتسجيل الاحكام والقرارات***

---

(1) يطبق على المساعدين القضائيين نظام الموظفين العام في كل ما لا يتعارض مع احكام المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16(قانون القضاء العدلي) ويخضعون مسلكيا للتفتيش القضائي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ترقم جميع السجلات ويؤشر على الصفحتين الاولى والاخيرة منها رئيس المحكمة او من ينتدبه من القضاة لهذه الغاية.

المادة 394 – تسليم صورة عن الحكم*

على رئيس القلم او من ينيبه من الكتّاب ان يسلم الخصم المحكوم له صورة عن الحكم مشتملة على عبارة "صورة طبق الاصل صالحة للتنفيذ" ومذيلة بتوقيعه، وذلك بعد استيفاء الرسوم والتحقيق من صلاحية الحكم للتنفيذ. وله ايضا بعد ان تكون الرسوم قد دفعت، ان يسلم مقابل دفع النفقات صورة طبق الاصل لاي شخص كان عدا الاستثناءات القانونية.

المادة 395 – سجلات محتوية على أصول الاحكام والقرارات*

لا يجوز اخراج السجلات المحتوية على اصول الاحكام والقرارات من قلم احدى محاكم الدرجة الاولى او الاستئناف الا بمقتضى قرار خاص يصدره الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف كما لا يجوز اخراج تلك السجلات من قلم محكمة النقض الا بمقتضى قرار يصدره الرئيس الاول لهذه المحكمة، وذلك بناء على طلب النيابة العامة او أي فريق ذي مصلحة. ويتضمن هذا القرار تعيين طريقة اخراج السجلات وارجاعها في اقرب ما يمكن من الوقت.

المادة 396 – دعاوى غير جائز قيام الكتبة والمباشرين بأين اجراء فيها*

لا يجوز للكتبة وللمباشرين ان يقوموا بأي اجراء يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم او بازواجهم او اقاربهم او اصهارهم حتى الدرجة الرابعة والا كان باطلا.

الفصل الرابع: التبليغ[1]

La notification ou la signification

المادة 397 – اعلام اصحاب العلاقة*

يجري اعلام اصحاب العلاقة بمضمون اوراق المحاكمة واجراءاتها عن طريق التبليغ. يجوز اتباع اصول التبليغ المنصوص عليها في هذا الفصل ولو نص القانون على طريقة اخرى لاعلام اصحاب العلاقة بمضمون الاوراق او الاجراءات.

المادة 398 – اجراء التبليغ*

يجري التبليغ على يد مباشر. ويجوز اجراؤه ايضا بواسطة رجال الشرطة او الدرك.

كما يجوز اجراؤه بواسطة الكاتب في القلم.

المادة 399 – تسليم الاوراق الى الشخص المراد تبليغه*

تسلم الاوراق المطلوب تبليغها الى الشخص نفسه في مقامه او مسكنه أو محل عمله او في أي مكان آخر يوجد فيه. ويجوز تسليمها في المقام المختار[2] في الاحوال المعينة في القانون.

اذا كان المباشر لا يعرف الشخص المطلوب تبليغه فيسلم الاوراق في مقام هذا الاخير او مسكنه الى من يصرح بأنه هو المقصود بالتبليغ اما خارج المقام او المسكن فلا يسلم الاوراق الى المراد تبليغه الا بعد الاطلاع منه على اوراق رسمية تثبت هويته.

---

(1) راجع القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20 (المادتان 2 و 3) المتعلقة بالاجازة للحكومة بالتشريع في مواد تتعلق باصول المحاكمات المدنية

(2) في ما يتعلق باعتبار مكتب المحامي مقاما مختارا لموكله، راجع المادة 382 من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

وعلى المباشر ان يشير في محضر التبليغ الى تصريح المبلغ اليه او الى طريقة اثبات هويته المتقدم ذكرها مع ادراج رقم وثيقة الهوية.

ألغي نص الفقرة الاخيرة من المادة 399 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20، واستعيض عنه بالنص التالي:

وفي حال امتناع المطلوب ابلاغه او الشخص المتخذ لديه محل اقامة مختار عن تسلم الاوراق يتركها المباشر له. ويعتبر التبليغ عندئذ حاصلا على وجه قانوني، ولو رفض توقيع المحضر.

المادة 400 – تسليم الاوراق الى غير الشخص المراد تبليغه*

اذا لم يجد المباشر الشخص المطلوب تبليغه في مقامه او مسكنه، جاز له تسليم الورقة الى من يصرح بأنه وكيله او يعمل في خدمته او انه من الساكنين معه من الازواج والاقارب والاصهار ممن يدل ظاهرهم على انهم اتموا الثامنة عشرة من عمرهم على ان لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم.

أضيفت الفقرة التالية الى نص المادة 400 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20:

في حال امتناع احد الاشخاص المذكورين اعلاه عن تسلم الاوراق يتركها المباشر له ويعتبر التبليغ عندئذ حاصلا على وجه قانوني، ولو رفض توقيع المحضر.

المادة 401 –

ألغي نص المادة 401 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20.

المادة 402 – تبليغ الاوراق في قلم المحكمة*

اذا اوجب القانون على الخصم تعيين مقام مختار فلم يفعل او كان بيان هذا المقام ناقصا او غير صحيح جاز ابلاغه في قلم المحكمة جميع الاوراق التي كان يصح ابلاغه اياها في المقام المختار، باستثناء الحكم النهائي.

ويجري تبليغ الاوراق الى رئيس القلم، فينظم المباشر محضرا بذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 405 وتعلق نسخة عن الورقة المبلغة على لوحة اعلانات المحكمة.

المادة 403 – اصول تبليغ الاوراق*

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تبلغ الاوراق على الوجه الآتي:

1 – ما يتعلق بالدولة[1] وسائر الاشخاص العامين: يبلغ للنائب عنها قانونا او لمن يقوم مقامه

2 – ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الاشخاص المعنويين[2]: يبلغ في مركز الشخص المعنوي او في فرعه المشار اليه في المادة 101 فقرة 2 او في فرع الشخص المعنوي الاجنبي الموجود في لبنان او في مركز وكيله، لممثله القانوني او للمسؤول عن الفرع او للوكيل او لمن يصرح بأنه ينوب عن احدهم، واذا لم يكن هناك احد منهم فالى احد الاعضاء او المستخدمين الموجودين.

واذا لم يكن للشخص المعنوي مركز او فرع او مركز توكيل، فتبلغ الاوراق للممثل القانوني او الوكيل لشخصه او في مقامه.

وفي حال امتناع الاشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين عن التبليغ تطبق بالنسبة للممثل القانوني او الوكيل احكام المادة 399 فقرة 4 وبالنسبة للاشخاص الآخرين احكام المادة 401[3].

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 151 تاريخ 1983/9/16 (تنظيم وزارة العدل – المادة 18) المتعلقة باقامة الدعاوى باسم الدولة والدفاع عنها في الدعاوى المقامة عليها.

(2) كالنقابات.

3 استناداً الى أحكام المادة الأولى من القانون رقم 529 تارخ 1996/06/20 القاضية بالغاء المادة 401 من هذا القانون، يقتضي الغاء العبارة التالية: "وبالنسبة للاشخاص الآخرين أحكام المادة 401".

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

3 – ما يتعلق بأفراد الجيش: يبلغ بواسطة قيادة الوحدة.

4 – ما يتعلق بالمسجونين: يبلغ بواسطة مدير السجن.

5 – ما يتعلق ببحارة السفن التجارية او بالعاملين فيها: يبلغ بواسطة الربان.

6 – ما يتعلق بفاقد الاهلية او ناقصها او المفقود: يبلغ الى ممثله الشرعي.

واذا كان لناقص الاهلية مشرف قضائي، تبلغ نسخة عن الورقة اليه ونسخة اخرى للمشرف القضائي، وتسري المهل اعتبارا من تاريخ التبليغ الاخير.

المادة **404** – **تبليغ لأحد الوكلاء المتعددين***

اذا تعدد الوكلاء او ممثلو الشخص المطلوب ابلاغه جاز التبليغ لاحدهم.

المادة **405** – **بيانات واجبة في محضر التبليغ***

يجب ان يشتمل محضر التبليغ على البيانات الآتية:

1 – ذكر محل التبليغ وتاريخ وقوعه باليوم والشهر والسنة والساعة.

2 – اسم طالب التبليغ ولقبه ومهنته او وظيفته ومقامه واسم من يمثله ولقبه ومهنته او وظيفته ومقامه.

3 – اسم المحكمة التي امرت باجراء التبليغ.

4 – ماهية الورقة الجاري تبليغها.

5– اسم المبلغ اليه ولقبه ومهنته او وظيفته ومقامه، فان لم يكن مقامه معلوما وقت التبليغ فآخر مقام كان له.

6 – اسم وصفة من سلمت اليه الورقة المطلوب ابلاغها.

7 – ذكر تسليم الورقة المطلوب ابلاغها لمن تسلمها واخذ توقيعه. وفي حال امتناعه عن تسلم الورقة او التوقيع الاشارة الى هذا الامتناع وسببه في المحضر، وكذلك الاشارة فيه الى كون الورقة المطلوب ابلاغها قد تركت الى الشخص المطلوب ابلاغه بالذات.

8 – اسم المباشر الذي قام بالتبليغ وتوقيعه.

وعلى المباشر ان يذكر ايضا عند الاقتضاء في محضر التبليغ البيانات المشار اليها في المادتين 399 و401.

واذا تناول تبليغ الخصم او غيره من اصحاب العلاقة احد الاحكام او القرارات القضائية او الرجائية فيجب ان تذكر في وثيقة التبليغ مهلة الاعتراض او اعتراض الغير او الاستئناف او النقض.

المادة **406** – **مهلة ايداع محضر التبليغ في قلم المحكمة***

عدلت الغرامة الواردة في المادة 406 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

على المباشر او من يقوم بالتبليغ ان يودع محضر التبليغ في قلم المحكمة خلال ثمان واربعين ساعة على الاكثر والا استهدف لغرامة من عشرين الف الى اربعين الف ليرة لبنانية تقضي بها المحكمة . ويضم هذا المحضر الى ملف القضية.

المادة **407** – **اللجوء الى التبليغ الاستثنائي***

اذا تعذر التبليغ العادي لسبب من الاسباب يلجأ الى التبليغ الاستثنائي بعد تثبت المحكمة من قيام هذا التعذر.

المادة **408** – **اجراء تبليغ استثنائي بعد التثبت من مجهولية المقام***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

اذا لم يكن للشخص المطلوب ابلاغه مقام معلوم يجري التبليغ الاستثنائي بعد تثبت المحكمة من هذا الامر.

وتتثبت المحكمة من كون المطلوب ابلاغه مجهول المقام بالاستناد الى تحقيق دقيق وواف يقوم به مأمور التبليغ لدى اقارب وجيران ومعارف الشخص المطلوب ابلاغه ومختار المحلة حيث كان يقيم وفي ضوء الايضاحات التي يبديها له طالب التبليغ في هذا الشأن.

المادة **409** – **اصول التبليغ الاستثنائي***

يجري التبليغ الاستثنائي بارسال قلم المحكمة، ضمن غلاف مختوم بخاتمها، كتابا مضمونا مع علم بالوصول الى آخر مقام او مسكن معروف قد يكون للشخص المطلوب ابلاغه والى مقامه المختار اذا وجد، يدعى فيه للحضور الى القلم لاستلام الورقة الموجهة اليه. ويجب ان يذكر على الغلاف الموجه الى المقام المختار من يمكن تسليم الكتاب اليه.

اذا امتنع المرسل اليه عن تسلم الكتاب يعيده موظف البريد بلا ابطاء الى قلم المحكمة مذيلا بالاشارة الى امتناعه فيضم الى ملف القضية ليقوم دليلا على حصول التبليغ.

واذا لم يجد موظف البريد الشخص الموجه اليه التبليغ في المقام المبين فيشرح الواقع ويعيد الكتاب الى قلم المحكمة. وفي هذه الحالة، كما في الحالة التي لا يكون للمطلوب ابلاغه أي مقام او مسكن او مقام مختار معروف، تعلق نسخة عن الورقة المراد ابلاغها على لوحة الاعلانات في المحكمة مدة عشرين يوما وينشر في جريدة يومية من الجرائد المعدة للاعلانات القضائية اعلان ينبىء الشخص المراد ابلاغه بوجود تبليغ يختص به في المحكمة ويتم التبليغ بانقضاء عشرين يوما على تعليق النسخة ونشر الاعلان. ويستعاض عن محضر التبليغ بشهادة من الكاتب تثبت ذلك.

المادة **410** – **مهلة التبليغ***

متى كان التبليغ يستهدف للسقوط اذا لم يتم في مهلة معينة فان تسليم الورقة المطلوب ابلاغها للمباشر من شأنه وقف سريان هذه المهلة.

المادة **411** – **تبليغ الاوراق بين المحامين***

يصح تبليغ الاوراق بين المحامين مباشرة بشرط ان ترسل الورقة المطلوب ابلاغها الى المحامي الآخر بنسختين فيعيد احداهما الواجب تقديمها للمحكمة الى زميله فورا بعد وضع التاريخ عليها وتوقيعها منه اشعارا بالتبليغ.

المادة **412** – **حالة كون مكان التبليغ خارج منطقة المحكمة***

اذا كان مكان التبليغ خارج منطقة المحكمة يمكن لرئيسها ارسال الاوراق المراد تبليغها الى رئيس المحكمة التي يطلب التبليغ في منطقتها.

المادة **413** – **اصول تبليغ الشخص المقيم في بلد اجنبي***

استبدل نص المادة 413 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

اذا كان التبليغ موجها الى شخص مقيم في بلد اجنبي فيتم بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول او بواسطة السفارة او القنصلية اللبنانية في البلد المذكور او بمقتضى القواعد المقررة في القانون المحلي.

واذا تعذر التبليغ جاز للمحكمة ان تعتبر الشخص الموجه اليه التبليغ مجهول المقام فيجري تبليغه بالطريقة الاستثنائية.

المادة **414** – **تبليغ بواسطة وزارتي العدل والخارجية***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

اذا كان التبليغ موجها الى ممثل لدولة اجنبية او لمنظمة او هيئة دولية او لاحد مبعوثيها في لبنان، فيتم عن طريق وزارتي العدل والخارجية في لبنان بموجب كتاب بنسختين تعيد الجهة المبلغ اليها النسخة الثانية مؤرخة وموقعة منها الى المحكمة الآمرة بالتبليغ.

الفصل الخامس: المهل

Les délais

المادة **415** – **مهلة منصوص عليها قانونا***

اذا نص القانون على مهلة لرفع دعوى او تقديم طعن او القيام باجراء ما فتبدأ هذه المهلة من تاريخ العمل او الواقعة او القرار او التبليغ الذي يعتبر في نظر القانون مجريا لها.

المادة **416** – **حالة وجود نص قانوني على وجوب انقضاء مهلة قبل اتخاذ الاجراء***

اذا نص القانون على وجوب انقضاء مهلة قبل اتخاذ الاجراء، فلا يجوز حصول الاجراء قبل انقضاء اليوم الاخير من هذه المهلة.

المادة **417** – **تحديد مهل الاجراءات القضائية واحتسابها***

تحدد مهل الاجراءات القضائية بالايام او بالاشهر او بالسنين، او ايضا بالساعات.

تحسب المهلة المحددة بالايام من منتصف ليل ابتداء المهلة الى منتصف ليل اليوم المعين لانتهائها.

تحسب المهلة المحددة بالاشهر او السنين من يوم ابتدائها في احد الاشهر او السنين الى اليوم المقابل له في الشهر او السنة التي تنتهي فيها المهلة. واذا لم يوجد يوم مقابل فتنتهي المهلة في آخر يوم من الشهر.

تحسب المهلة المحددة بالساعات من الساعة التي ابتدأت فيها الى الساعة المعينة لانتهائها.

المادة **418** – **طرق احتساب المهل المعينة***

لا يدخل في حساب المهلة المعينة بالايام او بالاشهر او بالسنين يوم التبليغ او حدوث الامر المعتبر في نظر القانون مجريا لها.

كذلك لا تدخل في حساب المهلة المعينة بالساعات الساعة التي ابتدأت فيها.

تنقضي المهلة بانقضاء اليوم الاخير او الساعة الاخيرة منها.

المادة **419** – **مصادفة يوم عطلة رسمية في آخر المهلة***

اذا صادفت آخر المهلة عطلة رسمية امتدت الى اول يوم عمل يليه.

المادة **420** – **مهل المسافة***

اذا كان الشخص الموجه اليه الاجراء مقيما خارج لبنان فيزاد على المهلة الاصلية[1]:

1 – ثلاثون يوما اذا كان مقيما في احدى الدول العربية او في تركيا او قبرص.

2 – ستون يوما اذا كان مقيما في البلاد الاخرى.

يجوز بأمر من القاضي او المحكمة انقاص هذه المهل تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال.

---

(1) ان المهل الاضافية التي تزاد على المهلة الاصلية تسمى "مهل مسافة Délais de distance".

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

لا يستفيد من مهل المسافة كل من وجد موقتا في لبنان وابلغ شخصيا.

المادة **421** – **مقام معدّ بمثابة المقام الحقيقي فيما يتعلق بمهل المسافة***

يعد المقام المختار المعين في اتفاق صريح او الناشىء عن توكيل المحامي بمثابة المقام الحقيقي فيما يتعلق بمهل المسافة. كما يعد بمثابة هذا المقام ايضا قلم المحكمة عندما يتم التبليغ فيه طبقا لاحكام المادتين 402 و450.

المادة **422** – **سقوط الحقوق عند تجاوز المهل المعينة لاستعمالها***

جميع المهل المعينة في هذا القانون لاستعمال حق ما يؤدي تجاوزها لسقوط هذا الحق.

الفصل السادس: الوقت الذي تتم فيه الاجراءات القضائية

Le temps d'accomplissement des procédures judicaires

المادة **423** – **مهل غير جائز فيها القيام باجراءات قضائية***

لا يصح القيام بأي اجراء من اجراءات المحاكمة او التنفيذ ويعد باطلا اذا تم:

1 – في ايام العطلة الرسمية.

2 – قبل الساعة السابعة صباحا وبعد الثامنة مساء ما لم يقبل بذلك المقصود بالاجراء او يكن الاجراء تتمة لما شرع به في الوقت القانوني.

المادة **424** – **اجراءات مستثناة من احكام المادة 423***

تستثنى من احكام المادة السابقة:

1 – اجراءات القضايا المستعجلة.

2 – الاجراءات التي تأمر المحكمة بالقيام بها بالنظر لظروف تبرر العجلة.

الفصل السابع: المعونة القضائية

Assistance judiciaire

المادة **425** – **حالة عدم امكانية دفع الرسوم ونفقات المحاكمة***

اذا كانت حالة احد الخصوم لا تمكنه من دفع رسوم ونفقات المحاكمة فيمكنه ان يطلب منحه المعونة القضائية.

المادة **426** – **منح المعونة القضائية***

تمنح المعونة القضائية للاشخاص الطبيعيين من التابعية اللبنانية، وكذلك للاجانب المقيمين بصورة اعتيادية في لبنان وبشرط المعاملة بالمثل.

يجوز ان تمنح هذه المعونة بوجه استثنائي للاشخاص المعنويين الذين لا يستهدفون الربح ويكون مركز ادارتهم او اعمالهم في لبنان.

المادة **427** – **طلب المعونة القضائية***

يجوز طلب المعونة القضائية لاجل اقامة الدعوى الابتدائية او لاجل المدافعة فيها. كما انه يجوز، ولو قدم للمرة الاولى، لاجل استعمال طرق الطعن.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يؤدي تقديم هذا الطلب في خلال مهلة الطعن الى وقف هذه المهلة وذلك حتى تبليغ القرار الصادر بشأنه الى طالب المعونة.

المادة **428** – **اصول تقديم طلب المعونة القضائية***

يقدم طلب المعونة بعريضة معفاة من الرسوم والطابع المالي محررة بثلاث نسخ، وتودع قلم المحكمة التي ستنظر في الدعوى فيحتفظ الكاتب بنسخة ويرسل النسخة الثانية الى الخصم الذي له ان يبدي ملاحظاته الخطية في خلال خمسة ايام ويرسل النسخة الثالثة الى النيابة العامة التي يمكنها ابداء الرأي في مهلة خمسة ايام ايضا.

واذا كانت الدعوى سترفع الى القاضي المنفرد، فيقدم طلب المعونة الى الغرفة الابتدائية التي يكون القاضي في منطقتها.

المادة **429** – **مستندات واجب ضمها الى طلب المعونة القضائية***

تضم الى الطلب شهادة من مصلحتي الواردات والخزينة في وزارة المالية (مديرية المالية العامة) تدل على الضرائب المباشرة التي يؤديها طالب المعونة وشهادة من اية سلطة محلية تثبت عسره.

المادة **430** – **رد او رفض طلب المعونة القضائية***

مهما تكن حالة طالب المعونة من الوجهة المالية فان طلبه يرد اذا بدا واضحا ان ادعاءه او دفاعه غير مقبول او غير مسند الى اساس.

يجوز رفض طلب المعونة المقدم الى محكمة التمييز اذا كان استدعاء النقض خاليا من ذكر أي سبب جدي للنقض.

المادة **431** – **البت في طلب المعونة القضائية***

تدعو المحكمة طالب المعونة وخصمه للحضور لديها في غرفة المذاكرة، ولها حتى في حال غيابهما ان تنظر في الطلب.

المادة **432** – **تبليغ القرار المتعلق بالمعونة القضائية***

يبلغ قلم المحكمة الخصمين والنيابة العامة مضمون القرار الذي تصدره المحكمة ولا يقبل هذا القرار أي طعن.

المادة **433** – **تبليغ قرار منح المعونة القضائية الى نقيب المحامين***

يبلغ القرار الصادر بمنح المعونة القضائية الى نقيب المحامين فيعين احد المحامين للدفاع عن مصالح من نال تلك المعونة.

المادة **434** – **مدافعة المحامي عن مصالح طالب المعونة القضائية***

تكون المساعدة التي يقدمها المحامي على هذا الوجه مجانية فلا يجوز له ان يتقاضى او يحاول ان يتقاضى اي بدل اتعاب او اية منفعة من الذي يدافع عن مصالحه.

لكن للمحكمة ان تحكم على الخصم الآخر في حال خسارته الدعوى برسم المحاماة اذا لم يكن قد منح المعونة القضائية.

المادة **435** – **نفقات ومعاملات قلمية مختصة بالمعان قضائيا***

تكون المعاملات القلمية المختصة بالمعان مجانية ونفقات التدابير الضرورية المختصة بالتحقيق على عاتق خزينة الدولة.

المادة **436** – **رجوع المحكمة مانحة المعونة القضائية عن قرارها***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

في جميع الاحوال، ولو قبل اقامة الدعوى الاصلية، يجوز للمحكمة التي منحت المعونة القضائية ان ترجع عن قرارها من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة او وزارة المالية اذا تغيرت الظروف التي من اجلها منحت المعونة او اتضح انها غير صحيحة. وفي هذه الحالة الاخيرة تلغى المعونة باثر رجعي.

المادة **437** – **زوال المعونة القضائية***

تزول المعونة القضائية بوفاة المعان ولا يكون لزوالها اثر رجعي.

يجوز لورثة المعان ان يطلبوا المعونة القضائية عند الاقتضاء.

المادة **438** – **ربح الدعوى من قبل المعان قضائيا***

اذا ربح المعان الدعوى فيحكم على خصمه بالنفقات بما في ذلك النفقات المسلفة لاجل التدابير المختصة بالتحقيق.

المادة **439** – **استمرار الاستفادة من المعونة القضائية***

يبقى الخصم الذي منح المعونة القضائية مستفيدا منها لاجل تنفيذ الحكم او المدافعة عند استعمال طرق الطعن ضده.

المادة **440** – **خسارة الدعوى من قبل المعان قضائيا***

اذا خسر المعان الدعوى فلا يستوفى اجر منه عن الاجراءات التي تمت في مصلحته ولا يلزم برد المبالغ المسلفة من خزينة الدولة الا اذا ثبت او تحقق بعدئذ يسره.

المادة **441** – **منح المعونة القضائية من قبل رئيس دائرة التنفيذ***

يجوز لرئيس دائرة التنفيذ ان يمنح المعونة القضائية لاجل التنفيذ وفق القواعد السابقة.

الفصل الثامن: اجراءات المحاكمة لدى محكمة الدرجة الاولى

Les procédures devant le tribunal de première instance

المادة **442** – **عرض النزاع على محكمة الدرجة الاولى***

تعرض المنازعات على محكمة الدرجة الاولى:

– اما باستحضار يوجه من المدعي الى خصمه مبينا فيه الامور التي يطلب الحكم فيها.

– واما بعريضة مشتركة يعرض فيها طرفان متنازعان موضوع نزاع قائم بينهما ويطلبان الفصل فيه.

المادة **443** – **عرض النزاع بعريضة مشتركة***

في حالة عرض النزاع بعريضة مشتركة يجب ان تتضمن هذه العريضة ما يلي:

1– اسم المحكمة التي ترفع اليها.

2– اسم كل من المتنازعين ولقبه ومهنته او وظيفته ومقامه، واذا كان شخصا معنويا بيان شكله واسمه او عنوانه ومركز اعماله واسم من يمثله قانونا.

3– بيان مفصل لموضوع النزاع والمسائل المختلف عليها بين المتنازعين مع مطالب كل منهم والاسباب والادلة او الحجج التي يتذرع بها تأييدا لهذه المطالب.

4 – بيان المستندات التي يسند اليها كل من المتنازعين مطاليبه واسباب دفاعه او حججه، وارفاق صور عن هذه المستندات بالعريضة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

5 – تاريخ تقديم العريضة وتوقيع كل من الاطراف المتنازعين، او توقيع وكلائهم المحامين في القضايا التي يكون التمثيل فيها ضروريا بمحامين[1] مع بيان تاريخ الوكالة والجهة التي صدقت عليها، وارفاق صورة عنها بالعريضة.

المادة **444** – **ايداع العريضة المشتركة قلم المحكمة وقيدها***

لدى ايداع العريضة المشتركة قلم المحكمة وقيدها بعد استيفاء الرسم، تعرض فورا على الرئيس الذي يعين في الحال موعدا للمحاكمة يبلغ الى كل من الاطراف بدون ابطاء بواسطة الكاتب.

المادة **445** – **بيانات واجبة في الاستحضار***

في حال الادعاء من خصم على آخر تقام الدعوى باستحضار يشتمل على البيانات التالية:

1 – اسم المحكمة التي ترفع اليها الدعوى.

2 – اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته او وظيفته ومقامه وعند الاقتضاء اسم من ينوب عنه قانونا ولقبه ومهنته او وظيفته وصفته ومقامه، واذا كان شخصا معنويا بيان شكله واسمه او عنوانه ومركز اعماله واسم من يمثله قانونا، وذكر اسم وهوية المحامي الوكيل عند وجوده، مع ارفاق صورة عن الوكالة بالاستحضار.

3 – وقائع الدعوى واسبابها والادلة المؤيدة لها ومطالب المدعي التي يجب ايرادها بصورة واضحة ومفصلة، سواء كانت مطالب اصلية او فرعية او احتياطية، في فقرة المطالب التي يختتم بها الاستحضار.

4 – تاريخ تقديم الاستحضار، وتوقيع المدعي او من يمثله قانونا، او توقيع المحامي الوكيل اذا كان التمثيل واجبا بواسطته.

5 – بيان المستندات المرفقة بالاستحضار.

استبدل نص الفقرة الاخيرة من المادة 445 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

اذا لم يكن للمدعي مقام في منطقة اختصاص المحكمة وجب عليه تعيين مقام مختار له في هذه المنطقة، ما لم يكن ممثلا بمحام حيث يعد مكتبه مقاما مختارا له ويجوز ابلاغه فيه اينما وجد هذا المكتب.

المادة **446** – **أصول تقديم الاستحضار***

يقدم المدعي الاستحضار الى قلم المحكمة مرفقا بالمستندات المؤيدة له، ويودع منه عددا من النسخ بقدر عدد المدعى عليهم ويرفق بكل نسخة صورا عن المستندات يثبت بتوقيعه انها مطابقة للاصل.

المادة **447** – **أصول تسجيل الاستحضار***

يقيد الاستحضار، بعد استيفاء الرسم، في اليوم نفسه في سجل خاص برقم متسلسل وفقا لاسبقية تقديمه، ويوضع عليه وعلى المستندات المرفقة به خاتم المحكمة، ويذكر عليه رقم القيد وتاريخه، ويؤشر بذلك على نسخ الاستحضار.

المادة **448** – **ملف الاستحضار***

يسلم الاستحضار مع المستندات المرفقة به للكاتب ضمن ملف خاص يبين في ظاهره اسم المحكمة واسماء الخصوم ورقم قيد الاستحضار وتاريخ السنة وترقم جميع الاوراق التي تحفظ في الملف بأرقام متتابعة ويدرج بيان مفرداتها وارقامها في ظاهرها.

---

(1) راجع القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **449** – **ابلاغ المدعى عليه الاستحضار***

يجب على المدعى عليه في خلال خمسة عشر يوما من تبلغه الاستحضار ان يقدم لائحة يجيب فيها على الدعوى ويرفق بها جميع المستندات المؤيدة لجوابه، ويجب ان تشتمل على ذكر اسم وهوية كل من المدعى عليه والمدعي وفق ما نصت عليه المادة 445، وعلى ايراد المطالب بصورة واضحة ومفصلة في فقرة المطالب التي تختتم بها اللائحة.

استبدل نص الفقرة 2 من المادة 449 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

وعلى المدعى عليه ايضا، اذا لم يكن له مقام في منطقة المحكمة، ان يعين مقاما مختارا له في هذه المنطقة ما لم يكن ممثلا بمحام حيث يعد مكتبه مقاما مختارا له ويجوز ابلاغه فيه اينما وجد هذا المكتب.

المادة **450** – **تعذر ابلاغ احد الخصوم اوراق المحكمة***

اذا لم يعين احد الخصوم مقامه المختار وفق الاحكام السابقة او كان بيانه لهذا المقام ناقصا او غير صحيح بحيث يتعذر التبليغ، جاز تبليغ جميع الاوراق اليه في قلم المحكمة وفاقا لنص المادة 402. وعلى رئيس القلم ان يعلق فورا الورقة المبلغة على لوحة اعلانات المحكمة طيلة المهلة المحددة للجواب او للحضور او للمراجعة او لتنفيذ الاوامر، ويضع بذلك محضرا يثبت فيه تعليق الورقة ومحضرا آخر بنزعها.

المادة **451** – **مهلة تبليغ صور الاوراق القضائية***

يعطي رئيس القلم او الكاتب ايصالا بالاوراق القضائية التي تسلم اليه ويرسل صورها للتبليغ خلال مهلة اربع وعشرين ساعة على الاكثر تحت طائلة العقوبة التأديبية في حال التأخر بدون عذر مقبول.

المادة **452** – **مهلة الاجابة على لائحة المدعى عليه***

للمدعي ان يجيب على لائحة المدعى عليه في خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغها بلائحة تبلغ الى المدعى عليه الذي يحق له ان يجيب عليها خلال مهلة مماثلة.

المادة **453** – **انقضاء مهل تبادل اللوائح***

بعد انقضاء المهل المحددة في المواد السابقة لا يجوز لاي من الخصوم ان يقدم اية لائحة ما لم يدل بعذر مقبول او بسبب يبرر تقديم لائحة جديدة، وفي هذه الحالة يحدد رئيس المحكمة او القاضي مهلة لتقديم هذه اللائحة والجواب عليها عند الاقتضاء.

المادة **454** – **تعدد اللوائح***

في حال تعدد اللوائح يجب على كل من الخصوم ان يورد في خاتمة لائحته الاخيرة فقرة تتضمن مطالبه حتى المطالب التي اوردها في لائحة او لوائح سابقة، ولا يتعين على المحكمة ان تفصل في المطالب الواردة على خلاف هذه الاحكام.

المادة **455** – **تقصير او إطالة مهل تبادل اللوائح***

للمحكمة ان تقصر مهل تبادل اللوائح في القضايا التي تستلزم العجلة، على ان لا تقل المهلة التي تحددها عن اربع وعشرين ساعة. ولها في القضايا الاخرى ان تطيل تلك المهل بناء على طلب احد الخصوم اذا وجدت مبررا لذلك. وتصدر المحكمة قرارها بتقصير المهل او باطالتها في غرفة المذاكرة.

المادة **456** – **اصول واجبة عند انتهاء مهل تقديم اللوائح***

في اليوم التالي لانتهاء مهل تقديم اللوائح، يجب على رئيس القلم او الكاتب ان يحيل الملف الى رئيس المحكمة الذي ينتدب احد قضاتها للاطلاع عليه لاجل استكماله عند الاقتضاء وتحضير القضية

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

للمرافعة في مهلة يحددها له وتكون قابلة للتمديد عند الحاجة. ويعود لرئيس المحكمة ان يباشر هذا العمل بنفسه.

يكون للرئيس او القاضي المنتدب، كما للقاضي المنفرد، بعد الاطلاع على الملف ، اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة للغاية المذكورة. فله ان يكلف الخصوم تقديم الايضاحات اللازمة في الواقع او القانون بشأن ادعاءاتهم او مدافعاتهم وابراز المستندات التي اسندوها اليها، مراعيا حقهم في مناقشة اية مستندات او اوراق جديدة تقدم اليه. ويمكنه ايضا الاستماع الى الخصوم سعيا الى التوفيق واجراء الصلح بينهم وذلك بحضور وكلائهم المحامين او بدون حضورهم وفقا لطلب الخصوم.

وفي جميع الحالات المتقدمة فانه يحدد مهلة لتنفيذ القرار الذي يتخذه وينبه الخصوم الى انه في حال عدم تنفيذ هذا القرار ينظر في القضية بحالتها.

المادة 457 – تعيين موعد الجلسة للنظر في القضية*

فور انتهاء المهلة المبينة في المادة السابقة يعيد القاضي المنتدب ملف القضية الى قلم المحكمة، فيعين الرئيس، اذا لم يكن قد تم صلح بين الخصوم، موعد الجلسة التي تنظر فيها القضية.

المادة 458 – استنابة قضائية للتحقيق*

في أي حال يعود للمحكمة اذا وجدت ضرورة لاجراء تحقيق ان تنتدب احد قضاتها للقيام به وذلك وفق أحكام المادة 135.

المادة 459 – قضايا غير ضروري فيها تبادل اللوائح*

عدل المبلغ الوارد في المادة 459 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 على الوجه التالي:

في القضايا التي لا تزيد قيمتها على ثمانماية الف ليرة لبنانية وفي القضايا المستعجلة يمكن القاضي ان يعين موعد الجلسة فور قيد الاستحضار وان يستمع الى الخصوم في الجلسة الاولى بدون حاجة لتبادل اللوائح.

المادة 460 – تنظيم محضر مصالحة*

لرئيس المحكمة او من ينتدبه من قضاتها، كما للقاضي المنفرد، ان يدعو الفريقين المتخاصمين الى مكتبه وان يسعى للتوفيق بينهما، فاذا اتفقا على مصالحة ولو جزئية نظم محضرا يثبتها واخذ توقيعهما عليه واصدر قرارا بالتصديق على هذه المصالحة يكون قابلا للتنفيذ. وفي حال رفض الفريقين المصالحة ينظم محضرا يثبت هذا الرفض.

المادة 461 – مصالحة في اي وقت من اوقات المحاكمة*

للفريقين في أي وقت من اوقات المحاكمة ان يتصالحا ولو جزئيا وان يطلبا الى المحكمة او القاضي المنفرد اصدار قرار بالتصديق على هذه المصالحة.

المادة 462 – جواز الفصل في الدعوى دون تعيين جلسة للمرافعة*

للخصوم ان يقدموا تصريحا خطيا مشتركا يعلنون فيه انهم يكتفون بالمدافعات الخطية المبينة في لوائحهم. فاذا رأت المحكمة ان لا ضرورة لسماع المرافعات الشفهية ام لاي تحقيق وان القضية جاهزة للحكم جاز لها الفصل فيها دون تعيين جلسة للمرافعة. ويجب في هذه الحالة تعيين موعد لاصدار الحكم في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التصريح الخطي، وارسال كتاب بالبريد المضمون الى كل من الخصوم لاعلامه بهذا الموعد، ولا يعد تأخر وصول هذا الكتاب لاصحاب العلاقة او لاحدهم سببا لتأخير اصدار الحكم.

اذا لم يصدر الحكم في الموعد المذكور وجب تعيين موعد جديد لاصداره يبلغ الى الخصوم.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الفصل التاسع: حضور الخصوم وغيابهم

Comparution des parties et leur défaut de comparaître

المادة 463 – حضور الخصوم المحاكمة*

عدل المبلغ الوارد في المادة 463 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

في الموعد المعين لنظر القضية امام محكمة الدرجة الاولى يحضر الخصوم بأنفسهم اذا كانت قيمة المتنازع عليه لا تتجاوز مليون ليرة لبنانية. ويجوز ان يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين.

اما في القضايا الاخرى فلا يجوز ان يحضروا الا بواسطة محامين يمثلونهم وفق احكام المواد 378 الى 386 ما لم يكن الخصوم انفسهم محامين. واذا حضر الخصم وامتنع عن توكيل محام فتنظر القضية بغيابه ويعتبر الحكم وجاهيا.

المادة 464 – شطب القضية من جدول الجلسات*

اذا تخلف المدعي والمدعى عليه عن حضور الجلسة بدون عذر مقبول تقرر المحكمة شطب القضية من الجدول.

قرار الشطب تدبير خاص بالادارة القضائية فلا يحول دون طلب الخصوم او احدهم اعادة القضية الى الجدول والسير بها من النقطة التي وصلت اليها قبل الشطب.

المادة 465 – وجاهية المحاكمة بحق الخصوم*

اذا حضر المدعي او المدعى عليه في أية جلسة اعتبرت المحاكمة وجاهية في حقه ولو تخلف بعد ذلك.

المادة 466 – غياب المدعي عن الجلسة الاولى*

ألغي نص المادة 466 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20، واستعيض عنه بالنص التالي:

اذا غاب المدعي عن الجلسة الاولى بدون عذر مقبول وكان قد تبلغ موعد الجلسة كان للمدعى عليه اما ان يطلب شطب الدعوى من جدول المرافعات واما الحكم في الموضوع واما اسقاط الاستحضار.

اذا طلب المدعى عليه الحكم في الموضوع او اسقاط الاستحضار تؤجل القضية الى جلسة ثانية يبلغ المدعي موعدها. واذا غاب المدعي عن الجلسة الثانية دون عذر مقبول على المحكمة اجابة طلب المدعى عليه ويصدر حكمها بمثابة الوجاهي بحق المدعي. على انه، في حال اسقاط الاستحضار، يمكن للمدعي اقامة الدعوى مجددا اذا كان لا يزال ضمن المهلة القانونية.

المادة 467 – غياب المدعين او احدهم عن الجلسة الاولى*

1 – اذا تعدد المدعون وغاب جميعهم عن الجلسة الاولى طبقت احكام المادة السابقة.

2 – اذا حضر بعض المدعين وغاب البعض الآخر بدون عذر مقبول، جاز للمدعى عليه طلب اعلان سقوط الاستحضار بالنسبة لمن تغيب اذا كان موضوع الادعاء قابلا للتجزئة، او طلب الحكم في الموضوع، وطبقت على المتغيبين احكام الفقرة الاولى من المادة السابقة. واذا كان موضوع الادعاء غير قابل للتجزئة، اقتصر طلب المدعى عليه على الحكم في الموضوع وطبقت الاحكام المشار اليها نفسها.

3 – اذا حضر بعض المدعين وغاب البعض الآخر بعذر مقبول وجب تأجيل القضية الى جلسة تالية يبلغون موعدها. وجاز بعد ذلك تطبيق احكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **468** – **غياب المدعى عليه عن الجلسة الاولى***

عدل نص الفقرة 1 من المادة 468 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 على الوجه التالي:

اذا تخلف المدعى عليه وحده عن الحضور في الجلسة الاولى بدون عذر مقبول وكان موعد الجلسة قد ابلغ لشخصه او كان قد قدم لائحة بدفاعه، اصدرت المحكمة حكما وجاهيا في الموضوع. وهي لا تستجيب لمطالب المدعي الا اذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنية على اساس صحيح.

واذا لم يكن المدعى عليه قد تبلغ شخصيا ولم يقدم لائحة بدفاعه، كان للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب المدعي في غير القضايا المستعجلة تأجيل نظر القضية الى جلسة تالية يبلغ موعدها الى المدعى عليه.

يصدر الحكم غيابيا بحق المدعى عليه اذا كان غير قابل للاستئناف ولم يحصل التبليغ لشخصه ولم يقدم لائحة بدفاعه ويكون في هذه الحالة قابلا للاعتراض. اما اذا كان الحكم قابلا للاستئناف او كان التبليغ قد حصل لشخص المدعى عليه او قدم هذا الاخير لائحة بدفاعه، فيعد الحكم وجاهيا في هذه الحال.

المادة **469** – **غياب المدعى عليهم او احدهم عن الجلسة الاولى***

اذا تعدد المدعى عليهم بالموضوع الواحد وتخلف احدهم او بعضهم عن الحضور في الجلسة الاولى بدون عذر مقبول، اعتبر الحكم وجاهيا بحق جميعهم اذا كان قابلا للاستئناف او اذا كان من تخلفوا قد ابلغوا شخصيا.

واذا كان الحكم غير قابل للاستئناف، وجبت اعادة تبليغ المتخلفين غير المبلغين شخصيا. ويعتبر الحكم الصادر بعد ذلك وجاهيا ازاء الجميع متى كان احد المدعى عليهم قد حضر او ابلغ شخصيا في المرة الاولى او الثانية. وفي الحالة العكسية يكون الحكم غيابيا.

المادة **470** – **تبليغ الخصم المتخلف عن حضور الجلسة***

يجب على المحكمة ان تتثبت من صحة تبليغ الخصم المتخلف عن الحضور، فاذا وجدته معيبا امرت باعادة اجرائه بشكل صحيح الى جلسة تالية.

المادة **471** – **محاكمة المتخلف عن حضور الجلسة***

لا يجوز تثبيت التخلف عن الحضور بحق احد من الخصوم الا بعد انقضاء ساعة على الموعد المعين للمحاكمة.

المادة **472** – **رجوع عن الحكم الغيابي***

اذا حضر الخصم الغائب في الجلسة نفسها او في جلسة لاحقة اعتبر القرار الصادر بمحاكمته غيابيا كأنه لم يكن.

المادة **473** – **طلبات وادلة مقدمة ضد الخصم الغائب***

لا يجوز للمحكمة قبول طلبات جديدة اضافية او مقابلة[1]، وادلة جديدة يقدمها الخصم الحاضر ضد خصمه الغائب، ما لم تبلغ الى هذا الاخير ويعطى مهلة لتقديم جوابه او ملاحظاته بشأنها.

المادة **474** – **سقوط الحكم الغيابي***

---

(1) ان الطلب الطارئ المقدم من المدعي يسمى طلباً اضافياً، والطلب الطارئ المقدم من المدعى عليه ضد المدعي يسمى مقابلا وفقا لما جاء في المادة 29 من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

اذا صدر حكم غيابي ولم يطلب تبليغه ولم تدفع الرسوم عنه في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ النطق به يعتبر ساقطا حتما.

لا يتناول السقوط الا الحكم، اما الاجراءات السابقة له فتظل قائمة.

الفصل العاشر: دور النيابة العامة في المحاكمة

Rôle du parquet général dans l'instance

المادة 475 – حقوق النيابة العامة*

للنيابة العامة حق اقامة الدعوى في الحالات المبينة في المادة 8، ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق.

المادة 476 – تدخل او ادخال النيابة العامة*

يجوز تدخل او ادخال النيابة العامة في الدعاوى المنصوص عليها في المادة 8 في اية حالة كانت عليها المحاكمة، فتصبح عندئذ خصما اصليا في النزاع.

المادة 477 – تدخل النيابة العامة*

يجوز للمحكمة في اية حالة تكون عليها المحاكمة ان تأمر بارسال ملف القضية الى النيابة العامة لاجل تدخلها في الحالات المنصوص عليها في المادة 8. ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة وجوبيا.

المادة 478 – حالات ابداء النيابة العامة رأيها*

تبدي النيابة العامة رأيها بوصفها فريقا منضما في الحالات التالية:

1 – الحالات المبينة في المادة 8 عندما لا تكون النيابة العامة خصما اصليا في المحاكمة.

2 – الدعاوى المقامة على الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة.

3 – طلب تعيين المرجع.

وعلى النيابة العامة في الحالات المعينة في البند (1) من الفقرة الاولى ان تبدي رأيها امام محكمة الدرجة الاولى ومحكمة الاستئناف في خلال عشرة ايام من تاريخ ايداعها الملف من قبل المحكمة، والا يصرف النظر عنه ويعاد الملف الى المحكمة بدون ابطاء.

المادة 479 – مثول النيابة العامة امام المحكمة*

لا يتعين على النيابة العامة المثول امام محكمة الدرجة الاولى ولو كانت خصما اصليا او طرفا منضما امامها، وهي تقوم بحسب الاحوال بتقديم الاستحضار واللوائح والمذكرات والمستندات والادلة الى المحكمة او بتلقيها منها او بابداء الرأي خطيا عند الاقتضاء. وفي حال حضور النيابة العامة فانها تتمثل بأحد المحامين العامين.

تمثل النيابة العامة امام محكمة الاستئناف اذا كانت خصما اصليا في المحاكمة انما لا يتعين عليها الحضور عندما تقتصر على ابداء رأي خطي في القضية.

المادة 480 – مثول النيابة العامة كطرف منضم أمام المحكمة*

في جميع المحاكمات التي تكون فيها النيابة العامة طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم اقوالها وطلباتها ان يطلبوا الكلام ولا ان يقدموا لوائح جديدة.

وانما يجوز لهم ان يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ومع ذلك يجوز للمحكمة في الاحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة او لوائح تكميلية ان تأذن في تقديمها وفي اعادة المرافعة ويكون الكلام الاخير للنيابة العامة.

المادة **481** – **حق النيابة العامة بالاستئناف***

للنيابة العامة في الحالات المبينة في المادة 8 حق الاستئناف وان لم تكن خصما اصليا في المحاكمة البدائية، على ان لا تتجاوز مهلة الطعن في هذه الحالة الستة اشهر من تاريخ صدور الحكم سواء ابلغ اليها ام لم يبلغ.

الفصل الحادي عشر: اجراءات جلسات المحاكمة ونظامها

Procédure d'audiences et leur règlement

القسم الاول: اجراءات الجلسة

Procédures de l'audience

المادة **482** – **جدول الجلسات***

على كاتب المحكمة ان يعد قائمة(1) بالقضايا التي تعرض في كل جلسة مرتبة بحسب ارقامها المتسلسلة والساعات المعينة لنظرها.

تعرض هذه القائمة على رئيس المحكمة وتعلق صورتها في اللوحة المعدة لذلك على باب المحكمة قبل افتتاح الجلسة.

المادة **483** – **موعد الجلسة***

يبلغ موعد الجلسة الى الخصوم قبل حلوله بثلاثة ايام على الاقل.

المادة **484** – **سرية او علنية جلسات المحاكمة***

تكون جلسات المحاكمة علنية تحت طائلة البطلان، الا اذا رأت المحكمة، من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم، اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للآداب او لحرمة الاسرة ولكن الحكم في هذه الحالة يتلى علنا.

المادة **485** – **انعقاد الجلسة في غرفة المذاكرة***

تنعقد الجلسة في غرفة المذاكرة بصورة غير علنية.

تنظر المحكمة في غرفة المذاكرة الامور الرجائية وكذلك الامور القضائية المعينة صراحة في القانون.

المادة **486** – **نشر وقائع المحاكمة***

لا يجوز ان تنشر في الصحف وقائع المحاكمة في قضايا الذم(2) وما هو ممنوع نشره بمقتضى المادة 420 من قانون العقوبات.

وبمقتضى احكام قانون المطبوعات.

---

(1) أي "جدول الجلسات".

(2) الذم هو نسبة امر الى شخص، ولو في معرض الشك او الاستفهام، ينال من شرفه او كرامته.
وكل لفظة ازدراء او سباب وكل تعبير او رسم يشفان عن التحقير يعد قدحا اذا لم ينطو على نسبة امر ما.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **487** – **حالات جائز فيها ارجاء الجلسة***

ينادى على الخصوم في الساعة المعينة للمحاكمة بواسطة مباشر.

اذا حضر المدعى عليه بالذات او بواسطة وكيله المحامي في قضية غير خاضعة لتبادل اللوائح وفق احكام المادة 459، جاز له ان يطلب ارجاءها الى جلسة تالية ليتسنى له تقديم مدافعاته.

اذا حضر المدعى عليه بالذات في قضية يجب فيها توكيل محام لتمثيله وقد قام سبب منعه من ذلك اقتنعت به المحكمة، كان له طلب التأجيل الى جلسة تالية لتوكيل محام وتقديم لائحة بدفاعه.

المادة **488** – **الاذن في الكلام***

يأذن الرئيس في الكلام للمدعي او لوكيله اولا ثم يأذن في الكلام للمدعى عليه او لوكيله واخيرا للمتدخلين، وفي كل حال يبقى الكلام الاخير للمدعى عليه، مع مراعاة احكام المادة 480.

المادة **489** – **حصول تبدّل في هيئة المحكمة***

اذا حدث قبل ختام المحاكمة ان تبدلت هيئة المحكمة بكامل اعضائها او بعضهم، وجب ان تعاد المناقشات امام الهيئة الجديدة.

المادة **490** – **اتفاق مكتوب بمحضر الجلسة***

للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة في اية حالة تكون عليها المحاكمة اثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم او من وكلائهم. فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه. وتصدر المحكمة في الحالين قرارا بالتصديق على الاتفاق يكون قابلا للتنفيذ.

المادة **491** – **محضر المحاكمة***

ينشىء الكاتب محضرا لكل محاكمة يوقع عليه مع الرئيس في آخر كل جلسة ويذكر فيه ساعة افتتاح الجلسة وساعة اختتامها واسم او اسماء القاضي او القضاة وأسماء الخصوم ووكلائهم والوقوعات التي حدثت والبيانات التي يأمره الرئيس بتدوينها.

محضر المحاكمة سند رسمي وتزويره[1] يعد تزويرا في الاوراق الرسمية.

القسم الثاني: نظام الجلسة

Réglement de l'audience

المادة **492** – **ضبط الجلسة وادارتها***

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها. وكل امر يصدره في سبيل ذلك يستوجب التنفيذ في الحال.

المادة **493** – **صلاحيات رئيس المحكمة اثناء الجلسة***

للرئيس ان يوجه الى الخصوم او وكلائهم الاسئلة التي يراها مفيدة وان يبدي الملاحظات التي يراها ضرورية وان ينبه المترافعين الى ضرورة البحث في مسألة اهملوا بحثها. وله ان يمنع من يرافع عن الكلام اذا انتهج في مرافعته نهجا غير مفيد او غير لائق.

المادة **494** – **الطرد من قاعة الجلسة***

---

(1) التزوير هو تحريف متعمد للحقيقة، في الوقائع او البيانات التي يثبتها صك او مخطوط يشكل مستندا، بدافع احداث ضرر مادي او معنوي او اجتماعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

للرئيس ان يطرد من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فان لم يمتثل كان للمحكمة ان تطبق عليه احكام المادة 418 من قانون العقوبات.

واذا كان الفعل الذي اوجب طرده يشكل جريمة تستحق عقوبة اشد من العقوبة المعينة في المادة المذكورة، ينظم الرئيس محضرا بحقه ويحيله الى النيابة العامة لملاحقته. ويمكنه اصدار امر بالتوقيف ينفذ في الحال.

المادة **495** – **شطب العبارات الجارحة او المخلة بالآداب او النظام العام***

للمحكمة ان تأمر، من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم، بشطب العبارات الجارحة او المخلة بالآداب او النظام العام من اية ورقة من اوراق المحاكمة او ان تكلف من صدرت عنه سحب الورقة التي وردت فيها واستبدالها بورقة خالية من تلك العبارات تحت طائلة اخراجها من الملف.

المادة **496** – **وقوع جريمة اثناء انعقاد الجلسة***

مع مراعاة احكام قانون المحاماة[1] يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع اثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق ثم يأمر باحالة الاوراق الى النيابة العامة لاجراء ما يلزم فيها.

اذا كانت الجريمة التي وقعت جناية او جنحة كان له اذا اقتضت الحال ان يأمر بالقبض على من وقعت منه.

المادة **497** – **معاقبة مرتكب الجنحة اثناء الجلسة والشاهد شهادة زور***

مع مراعاة احكام قانون المحاماة للمحكمة ان تحاكم من تقع منه اثناء الجلسة التي تعقدها جنحة تعد على هيئتها او على احد اعضائها او احد موظفيها وتحكم عليه فورا بالعقوبة.

وللمحكمة ايضا ان تحاكم من شهد زورا في الجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور[2].

يكون حكم المحكمة في هذه الاحوال نافذا ولو حصل استئنافه.

القسم الثالث: اختتام المحاكمة

Clôture des débats

المادة **498** – **تعيين موعد لإصدار الحكم***

بعد انتهاء المرافعات يقرر رئيس المحكمة اختتام المحاكمة ويعين موعدا لاصدار الحكم في مهلة لا تتجاوز ستة اسابيع. وفي حال عدم اصداره في الموعد المعين يجب عليه تعيين موعد آخر لذلك[3] يبلغ الى الخصوم.

المادة **499** – **تقديم مذكرة***

ألغي نص المادة 499 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20، واستعيض عنه بالنص التالي:

لكل من الخصوم ان يقدم في خلال اسبوع يلي اختتام المحاكمة مذكرة خطية لاستكمال وتوضيح النقاط الواردة في اللوائح. تقدم المذكرة بواسطة قلم المحكمة وتودع منها نسخ بعدد الخصوم الذين عليهم

---

(1) راجع القانون رقم 8 تاريخ 1970/3/11 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.
(2) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات – المادة 408) المتعلقة بشهادة الزور.
(3) ان تعيين موعد آخر لافهام الحكم يتمّ عمليا بموجب محضر يوقعه الرئيس مع الكاتب.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

– وعلى مسؤوليتهم – تبلغها في قلم المحكمة في مهلة ثلاثة ايام تلي مهلة الاسبوع المنصوص عنها في الفقرة الاولى. ولهم تقديم مذكرة جوابية خلال مهلة اسبوع من تاريخ تبلغهم.

تقصر المهل الواردة في هذه المادة الى يومين في القضايا العالقة امام قضاء العجلة.

المادة **500** – **حالات فتح المحاكمة***

اذا حدثت واقعة جديدة او ظهرت واقعة غير معلومة بعد اختتام المحاكمة وقبل النطق بالحكم، كان للمحكمة ان تقرر، من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم، فتح المحاكمة واعادة قيد القضية في جدول المرافعات.

اضيف بعد الفصل الحادي عشر "اجراءات جلسات المحاكمة ونظامها" من الباب الرابع "المحاكمة" نص فصل جديد الفصل الحادي عشر مكرر عنوانه "الاصول الموجزة" يتضمن المواد من 500 مكرر1 الى 500 مكرر 9، بموجب المادة الاولى من القانون رقم 154 تاريخ 2011/8/17 وهو التالي:

الفصل الحادي عشر مكرر

الاصول الموجزة

المادة **500 مكرر 1** – **الدعاوى الخاضعة للأصول الموجزة***

تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند /1/ من المادة 86 من قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16 التي لا تتجاوز قيمتها مبلغا يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور على أن يعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى.

المادة **500 مكرر 2** – **تقديم المدعي استحضار دعواه سندا الى الأصول الموجزة***

مع مراعاة سائر أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، غير المتعارضة مع أحكام هذا القانون، يتقدم المدعي باستحضار دعواه سندا الى الأصول الموجزة المنصوص عليها في هذا الفصل، ويدلي في متن استحضاره بما لديه من إدلاءات ويرفق به جميع ما بحوزته من مستندات.

المادة **500 مكرر 3** – **مهلة تقديم المدعى عليه جوابه عن الدعوى***

على المدعى عليه أن يقدم جوابه عن الدعوى خلال مهلة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ التبليغ ولا يجوز له أن يقدم أي جواب خارج هذه المهلة كما لا يجوز للقاضي أن يمنحه مهلة إضافية أو أن يقبل جوابا منه واردا خارج تلك المهلة إلا بقرار معلل ولأسباب جوهرية وعلى ألا تتعدى المهلة الإضافية الخمسة أيام.

المادة **500 مكرر 4** – **تدقيق القاضي في اوراق الدعوى وصدور الحكم***

فور انصرام المهلة المحددة في المادة السابقة، يدقق القاضي في الأوراق ويصدر حكمه بالاستناد الى المعطيات الواردة فيها خلال مهلة لا تتجاوز الأسبوعين من التاريخ المذكور.

المادة **500 مكرر 5** – **استجواب الأطراف والاستماع الى شهود والاستعانة بالخبرة الفنية***

إذا وجد القاضي ما يدعو لاستجواب الأطراف أو الاستماع الى شهود أو الاستعانة بالخبرة الفنية، عليه أن يتخذ فورا الاجراء المناسب وان يحدد في قراره مهلة لتنفيذ الاجراء لا تتعدى الأسبوع.

المادة **500 مكرر 6** – **التعليق على الاستجواب والشهادة والخبرة***

لكل من الفريقين حق التعليق على الاستجواب أو الشهادة أو الخبرة خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **500 مكرر 7 – الفصل في القضية بحكم نهائي***

على القاضي بعد انصرام مهلة الثلاثة أيام هذه أن يفصل في القضية بحكم نهائي خلال مهلة لا تتجاوز الأسبوع الواحد.

المادة **500 مكرر 8 – حكم القاضي معجل التنفيذ وقابل للاستئناف***

يكون حكم القاضي معجل التنفيذ بقوة القانون، ويقبل الاستئناف خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

المادة **500 مكرر 9 – التزام محكمة الاستئناف بالاصول الموجزة وعدم قبول القرار الصادر عنها اي طريق من طرق الطعن***

على محكمة الاستئناف أن تلتزم، في حال استئناف الحكم أمامها، بالأصول الموجزة عينها المنصوص عليها في هذا الفصل، وليس لها أن تقضي بوقف التنفيذ الا اذا تبين لها أن ثمة أسبابا جديدة تبرره.

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طريق من طرق الطعن.

الفصل الثاني عشر: طوارىء المحاكمة

Incidents de l'instance

القسم الاول: ضم الخصومات والفصل بينها

Jonction et disjonction d'instance

المادة **501 – اصدار قرار بضم الخصومات او الفصل بينها***

للمحكمة، من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم، ان تقرر ضم خصومتين او اكثر عالقة امامها اذا قامت بينها صلة اقتضت، لحسن سير العدالة، ان يجري التحقيق والحكم فيها معا[1].

وللمحكمة ايضا ان تقرر انفصال الخصومة القائمة لديها الى خصومتين او اكثر.

المادة **502 – قرارات ضم الخصومات او انفصالها***

قرارات ضم الخصومات او انفصالها هي من تدابير الادارة القضائية.

القسم الثاني: وقف المحاكمة

Suspension de l'instance

المادة **503 – وقف المحاكمة بناء لطلب الخصوم***

يجوز وقف المحاكمة بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على الستة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لهذا الاتفاق.

المادة **504 – العودة عن قرار وقف المحاكمة او تقصير مدته***

---

(1) بمعنى آخر وجود تلازم أي ان الحلّ الذي يقرر لاحداها من شأنه ان يؤثر في الحلّ الذي يجب ان يقرر للاخرى.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

في غير الاحوال التي نص فيها القانون على وقف المحاكمة وجوبا او جوازا يكون للمحكمة ان تقرر وقفها لمدة معينة او حتى حدوث طارىء ما تحدده في قرارها. ولها ان تعود عن قرار الوقف او ان تقصر مدته.

بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم متابعة المحاكمة.

القسم الثالث: انقطاع المحاكمة

Interruption de l'instance

المادة 505 – حالات انقطاع المحاكمة*

تنقطع المحاكمة ما لم تكن قد اختتمت في الحالات التالية:

1 – وفاة احد الخصوم في الدعاوى القابلة للانتقال.

2 – فقد احد الخصوم اهلية التقاضي.

3 – زوال صفة من كان يمثل الخصم في الدعوى كنائب قانوني عنه.

يسري الانقطاع حكما منذ ابلاغ سببه الى الخصم الآخر.

المادة 506 – حالات غير جائز فيها انقطاع المحاكمة*

لا تنقطع المحاكمة بوفاة وكيل الخصم ولا بانقضاء وكالته بالعزل او بالاعتزال او بأي سبب آخر، وللمحكمة ان تمنح الخصم مهلة معقولة لتعيين وكيل جديد له.

المادة 507 – مفعول انقطاع المحاكمة*

يترتب على انقطاع المحاكمة انقطاع جميع المهل الجارية وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع ما لم يتنازل الخصم الذي تعلق به سبب الانقطاع صراحة او ضمنا عن التذرع بالبطلان.

المادة 508 – معاودة المحاكمة المنقطعة*

تستأنف المحاكمة بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي توفي او فقد اهليته للتقاضي او مقام من زالت عنه الصفة، بناء على طلب الخصم الآخر، او بتبليغ هذا الآخير بناء على طلب اولئك.

كذلك تستأنف المحاكمة اذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها، وارث المتوفي او من يقوم مقام من فقد اهليته للتقاضي او من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.

القسم الرابع: سقوط المحاكمة بمضي المدة

Péremption d'instance

المادة 509 – ترك المحاكمة بلا ملاحقة مدة سنتين*

اذا تركت المحاكمة، ايا كان موضوعها، بلا ملاحقة مدة سنتين منذ آخر اجراء صحيح تم فيها، جاز لكل من الخصوم ان يطلب اسقاطها.

المادة 510 – مهلة سقوط المحاكمة*

لا تسري مهلة السقوط في حالة الانقطاع الا منذ الاجراء الذي تستأنف به المحاكمة. اما في حالة وقف المحاكمة فتستمر مهلة السقوط في سريانها ما لم يكن الوقف قد نص عليه القانون او قرره

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

القضاء لمدة معينة او حتى حدوث طارىء معين فتنقطع المهلة عندئذ ولا تعود الى السريان الا منذ انقضاء المدة او حدوث الطارىء.

المادة **511** – **أصول تقديم الطلب بسقوط المحاكمة***

يقدم الطلب بسقوط المحاكمة الى المحكمة المقامة امامها الدعوى، باستدعاء يبلغ الى الخصم او بدفع يدلى به بوجه الخصم الذي يقوم بأي اجراء للسير في المحاكمة بعد انقضاء السنتين.

يجب تقديم الاستدعاء او التمسك بالدفع بسقوط المحاكمة، تحت طائلة عدم قبوله، قبل الادلاء بأي طلب او دفع او دفاع او القيام بأي اجراء يتعلق بالمحاكمة.

المادة **512** – **احكام خاصة بسقوط المحاكمة***

ألغي نص المادة 512 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20، واستعيض عنه بالنص التالي:

1 – يقضى حتما بسقوط المحاكمة لدى توفر شروطه ولكن ليس للمحكمة ان تقضي به من تلقاء ذاتها.

2– اذا تحققت المحكمة بما لديها من وسائل الاثبات من ان المحاكمة تركت بلا ملاحقة مدة خمس سنوات منذ آخر اجراء صحيح تم فيها فيجوز لها ان تقرر اسقاطها تلقائيا بدون دعوة الخصوم بقرار رجائي نافذ على اصله.

3 – كل اشارة دعوى او حجز مهما كان نوعها ومصدرها تشطب بعد مرور عشر سنوات على قيدها على صحيفة العقار اذا لم يعمد صاحب المصلحة الى تجديد القيد باستدعاء معفى من الرسوم يقدم الى المحكمة العالقة لديها الدعوى او الى رئيس دائرة التنفيذ المختص.

4 – يقدم طلب شطب اشارة الدعوى او الحجز باستدعاء الى رئيس الغرفة الابتدائية الواقع العقار في نطاقها. يقوم رئيس الغرفة الابتدائية بتحقيق دقيق وواف ويأمر بنشر خلاصة الاستدعاء في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين يعينهما. ويتخذ قراره بعد مرور عشرين يوما على النشر اما بقبول الطلب اذا تبين ان ملف الدعوى او الحجز مفقود واما برد الطلب اذا تبين ان ملف الدعوى او الحجز لا يزال موجودا. يصدر قرار الشطب بالصورة الرجائية ويكون نافذا على اصله.

5 – تطبق احكام الفقرتين 3 و4 من هذه المادة بعد مرور سنة على العمل بهذا القانون[1]. لا تدخل في حساب مهلة العشر سنوات المهلة المعلقة بموجب القانون رقم 90/50 تاريخ 1991/5/23.

المادة **513** – **الاستفادة من طلب اسقاط المحاكمة المقدم***

اذا تعدد اشخاص احد طرفي المحاكمة وقدم احدهم او بعضهم طلبا باسقاط المحاكمة او دفعا بسقوطها فيفيد منه جميعهم. واذا وجه الاجراء القاطع لمهلة السقوط الى احدهم او بعضهم فتنقطع المهلة ازاء جميعهم.

واذا تعدد اشخاص الطرف الآخر وجب تقديم طلب الاسقاط او الدفع به ضدهم جميعا. واذا وجه احدهم او بعضهم اجراء قاطعا لمهلة السقوط استفاد منه الباقون.

المادة **514** – **مفعول الحكم بسقوط المحاكمة***

يترتب على الحكم بسقوط المحاكمة سقوط جميع اجراءاتها بما في ذلك الاستحضار وسقوط الاحكام الصادرة فيها باجراءات الاثبات.

---

(1) ان القانون المقصود في هذه الفقرة، هو القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20(تعديل بعض مواد قانون اصول المحاكمات المدنية) والمعمول به بعد 6 اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، علما انه نشر في العدد 26 من الجريدة الرسمية تاريخ 1996/6/27.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ولكنه لا يؤدي الى سقوط الاثر المترتب على انقطاع مرور الزمن كما انه لا يسقط الحق ولا الاحكام النهائية ولا الاجراءات المبنية عليها هذه الاحكام او الاقرارات الصادرة عن الخصوم والايمان التي حلفوها.

وللخصوم ان يتمسكوا باجراءات التحقيق واعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها.

المادة **515** – **سقوط الاستئناف او الاعتراض***

متى حكم بسقوط الاستئناف او الاعتراض اعتبر الحكم المطعون فيه، ولو لم يكن مبلغا، حكما قطعيا.

ومتى حكم بسقوط طلب اعادة المحاكمة قبل الحكم بقبول الطلب سقط هذا الطلب بذاته، اما بعد الحكم بقبوله فتسري القواعد المتقدمة الخاصة بالاستئناف او بأول درجة حسب الاحوال.

المادة **516** – **تحديد الاشخاص السارية بوجههم المدة المعينة لسقوط المحاكمة***

تسري المدة المعينة لسقوط المحاكمة على جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، وحتى العديمي او الناقصي الاهلية، ويبقى لهم حق الرجوع على اوصيائهم او متولي ادارتهم.

المادة **517** – **نفقات سقوط المحاكمة***

تكون نفقات المحاكمة التي قضي بسقوطها على من اقام الدعوى.

القسم الخامس: التنازل عن المحاكمة وعن الحق

Désistement d'instance et du droit

المادة **518** – **تنازل المدعي عن المحاكمة***

يجوز للمدعي ان يتنازل عن المحاكمة[1] في اية حالة كانت عليها.

المادة **519** – **موافقة المدعى عليه عند التنازل عن المحاكمة***

لا يكتمل التنازل الا بموافقة المدعى عليه. ولكن هذه الموافقة لا تبقى لازمة اذا لم يكن المدعى عليه حين التنازل قد قدم جوابا يشتمل على دفاع في الموضوع او دفع بعدم القبول او طلب مقابل.

المادة **520** – **معارضة المدعى عليه على التنازل عن المحاكمة***

لا يعتد بمعارضة المدعى عليه اذا لم تكن مسندة الى سبب مشروع.

المادة **521** – **اشكال التنازل عن المحاكمة وموافقة المدعى عليه***

يكون التنازل صريحا او ضمنيا، وكذلك موافقة المدعى عليه.

المادة **522** – **مفعول التنازل عن المحاكمة***

يترتب على التنازل عن المحاكمة الغاء جميع اجراءاتها بما في ذلك الاستحضار والحكم على المتنازل بالنفقات. انما لا يؤدي الى الغاء الاثر المترتب على انقطاع مرور الزمن، كما انه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى.

المادة **523** – **تنازل عن الاستئناف***

---

(1) ان التنازل عن المحاكمة يعني انهاء المحاكمة بارادة المدعي وبعد موافقة المدعى عليه، قبل صدور حكم يفصل النزاع.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

التنازل عن الاستئناف لا يحتاج الى موافقة المستأنف عليه الا اذا اقترن بتحفظات او كان هذا الاخير قد تقدم قبل ذلك بطلب طارىء او باستئناف تبعي.

يفيد هذا التنازل حتما رضوخ المستأنف للحكم. ولكنه يعتبر كأن لم يكن اذا قدم خصم آخر في وقت لاحق استئنافا وفق الاصول المرعية.

المادة **524** – **تنازل عن الاعتراض***

التنازل عن الاعتراض لا يحتاج الى موافقة المعترض عليه المدعي الاصلي ما لم يكن هذا الاخير قد تقدم قبل ذلك بطلب اضافي.

يفيد هذا التنازل الحاصل بدون تحفظ رضوخ المعترض للحكم.

المادة **525** – **تنازل عن اجراء معين او عن احد اوراق المحكمة***

اذا اقتصر التنازل على اجراء معين او ورقة من اوراق المحاكمة فلا تشترط لاكتماله موافقة الخصم الآخر ما لم تتوافر له مصلحة مشروعة في هذا الاجراء او هذه الورقة.

يترتب على هذا التنازل اعتبار الاجراء – او الورقة – كأنه لم يكن.

المادة **526** – **تنازل عن الحق عند التنازل عن الحكم***

التنازل عن الحكم يستتبع التنازل عن الحق[1] الثابت فيه.

المادة **527** – **مفعول التنازل عن الحق***

يجوز للمدعي في اية حالة كانت عليها المحاكمة ان يتنازل عن الحق المدعى به. وهذا التنازل يسقط الحق وينهي الدعوى ويلزم المدعي بالنفقات والتعويض المستحق لخصمه عند الاقتضاء. وعليه ان يسلم هذا الاخير الاوراق المتعلقة بالحق المدعى به. التنازل الجزئي عن حق، صريحا كان او ضمنيا، لا يفيد بذاته تنازلا كليا عن هذا الحق.

الباب الخامس: الاحكام

Les jugements

الفصل الاول: اصدار الاحكام

Elaboration des jugements

المادة **528** – **المداولة***

تجري المداولة لاصدار الاحكام، تحت طائلة البطلان، بين القضاة الذين جرت المرافعة واختتمت المحاكمة بحضورهم. وتكون المداولة سرية.

المادة **529** – **اصدار الاحكام بالاجماع او بالاغلبية***

تصدر الاحكام باجماع الآراء او بأغلبيتها. وفي الحالة الثانية على القاضي المخالف ان يدون مخالفته.

---

(1) ان التنازل عن الحق، يؤدي الى سقوط الدعوى المسندة اليه، وانهاء النزاع به مستقبلا بتجريده من أي حماية قانونية.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **530** – **توقيع الحكم***

يوقع القضاة الحكم قبل النطق به ويوقعه الكاتب فور ذلك، والا كان الحكم باطلا.

المادة **531** – **النطق بالحكم***

يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة ان تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل اصداره الى جلسة اخرى قريبة تحددها.

المادة **532** – **تأجيل اصدار الحكم***

اذا اقتضت الحال تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذي يكون فيه النطق به وبيان اسباب التأجيل في المحضر.

المادة **533** – **علانية النطق بالحكم***

يجري النطق بالحكم من قبل الرئيس او احد القضاة الذين اشتركوا معه في المداولة، في جلسة لا يتعين حضورهم جميعا فيها.

يكون النطق بالحكم علانية والا كان الحكم باطلا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة **534** – **النطق بالحكم عند تلاوة فقرته الحكمية***

يجوز ان يقتصر النطق بالحكم على تلاوة فقرته الحكمية.

المادة **535** – **مكان وتاريخ اصدار الحكم***

يصدر الحكم في مقر المحكمة ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

ويكون تاريخ النطق بالحكم تاريخا للحكم نفسه.

المادة **536** – **تنظيم محضر لإثبات النطق بالحكم***

ينظم الكاتب محضرا لاثبات النطق بالحكم يوقعه الرئيس والكاتب.

المادة **537** – **مضمون الحكم***

يجب ان يتضمن الحكم البيانات التالية:

1 – صدوره باسم الشعب اللبناني، على ان يذكر ذلك صراحة فيه.

2 – اسم المحكمة التي اصدرته.

3 – اسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره.

4 – اسم ممثل النيابة العامة الذي يكون قد ابدى رأيه في القضية.

5 – مكان وتاريخ اصداره.

6 – اسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم.

7 – اسماء وكلاء الخصوم.

8 – حضور الخصوم وغيابهم.

9 – خلاصة ما قدموه من طلبات واسباب دفاع او دفوع.

10 – خلاصة ما استند اليه الخصوم من الادلة والحجج القانونية.

11 – رأي النيابة العامة في حال وجوده.

12 – اسباب الحكم وفقرته الحكمية.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

استبدل نص الفقرة 2 من المادة 537 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

تعد البيانات الواردة في الارقام 2 و6 و9 و12 المدرجة سابقا الزامية تحت طائلة بطلان الحكم.

استبدل نص الفقرة 3 من المادة 537 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

ويجب ان يتضمن الحكم ايضا، تحت طائلة البطلان، حلا لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وان يبين الاسباب الملائمة لذلك.

لا يترتب على اغفال او عدم صحة احد البيانات الالزامية بطلان الحكم فيما اذا ثبت بأوراق او بمحضر المحاكمة او بأية طريقة اخرى ان احكام القانون قد روعيت في الواقع.

المادة **538** – **المهلة الممنوحة لتنفيذ الحكم***

يجوز للمحكمة، في حدود احكام القانون، ان تقرر في الحكم الذي تصدره منح المحكوم عليه مهلة لتنفيذه على ان تبين الاسباب التي دعتها لذلك.

تسري المهلة الممنوحة من تاريخ الحكم اذا كان وجاهيا والا فمن تاريخ تبليغه.

لا يحول منح المهلة دون اتخاذ التدابير الاحتياطية.

المادة **539** – **الرجوع عن المهلة الممنوحة لتنفيذ الحكم***

لا يجوز منح المهلة المبينة في المادة السابقة، وفي حال منحها يجب الرجوع عن ذلك بناء على طلب الخصم:

1 – في حالة افلاس او عدم ملاءة المحكوم عليه.

2 – في حالة قيام المحكوم عليه بفعل ادى الى انقاص التأمينات الخاصة التي اعطاها للمحكوم له بموجب عقد، او عدم تقديمه لهذا الاخير التأمينات التي تعهد بها نحوه بموجب عقد.

3 – في حالة حجز اموال المحكوم عليه او بعضها من قبل دائنين آخرين.

الفصل الثاني: نفقات المحاكمة

Dépens de l'instance

المادة **540** – **ماهية نفقات المحاكمة***

تشمل نفقات المحاكمة الرسوم القضائية وتعويض الشهود واجرة الخبراء ونفقات الاجراءات المحددة تعريفتها رسميا، ورسوم المحاماة.

المادة **541** – **الحكم بنفقات المحاكمة***

يجب على المحكمة عند اصدار الحكم المنهي للخصومة ان تحكم من تلقاء نفسها في نفقات المحاكمة. يحكم بنفقات المحاكمة على الخصم الخاسر فيها.

اذا تعدد الخصوم الخاسرون جاز الحكم بقسمة النفقات بينهم بالتساوي او بنسبة مصلحة كل منهم على حسب ما تقدره المحكمة. واذا حكم عليهم بالنفقات دون تعيين النسبة التي يتحملها كل منهم فتجري قسمتها بينهم بالتساوي.

يحكم على الخصوم بالتضامن في النفقات اذا كانوا متضامنين في اصل التزامهم المقضى به.

المادة **542** – **الحكم بنفقات المحاكمة على الخصم الرابح***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

للمحكمة ان تحكم بالزام الخصم الرابح بالنفقات كلها او بعضها اذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى او اذا كان المحكوم له قد تسبب بخطأه بنفقات اضافية او لا فائدة فيها، او اذا كان قد ترك خصمه على جهل بما كان في يده من المستندات القاطعة في النزاع او بمضمون تلك المستندات.

المادة **543** – **توزيع النفقات بين الخصوم***

اذا ظهر كل من الخصوم غير محق في بعض طلباته جاز للمحكمة ان توزع النفقات بينهم على الوجه الذي تراه او ان تحملها احدهم.

المادة **544** – **الحكم بنفقات التدخل***

يحكم بنفقات التدخل على المتدخل اذا حكم بعدم قبول تدخله او برفض طلباته.

المادة **545** – **الحكم بالنفقات على المحامي المتجاوز حدود الوكالة***

يجوز الحكم على المحامي شخصيا بالنفقات المختصة بمحاكمة او باجراءات او بمعاملة تنفيذية باشرها متجاوزا حدود الوكالة.

المادة **546** – **النفقات المختصة بمحاكمة او باجراءات او بمعاملة تنفيذية***

تكون النفقات المختصة بمحاكمة او باجراءات او بمعاملة تنفيذية لا مبرر لها على عاتق المحامي او المساعد القضائي الذي باشرها، مع عدم الاخلال بالتعويض الذي يطالب به عند الاقتضاء . ويسري ذلك ايضا على النفقات المختصة بمحاكمة او باجراءات او بمعاملة تنفيذية باطلة بنتيجة خطأ صادر عنه.

المادة **547** – **مقدار النفقات***

يحدد مقدار النفقات في الحكم الذي يفصل في القضية، وفي حال عدم تحديده يتولى رئيس قلم المحكمة بيان ذلك في ذيل نسخة الحكم الصالحة للتنفيذ او في بيان لاحق يعتبر بمثابة سند تنفيذي.

المادة **548** – **اعتراض على قرار تعيين النفقات***

يجوز الاعتراض على قرار تعيين النفقات في خلال ثلاثة ايام من تبليغ الحكم او بيان النفقات، وذلك بتصريح لقلم المحكمة معفى من الرسم.

المادة **549** – **اصول تقديم الاعتراض على قرار تعيين النفقات***

يقدم الاعتراض الى المحكمة التي صدر عنها الحكم فتنظر فيه في غرفة المذاكرة بعد دعوة الخصوم او الخصم المعترض للحضور بمهلة اربع وعشرين ساعة اذا اقتضت الحال هذه الدعوة.

المادة **550** – **خصم معان قضائيا***

لا يحكم على الخصم المعان قضائيا بنفقات المحاكمة.

المادة **551** – **التعويض عن كل ضرر قصد به الكيد***

على المحكمة ان تحكم بالتعويض عن كل ضرر ناشىء عن ادعاء او دفاع او دفع قصد به الكيد.

ولها، عندما ترى من المجحف ابقاء المصاريف غير الداخلة في نفقات المحاكمة على عاتق احد الخصوم الذي بذلها، ان تلزم الخصم الآخر بأن يدفع له المبلغ الذي تحدده.

الفصل الثالث: آثار الاحكام

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

Effets des jugements

المادة **552** – **مفهوم الحكم القضائي او الرجائي***

يكون الحكم قضائيا اذا صدر في منازعة قائمة بين خصوم، ورجائيا اذا صدر بدون اية منازعة قائمة.

المادة **553** – **مفهوم الحكم النهائي***

الحكم النهائي هو الذي يفصل في اصل النزاع كما هو محدد في المادة 365، او الذي يفصل في جهة من جهاته او في دفع او دفاع متعلق به ويكون نهائيا بالنسبة لما فصل فيه. الحكم النهائي يخرج القضية من يد المحكمة.

يكون الحكم النهائي قطعيا عندما لا يكون او لم يعد قابلا للطعن بطرق الطعن العادية.

ويكون الحكم باتا – او مبرما – اذا لم يعد قابلا للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

المادة **554** – **قرار تمهيدي***

كل قرار يصدر قبل الفصل في اصل النزاع متناولا احد تدابير التحقيق او الاثبات يكون تمهيديا.

لا تكون للقرار التمهيدي حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لاصل النزاع. ولكن يتعين على المحكمة التقيد به ما لم تطرأ واقعة جديدة او غير معلومة او تكتشف المحكمة امورا يتحتم معها تعديله او الرجوع عنه.

المادة **555** – **قرار موقت***

كل قرار يقضي باتخاذ اجراء احتياطي او اجراء عاجل تستدعيه ظروف القضية[1] اثناء النظر فيها يكون موقتا.

المادة **556** – **مفعول الاحكام النهائية***

للاحكام النهائية منذ صدورها حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لكل منازعة فصل فيها وفقا للمادة 303.

ولها ايضا القوة التنفيذية وفق احكام المادة 564.

يمتد اثر الاحكام الى خلفاء الخصوم ويسري لمصلحة شركاء المحكوم لهم بموجب تضامني[2] او بموجب غير قابل للتجزئة وفق القواعد المقررة في القانون بهذا الخصوص.

المادة **557** – **مفعول القرارات الصادرة في غير موضوع الجنسية***

ان القرارات الصادرة في غير موضوع الجنسية والتي قد يكون لها تأثير عليها لا تنتج مفعولها حكما على الجنسية ولا تقيد المحكمة المختصة بالنظر في مسائلها.

المادة **558** – **مدة مرور الزمن على الحق الثابت في الحكم***

اية كانت مدة مرور الزمن على الحق المتنازع عليه فهذه المدة تكون عشر سنوات بالنسبة الى الحق الذي يثبت في الحكم.

---

(1) لا يعتبر قرارًا مؤقتا، قرار تعيين الجلسة (تمييز، غ1، رقم 6 تاريخ 1999/1/14 - صادر، ق.م. 1999 ص 29).
(2) راجع القانون تاريخ 1932/3/9 (قانون الموجبات والعقود – المادة 11 وما يليها).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

لا يسري مرور الزمن على حكم ينفي وجود حق مدعى به ولا على حكم يقضي بثبوت حق غير قابل للسقوط بمرور الزمن.

المادة **559** – **حكم اعلاني او انشائي***

يعتبر الحكم مبدئيا معلنا للحق فترجع آثاره الى تاريخ المطالبة بالحق امام القضاء، على ان الحكم الذي يحدث تغييرا في حالة الشخص او في اهليته او الحكم الصادر في مسائل التنفيذ يعتبر منشئا ولا يكون له اثر الا من تاريخ النطق به.

الفصل الرابع: تصحيح الاحكام وتفسيرها

Rectification et Interprétation des jugements

المادة **560** – **تصحيح اغلاط مادية في الحكم***

تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اغلاط مادية بحتة كتابية كانت ام حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على الطلب بعد دعوة الخصوم والاستماع اليهم ما لم يكن الحكم مطعونا فيه باحدى طرق الطعن العادية.

لا يخضع طلب تصحيح الاغلاط المادية لاي رسم.

يدرج كاتب المحكمة التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه هو ورئيس المحكمة ويسجله على هامش الحكم في السجل، ويتلف النسخة المسلمة سابقا بعد استردادها. ويجري تبليغ الحكم الصادر بالتصحيح كالحكم نفسه.

المادة **561** – **الطعن في الحكم الصادر بتصحيح الاغلاط المادية***

يجوز الطعن في الحكم الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة الحدود المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح. اما الحكم برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال.

المادة **562** – **تفسير الحكم الغامض او المبهم***

يجوز للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التي اصدرت الحكم تفسير ما وقع فيه من غموض او ابهام ما لم يكن هذا الحكم مطعونا فيه باحدى طرق الطعن.

يقدم الطلب وفق الاصول المقررة لاقامة الدعوى. ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن.

المادة **563** – **اغفال الحكم في بعض الطلبات الموضوعية***

اذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب العلاقة رفع دعوى جديدة بها اذا لم يطعن في الحكم.

الفصل الخامس: تنفيذ الاحكام

Exécution des jugements

القسم الاول: الشروط العامة لتنفيذ الاحكام

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

Les conditions générales requises pour l'exécution des jugements

المادة **564** – **اكتساب الحكم القوة التنفيذية***

يكتسب الحكم القوة التنفيذية من تاريخ صدوره اذا كان قطعيا او من التاريخ الذي يصبح فيه قطعيا ما لم يمنح المحكوم عليه مهلة للتنفيذ او المحكوم له التنفيذ المعجل.

المادة **565** – **تسليم صورة عن الحكم صالحة للتنفيذ***

يسلم رئيس القلم او الكاتب الذي ينيبه عنه صورة الحكم الصالحة للتنفيذ مختومة بخاتم المحكمة وموقعة منه وبعد ان يذيلها بعبارة "صورة طبق الاصل صالحة للتنفيذ" للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم وبعد التحقق من ان الحكم جائز التنفيذ.

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية للخصم ذاته الا في حال ضياع الصورة الاولى. وتبت المحكمة التي اصدرت الحكم وبوجه السرعة في الطلب وفي المنازعات المتعلقة به بعد دعوة الخصوم.

المادة **566** – **تنفيذ الاحكام جبريا***

لا يجوز تنفيذ الاحكام جبريا الا بعد تبليغها باستثناء ما نص عليه القانون او منطوق الحكم بوجوب تنفيذه على اصله.

المادة **567** – **حالات استخلاص الدليل على الصفة التنفيذية للحكم***

يستخلص الدليل على الصفة التنفيذية للحكم من مضمونه عندما لا يكون قابلا لاي طعن موقف للتنفيذ او يكون مقترنا بالتنفيذ المعجل.

ويستخلص هذا الدليل في الحالات الاخرى من رضوخ المحكوم عليه، او من تبليغ الحكم ومن افادة تبين، بالمقابلة مع هذا التبليغ، عدم تقديم اعتراض او استئناف في خلال المهلة القانونية.

ويحق لكل خصم ان يطلب من كاتب المحكمة التي يمكن ان يرفع اليها طعن تسليمه افادة تبين عدم حصول اعتراض او استئناف او تبين تاريخ تقديم الطعن في حال حصوله.

المادة **568** – **تنفيذ الاحكام الصادرة عن محاكم أجنبية***

الاحكام الصادرة عن محاكم اجنبية تنفذ[1] في لبنان في الحالات ووفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة **569** – **غرامة اكراهية***

يجوز للمحاكم، حتى من تلقاء نفسها، ان تقضي بالغرامة الاكراهية لضمان تنفيذ الاحكام الصادرة عنها.

تعتبر الغرامة الاكراهية متميزة عن بدل التعويض، وتكون مؤقتة او نهائية وتعد في الاصل مؤقتة ما لم تصرح المحكمة بصفتها النهائية.

في حال عدم التنفيذ الجزئي او الكلي او التأخير في التنفيذ، تعمد المحكمة التي قررت الغرامة الى تصفيتها.

لا يجوز للمحكمة تعديل مقدار الغرامة النهائية عند تصفيتها، ما لم يثبت ان عدم تنفيذ الحكم القضائي ناتج عن قوة قاهرة. انما يجوز لها تعديل او الغاء الغرامة المؤقتة حتى في حال ثبوت عدم التنفيذ.

---

(1) في ما يتعلق بتنفيذ الاحكام الاجنبية، راجع المادة 1009 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

القسم الثاني: التنفيذ المعجل

L'exécution urgente

المادة 570 – قرارات معجلة التنفيذ بقوة القانون*

لا تجوز مباشرة التنفيذ المعجل ان لم يكن مقررا في الحكم الا في الحالات التي يكون فيها الحكم معجل التنفيذ بقوة القانون. تعتبر معجلة التنفيذ بقوة القانون على الاخص القرارات الصادرة في الامور المستعجلة والقرارات او الأوامر الصادرة على العرائض والقرارات القاضية بتدابير مؤقتة او احتياطية في نطاق المحاكمة واي حكم او قرار آخر ينص القانون على تعجيل تنفيذه.

المادة 571 – حالات واجب فيها الحكم بالتنفيذ المعجل*

تحكم المحكمة وجوبا بالتنفيذ المعجل، بناء على طلب الخصم ذي المصلحة، في الاحوال الآتية:

1 – اذا كان الحكم قد صدر بالاستناد الى حكم سابق قطعي او مشمول بالتنفيذ المعجل او صدر تنفيذا لهذا الحكم.

2 – اذا كان الحكم مبنيا على سند رسمي او سند عادي معترف به او على اقرار.

المادة 572 – قضايا جائز فيها الحكم بالتنفيذ المعجل*

يجوز للمحكمة ان تحكم بالتنفيذ المعجل، بناء على طلب الخصم ذي المصلحة، في القضايا التجارية والقضايا التي تتوافر فيها العجلة.

يجوز تعجيل التنفيذ في كامل المحكوم به او في قسم منه.

ويمكن المحكمة في الحالات المعينة في الفقرة الاولى ان تأمر بايداع المبلغ المحكوم به لدى مصرف مقبول مع الترخيص بالتنفيذ المعجل عند عدم الايداع.

المادة 573 – حالة عدم جواز القضاء بالتنفيذ المعجل*

مع الاحتفاظ باحكام المادتين 575 و576 لا يجوز القضاء بالتنفيذ المعجل الا في الحكم الذي يختص به هذا التنفيذ.

المادة 574 – اخضاع التنفيذ المعجل لتقديم كفالة*

يجوز اخضاع التنفيذ المعجل لتقديم كفالة وافية تضمن ما قد يترتب على التنفيذ من التزام بالرد او التعويض في حالة فسخ الحكم ورد الدعوى.

وللمحكمة ان ترخص في أي وقت باستبدال الكفالة الاصلية بكفالة معادلة.

المادة 575 – طلب التنفيذ المعجل*

اذا لم يطلب التنفيذ المعجل عندما يكون وجوبيا او اذا طلب واغفلت المحكمة الحكم به، فللخصم ذي المصلحة ان يطلب الى محكمة الاستئناف، سواء باستدعاء مستقل او ضمن استئناف اصلي يتقدم به او في جوابه على استئناف خصمه، اصدار قرار بتعجيل التنفيذ. وعلى هذه المحكمة ان تفصل في طلبه بوجه السرعة وفي غرفة المذاكرة بعد جواب خصمه عليه او انقضاء مهلة الجواب التي تحددها.

وفي حال تقديم هذا الطلب باستدعاء مستقل لا يخضع هذا الاستدعاء للرسم والتأمين.

المادة 576 – الحكم برد طلب التنفيذ المعجل*

اذا رد الحكم طلب التنفيذ المعجل جاز استئنافه من هذه الجهة فتفصل محكمة الدرجة الثانية في هذا الاستئناف في غرفة المذاكرة وعلى وجه السرعة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **577** – **استئناف الحكم المعجل التنفيذ***

اذا استؤنف الحكم المعجل التنفيذ، جاز لمحكمة الاستئناف في جميع الاحوال ان تقرر، بناء على طلب الخصم ذي العلاقة، وقف التنفيذ المعجل اذا كان واضحا ان النتائج التي ستترتب على التنفيذ تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر الى ظروف القضية، او اذا كانت اسباب الطعن في الحكم يرجح معها فسخه.

ويجوز للمحكمة عندما تقرر وقف التنفيذ ان توجب تقديم كفالة او تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المحكوم له.

وعلى المحكمة ان تقرر وقف التنفيذ في الحالات التي يمنع فيها القانون تعجيل التنفيذ.

وتثبت السلطات السابقة ايضا، في حال الاعتراض، للمحكمة المقدم اليها هذا الطعن.

المادة **578** – **ماهية التنفيذ المعجل***

التنفيذ المعجل لا يشمل نفقات المحاكمة والرسوم والغرامة والتعويض عن الاضرار المسببة عن الدعوى.

الفصل السادس: قضاء الامور المستعجلة

Les référés

المادة **579** – **صلاحيات قاضي الامور المستعجلة***

للقاضي المنفرد ان ينظر، بوصفه قاضيا للامور المستعجلة، في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لاصل الحق، مع الاحتفاظ بالصلاحية الخاصة المقررة لرئيس دائرة التنفيذ.

وله بالصفة ذاتها ان يتخذ التدابير الآيلة الى ازالة التعدي الواضح على الحقوق او الاوضاع المشروعة.

وفي الحالة التي يكون فيها وجود الدين غير قابل لنزاع جدي، يجوز لقاضي الامور المستعجلة منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه.

المادة **580** – **تعيين القاضي المختص مكانيا في الامور المستعجلة***

القاضي المختص مكانيا في الامور المستعجلة هو:

– اما القاضي المنفرد الذي يدخل اساس النزاع في اختصاصه او في اختصاص الغرفة الابتدائية او اية محكمة اخرى يكون في دائرتها،

– واما القاضي المنفرد الذي نشأ في دائرته موضوع الدعوى المستعجلة.

المادة **581** – **قضية معروضة على محكمة الاستئناف***

لا يجوز طلب اتخاذ أي تدبير من قاضي الامور المستعجلة يتعلق بقضية معروضة على محكمة الاستئناف ما لم يكن الحكم الابتدائي صادرا لمصلحة من يطلب اتخاذ ذلك التدبير غير المتعارض مع هذا الحكم.

المادة **582** – **مهلة الدعوة الى حضور جلسة الدعوى المستعجلة***

تنظر الدعوى المستعجلة في الجلسة التي يعقدها القاضي في اليوم والساعة اللذين يعينهما. وتكون مهلة الدعوة الى الحضور يوما كاملا الا اذا قرر القاضي تقصير هذه المهلة. وللقاضي ان يأذن بدعوة الخصوم في المهلة التي يعينها اما الى المحكمة او الى موقع النزاع او الى مسكنه حتى في ايام العطلة

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الرسمية وخارج اوقات العمل القانونية، وفي هذه الحالة ينتدب احد المباشرين لابلاغ الاستحضار وقرار تقصير المهلة.

المادة **583** – **اصدار قرار في الدعوى المستعجلة***

يصدر قاضي الامور المستعجلة قراره في الدعوى المرفوعة اليه بدون ابطاء.

المادة **584** – **قرار قاضي الامور المستعجلة***

لا تكون لقرار قاضي الامور المستعجلة حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لاصل الحق. انما لا يجوز له تعديله او الغاؤه الا اذا طرأت ظروف جديدة تبرر ذلك.

المادة **585** – **تنفيذ قرار قاضي الامور المستعجلة***

يكون قرار قاضي الامور المستعجلة معجل التنفيذ بدون كفالة ما لم يأمر القاضي بتقديم كفالة.

وله عند الضرورة ان يأمر بتنفيذ القرار على اصله.

المادة **586** – **استئناف قرار قاضي الامور المستعجلة***

لا يقبل قرار قاضي الامور المستعجلة الاعتراض. انما يجوز استئنافه في الامور التي يجوز فيها استئناف احكام محاكم الدرجة الاولى وذلك في خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل فيه محكمة الاستئناف وفق الاصول المستعجلة. ولا يكون الاستئناف موقفا للتنفيذ.

المادة **587** – **فرض غرامة اكراهية من قبل قاضي الامور المستعجلة***

لقاضي الامور المستعجلة ان يأمر بفرض غرامة اكراهية على الخصم الذي يمتنع عن تنفيذ قراره. كما له ان يصفيها بصفة مؤقتة.

المادة **588** – **اصل قرار قاضي الامور المستعجلة***

تحفظ اصول قرارات قاضي الامور المستعجلة لدى قلمه.

الفصل السابع: التدابير المؤقتة والاحتياطية

Les mesures provisoires et préventives

المادة **589** – **حق القاضي باتخاذ جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية***

لقاضي الموضوع الناظر في الدعوى، كما لقاضي الامور المستعجلة مع مراعاة احكام المادة 581، ان يتخذ بناء على طلب احد الخصوم، مقابل كفالة او بدونها، جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر كوضع الاختام وجرد الموجودات وفرض الحراسة القضائية وبيع الاموال القابلة للتلف ووصف الحالة.

المادة **590** – **تطبيق الاصول المعنية لاستئناف قرارات قاضي الامور المستعجلة***

تطبق على استئناف القرارات الوجاهية الصادرة وفق احكام المادة السابقة وعلى مهلة استئنافها القواعد والاصول المعينة لاستئناف قرارات قاضي الامور المستعجلة[1].

المادة **591** – **قرارات متعلقة بالتدابير المؤقتة والاحتياطية***

---

(1) في ما يتعلق باستئناف قرارات قاضي الامور المستعجلة، راجع المادة 586 من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يجوز الرجوع عن القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة والاحتياطية او تعديلها اذا تغيرت الظروف التي تبررها.

المادة **592** – **تنفيذ القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة والاحتياطية***

تنفذ القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة والاحتياطية على اصلها.

المادة **593** – **تطبيق الاحكام المتعلقة بالاوامر على العرائض***

في الحالات التي تستدعي اتخاذ تدبير مؤقت او احتياطي بدون دعوة الخصم وسماعه، تطبق الاحكام المتعلقة بالاوامر على العرائض.

الفصل الثامن: القرارات الرجائية والاوامر على العرائض

Les décisions gracieuses et les ordonnances sur requête

القسم الاول: القرارات الرجائية

Les décisions gracieuses

المادة **594** – **اصدار قرارات رجائية بدون خصومة***

تصدر القرارات الرجائية بدون خصومة في المسائل التي يوجب القانون اخضاعها لرقابة القضاء بالنظر الى طبيعتها او لصفة المستدعي.

المادة **595** – **تقديم طلب رجائي***

يقدم الطلب الرجائي بموجب استدعاء الى القاضي او المحكمة ذات الاختصاص ويجري النظر به في غرفة المذاكرة.

المادة **596** – **صلاحية القاضي***

يباشر القاضي التحقيق من تلقاء نفسه بصورة غير علنية ويقوم بجميع التحريات التي يراها مفيدة. ويجوز له ان يستمع الى أي شخص يمكن ان ينيره حول موضوع الطلب، او ان يمس مصالحه القرار الذي يصدر عنه.

المادة **597** – **وقائع متعلقة بالطلب الرجائي***

للقاضي ان يسند قراره الى جميع الوقائع التي تتعلق بالطلب المعروض عليه ولو لم يتذرع بها المستدعي.

المادة **598** – **اصول معينة لاصدار القرار الرجائي***

يصدر القرار في غرفة المذاكرة او بصورة غير علنية، ما لم ينص القانون على النطق به علنا. ويكون مشتملا على التعليل الملائم. وللقاضي او المحكمة الامر بتنفيذه على اصله.

المادة **599** – **الرجوع عن القرار الرجائي او تعديله***

لا تكون للقرار الرجائي حجية القضية المحكوم بها. ومع مراعاة الاحكام التالية يحق للقاضي الذي اصدره ان يرجع عنه او يعدله ، بناء على طلب ذي المصلحة، اذا طرأت ظروف جديدة او اتضحت اسباب لم تكن معلومة عند صدوره، بشرط الا يمس ذلك حقا اكتسبه الغير بحسن نية بالاستناد الى القرار المذكور.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **600** – **اطلاع الغير على ملف الطلب الرجائي***

للقاضي ان يرخص للغير بالاطلاع على ملف القضية تحت اشرافه والحصول على نسخة عنه بعد ان يثبت مصلحته المشروعة في ذلك وفي حدود هذه المصلحة.

المادة **601** – **الاعتراض على القرار الرجائي***

عدل نص الفقرة الاولى من المادة 601 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 باضافة العبارة الاخير، واصبح على الوجه التالي:

مع مراعاة احكام المادة 86 فقرة 1 بند 3 يجوز للغير المتضرر من صدور القرار الرجائي ان يعترض عليه في خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه هذا القرار او اجراء من اجراءات تنفيذه، امام القاضي او المحكمة الصادر عن أي منهما وذلك باستدعاء يبين فيه اسباب الاعتراض ويبلغ الى المستفيد من القرار مع دعوته للحضور امام القاضي او المحكمة. واذا كان القرار صادرا عن رئيس الغرفة الابتدائية فيقدم الاعتراض امام هذه الغرفة. وتكون مهلة الاعتراض للدولة والمؤسسات العامة ذات الصفة الادارية ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

واذا لم يبلغ القرار الرجائي او أي اجراء من اجراءات تنفيذه الى الغير المتضرر منه، جاز لهذا الاخير الطعن فيه بطريق الاعتراض وفق احكام الفقرة السابقة طيلة مدة مرور الزمن على حقه.

ينظر في الاعتراض بالطريقة القضائية وعلى وجه السرعة.

المادة **602** – **دعوى ابطال القرار الرجائي***

يحق للغير المتضرر اقامة الدعوى بابطال القرار الرجائي بسبب مخالفة القانون امام المحكمة المختصة بالنظر في الموضوع وذلك طيلة مدة مرور الزمن على اساس حقه. اما اذا ابلغ القرار او اجراء من اجراءات تنفيذه فتكون مهلة اقامة الدعوى المذكورة ثلاثين يوما من تاريخ هذا التبليغ.

المادة **603** – **الطعن في قرار رفض الطلب الرجائي***

يجوز للمستدعي الذي تقدم بطلب رجائي ورفض طلبه ان يطعن في قرار الرفض. اذا كان القرار صادرا عن رئيس الغرفة الابتدائية، يقدم الطعن بطريق الاعتراض امام هذه الغرفة خلال ثمانية ايام من تاريخ التبليغ.

عدل نص الفقرة 2 من المادة 603 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 باضافة العبارة الاخيرة، واصبح على الوجه التالي:

واذا كان القرار صادرا عن القاضي المنفرد او عن الغرفة الابتدائية يقدم الطعن بطريق الاستئناف امام محكمة الاستئناف في خلال ثمانية ايام من تاريخ التبليغ. وتكون هذه المهلة ثلاثين يوما بالنسبة الى الدولة والمؤسسات العامة ذات الصفة الادارية.

يقدم الاستئناف بواسطة قلم القاضي او المحكمة الصادر عن أي منهما القرار. ويمكن القاضي او المحكمة بعد الاطلاع عليه الرجوع عن القرار او تعديله، والا فيحال ملف القضية الى محكمة الاستئناف. ويبلغ قلم القاضي او المحكمة صاحب العلاقة امر اعادة النظر او الاحالة بدون ابطاء.

تفصل محكمة الاستئناف في الطعن وفق الاصول المتبعة في المسائل الرجائية لدى محكمة الدرجة الاولى. يقبل الطعن من قبل الغير على القرار الصادر في الاستئناف وفقا لاحكام المادتين 601 و602.

القسم الثاني: الاوامر على العرائض

Des ordonnances sur requête

المادة **604** – **مفهوم الاوامر على العرائض***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الاوامر على العرائض هي قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصح فيها اصدار الامر بدون دعوة الخصم وسماعه. وهي تخضع للاحكام التالية مع مراعاة النصوص الخاصة.

المادة **605** – **تقديم طلب على عريضة***

يقدم الطلب الى قاضي الامور المستعجلة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وحيث يقدم الطلب عندئذ الى رئيس المحكمة المختص.

وفي حال وجود نزاع عالق امام القضاء، يقدم الطلب بحسب الاحوال الى القاضي المنفرد او رئيس الغرفة الابتدائية او الاستئنافية، وتراعى احكام المادة 581.

المادة **606** – **أصول تقديم العريضة***

يقدم الطلب الى القاضي او رئيس المحكمة المختص بعريضة من نسختين مشتملة على وقائع الطلب واسانيده وتعيين مقام مختار للطالب في نطاق المحكمة اذا لم يكن له مقام حقيقي فيه جرى ذكره في العريضة، وترفق بها المستندات المؤيدة للطلب.

في حالات العجلة القصوى يجوز تقديم العريضة الى القاضي في مسكنه وخارج اوقات العمل القانونية.

المادة **607** – **اصول اصدار الاوامر على العرائض***

يجب على القاضي ان يصدر امره بكتابته على احدى نسختي العريضة المقدمتين اليه في مهلة يومين على الاكثر. وعليه ذكر الاسباب التي بنى عليها الامر.

المادة **608** – **تسليم النسخة الثانية من العريضة***

على قلم المحكمة تسليم الطالب النسخة الثانية من العريضة مكتوبة عليها صورة الامر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الاكثر.

المادة **609** – **تنفيذ الاوامر على العرائض***

يكون الامر معجل التنفيذ على اصله بقوة القانون وبدون كفالة ما لم يشترط القاضي، في نص الامر، تقديم كفالة.

المادة **610** – **الاعتراض على الاوامر على العرائض***

تطبق على الاوامر على العرائض احكام المواد 596 و597 و599 الى 603، غير انه ينظر في اعتراض الغير وفق الاصول المتبعة لدى قاضي الامور المستعجلة[1].

ويقدم الاعتراض على الامر الصادر عن رئيس الغرفة الاستئنافية الى هذه الغرفة.

المادة **611** – **رجوع عن الامر على العريضة او تعديله***

ان رفع القضية الى محكمة الموضوع لا يمنع القاضي الذي اصدر الامر من الرجوع عنه او تعديله.

المادة **612** – **سقوط الأمر الصادر على عريضة***

يسقط الامر الصادر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره في حال عدم وقوع طعن عليه او من تاريخ صدور القرار برفض هذا الطعن في حال وقوعه. ولا يمنع هذا السقوط من استصدار امر جديد.

---

(1) في ما يتعلق بقضاء الامور المستعجلة، راجع المادة 579 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الباب السادس: طرق الطعن في الاحكام

Des voies de recours

الفصل الاول: احكام عامة

Dispositions générales

المادة 613 – ابطال الحكم*

لا يجوز طلب ابطال الحكم الا باستعمال طرق الطعن المعينة في القانون، مع مراعاة احكام المادة 602.

المادة 614 – قبول الطعن في الحكم*

لا يجوز الطعن في الحكم الا من المحكوم عليه او من المتضرر منه. ولا يقبل الطعن ممن رضخ للحكم او ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 615 – الطعن في الاحكام*

عدل نص الفقرة الاولى من المادة 615 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 على الوجه التالي:

لا يجوز الطعن في الاحكام التي تصدر اثناء المحاكمة الا مع الحكم الذي تنتهي المحاكمة به. ويستثنى من ذلك:

1 – الحكم الذي يقضي بوقف المحاكمة.

2 – الحكم الذي يقضي بعدم قبول طلب تدخل او ادخال.

3 – الحكم الذي يقضي بقبول تحليف اليمين الحاسمة او برفضه.

4 – الحكم الذي يقضي بقسمة مال مشترك او ببيعه او بتصفية شركة او تركة.

5 – الحكم الذي يفصل في احدى نقاط النزاع او احدى جهاته عندما يكون معجل التنفيذ قبل الفصل في النقاط او الجهات الاخرى.

6 – الاحكام المؤقتة[1].

الطعن بهذه الاحكام لا يرفع يد المحكمة المصدرة للحكم عن سائر نقاط او جهات النزاع ولا يحول دون السير بالمحاكمة في كل ما لا يكون مرتبطا بالحكم المطعون فيه.

المادة 616 – سريان مهلة الطعن في الاحكام*

تسري المهلة التي بانقضائها يسقط الحق بالطعن من تاريخ تبليغ الحكم، ما لم ينص القانون على تاريخ آخر يبدأ منه سريانها.

تسري المهلة بحق طالب التبليغ والمبلغ اليه في آن واحد.

المادة 617 – صدور الحكم بالتضامن او في موضوع غير قابل للتجزئة*

---

(1) أي كل الاحكام القاضية بإتخاذ اجراء احتياطي او اجراء عاجل تستدعيه ظروف القضية اثناء النظر فيها وفاقا لما جاء في المادة 555 أ.م.م.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

في حال صدور الحكم بالتضامن او في موضوع غير قابل للتجزئة بين المحكوم عليهم، فان التبليغ الحاصل لاحدهم يجعل المهلة سارية بحقه وحده.

وفي حال صدور الحكم لمصلحة عدة خصوم بالتضامن او في موضوع غير قابل للتجزئة يحق لكل منهم التذرع بالتبليغ الحاصل من احدهم.

المادة **618** – **سقوط الحق في الطعن في الاحكام***

يترتب على عدم مراعاة مهل الطعن في الاحكام سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

المادة **619** – **انقطاع مهلة الطعن في الاحكام***

تنقطع مهلة الطعن بوفاة المحكوم عليه او بفقد اهليته للتقاضي او بزوال صفة من كان يمثله في الدعوى كنائب قانوني عنه ولا تسري المهلة مجددا الا بعد تبليغ الحكم الى من يقوم مقام الخصم الذي توفي او فقد اهليته للتقاضي او مقام من زالت صفته لتمثيله.

المادة **620** – **حالات عدم انقطاع مهلة الطعن في الاحكام***

اذا توفي المحكوم له اثناء مهلة الطعن، لا تنقطع هذه المهلة وعلى المحكوم عليه تقديم طعنه في خلالها. ويصح هذا الطعن ولو كان موجها ضد المحكوم له او ضد ورثته جملة دون ذكر اسمائهم وصفاتهم وقد ارسل اليهم في آخر مقام كان لمورثهم.

ومتى تم تقديم الطعن وارساله على الوجه المتقدم وجبت اعادة ابلاغه لجميع الورثة باسمائهم وصفاتهم لاشخاصهم او في مقام كل منهم او بأي طريق آخر للتبليغ يجيزه القانون قبل الجلسة المحددة للنظر في الطعن او في المهلة التي تحددها المحكمة لذلك، وبعد ان يكون الطاعن قد ابلغ الحكم بحصر الارث او استصدر هذا الحكم.

واذا فقد المحكوم له اهليته للتقاضي او اذا زالت صفة او توفي من كان يمثله كنائب قانوني عنه اثناء مهلة الطعن، لا تنقطع هذه المهلة، وعلى المحكوم عليه تقديم الطعن في خلالها. ويصح هذا الطعن ولو وجه وابلغ الى من فقد اهليته او زالت صفته، على ان يعاد تبليغه الى من يقوم مقام الخصم، لشخصه او في مقامه او بأي طريق آخر للتبليغ يجيزه القانون، قبل الجلسة المحددة للنظر في الطعن او في المهلة التي تحددها المحكمة لذلك.

لا تسري مهلة الطعن الطارىء بحق المطعون ضده الا منذ التبليغ الثاني الحاصل على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين.

المادة **621** – **تبليغ الطعن الى المحكوم له***

يفترض المحكوم له الذي يبلغ الطعن اليه، ولحاجة هذا التبليغ، انه مقيم في العنوان الذي عينه في وثيقة تبليغ الحكم.

المادة **622** – **توقف مهلة الطعن في الاحكام***

تتوقف مهلة الطعن بتقديم طلب المعونة القضائية وحتى تبليغ القرار الفاصل في هذا الطلب.

المادة **623** – **سريان مهلة الطعن في الاحكام بحق النيابة العامة***

لا تسري مهلة الطعن بحق النيابة العامة الا من تاريخ ابلاغها.

وفي كل قضية تتمثل فيها النيابة العامة او تبدي رأيا فيها، يجب على القلم بدون ابطاء ابلاغها نسخة الحكم الذي يصدر دون انتظار دفع رسومه.

وتراعى احكام المادة 481.

المادة **624** – **المستفيدون من الطعن في الاحكام***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

عدل نص المادة 624 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 على الوجه التالي:

لا يستفيد من الطعن الا من قدمه، ولا يحتج به الا على من قدم بوجهه. على انه اذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة او في التزام بالتضامن او في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين، جاز لمن فوت مهلة الطعن من المحكوم عليهم او رضخ للحكم ان يتدخل في الطعن المقدم في المهلة من غيره منضما اليه. فان لم يفعل امرت المحكمة الطاعن بادخاله في الخصومة. واذا قدم الطعن بوجه احد المحكوم لهم في المهلة وجب ادخال الباقين فيه.[1]

اضيفت الفقرة التالية الى المادة 624 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23:

وفي أي حال اذا كان الطعن مقدما من احد المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة او في التزام بالتضامن وصدر القرار في هذا الطعن لصالحه، استفاد سائر المحكوم عليهم من هذا القرار ولو لم يتدخلوا او يدخلوا في الطعن.

المادة **625** – **طعن مقدم من الضامن او من طالب الضمان***

يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المقدم من احدهما في الحكم الصادر في الدعوى الاصلية اذا اتحد دفاعهما فيها. واذا قدم طعن ضد احدهما جاز ادخال الآخر فيه.

المادة **626** – **خطأ في الوصف المعطى للحكم***

الخطأ في الوصف الذي تعطيه المحكمة للحكم الصادر عنها لا يؤثر على الحق بالطعن فيه.

المادة **627** – **قرارات خاصة بالادارة القضائية***

القرارات الخاصة بالادارة القضائية لا تخضع لاي طعن.

المادة **628** – **حالة تقديم الطعن او الدفاع فيه تعسفاً***

اذا قدم الطعن او الدفاع فيه تعسفا فيحكم على مقدمه بالتعويض وبالغرامة المنصوص عليهما في المادتين 10 و11.

المادة **629** – **صدور احكام متناقضة***

اذا صدرت احكام متناقضة عن محاكم مختلفة واصبحت مبرمة فلا يعتد الا بالحكم الصادر عن اعلى محكمة منها. اما اذا صدرت عن نفس المحكمة او عن محاكم متساوية في الدرجة فلا ينفذ الا احدث الاحكام تاريخا.

المادة **630** – **انواع طرق الطعن في الحكم***

طرق الطعن في الحكم نوعان:

1 – الطرق العادية وهي الاعتراض والاستئناف.

2– الطرق غير العادية وهي اعتراض الغير واعادة المحاكمة وطلب النقض، وتلحق بها مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة. ولا يكون من شأنها مبدئيا وقف تنفيذ الحكم.

الفصل الثاني: طرق الطعن العادية

---

(1) حذفت عبارة "ولو بعد فواتها بالنسبة اليهم" من المادة 624 وحلت محلها عبارة "فيه" بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

Des voies de recours ordinaires

القسم الاول: الاعتراض

De l'opposition

المادة 631 – مفهوم الاعتراض*

الاعتراض طعن يرمي الى رجوع المحكمة عن حكم صادر عنها بالصورة الغيابية.
لا يقبل الاعتراض الا من المحكوم عليه غيابيا وفق احكام المادة 468 فقرة 3.

المادة 632 – مهلة الاعتراض*

مهلة الاعتراض خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الحكم.

المادة 633 – أصول تقديم الاعتراض*

استبدل نص المادة 633 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

يقدم الاعتراض بموجب استحضار الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه وتراعى فيه القواعد المقررة لاستحضار الدعوى. ويجب ان يشتمل على بيان الاسباب والا كان باطلا.

المادة 634 – مفعول الاعتراض*

يطرح الاعتراض النزاع مجددا امام المحكمة في النقاط المقضى بها في الحكم الغيابي كي يفصل فيها من جديد في الواقع والقانون.
لا يلغى الحكم المطعون فيه الا بصدور حكم يقضي بالرجوع عنه.

المادة 635 – اصول المحاكمة في الاعتراض*

تجري المحاكمة في الاعتراض وفق القواعد والاصول المتبعة لدى المحكمة الصادر عنها الحكم المعترض عليه.

المادة 636 – قبول المطالب مجدداً امام المحكمة الناظرة في الاعتراض*

تقدر المحكمة الناظرة في الاعتراض، من جديد، قبول مطالب المدعي والمعترض تبعا للطلب الاصلي وفق القواعد العادية.

المادة 637 – اعتراض جديد*

لا يقبل اعتراض جديد ممن صدر الحكم غيابيا عليه مرة ثانية.

القسم الثاني: الاستئناف

De l'appel

المادة 638 – مفهوم الاستئناف*

الاستئناف طعن يقدم الى محكمة الدرجة الثانية بقصد ابطال او تعديل حكم صادر عن محكمة الدرجة الاولى.

المادة 639 – أحكام قابلة للاستئناف*

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

جميع الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى تقبل الاستئناف الا ما استثني منها بنص في القانون.

المادة **640** – **احكام غير قابلة للاستئناف***

عدل نص المادة 640 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23، ثم عدل المبلغ الوارد فيه بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم الغي نص المادة بكامله بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20، واستعيض عنه بالنص التالي:

بالنظر الى قيمة المتنازع عليه لا تخضع للاستئناف الاحكام التي تفصل في نزاع ذي قيمة معينة لا تتجاوز الثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

يعتد بقيمة المتنازع عليه بتاريخ تقديم الاستئناف.

تسري احكام الفقرة الثانية من هذه المادة على الدعاوى العالقة ويعمل بها فور نشر هذا القانون[1].

المادة **641** – **اسباب جائز فيها الاستئناف***

عدل نص الفقرة الاولى من المادة 641 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23، وعدل المبلغ الوارد فيه بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، على الوجه التالي:

خلافا لاحكام المادة السابقة يجوز الاستئناف لو كانت قيمة المنازع فيه لا تزيد على ثمانماية آلاف ليرة لبنانية اذا بني على احد الاسباب التالية:

1 – عدم الاختصاص الوظيفي او النوعي.

2 – بطلان الحكم لعيب فيه او بطلان الاجراءات الجوهرية التي بني عليها الحكم.

3 – التناقض في منطوق الحكم الذي يتعذر معه تنفيذه.

4 – اغفال الفصل في احد المطالب.

5 – الحكم بما لم يدع به او بأكثر مما ادعي به.

المادة **642** – **جواز تقديم الاستئناف فور صدور الحكم النهائي وقبل تبلغه***

يجوز تقديم الاستئناف فور صدور الحكم النهائي وقبل تبلغه اذا كان الرسم قد دفع.

المادة **643** – **مهلة الاستئناف***

باستثناء الحالات التي يعين فيها القانون مهلة خاصة للاستئناف تكون هذه المهلة:

– ثمانية ايام من تاريخ تبليغ الحكم لاستئناف احكام قاضي الامور المستعجلة والاحكام الفاصلة في مشاكل التنفيذ والصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ والقرارات القاضية بتدابير مؤقتة.

– ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم الوجاهي لاستئناف سائر الاحكام التي تصدر عن محاكم الدرجة الاولى.

استبدل نص الفقرة الاخيرة من المادة 643 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23، ثم بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20، واستعيض عنه بالنص التالي:

عندما لا يعين نص خاص الوقت الذي تبدأ فيه مهلة الاستئناف فان هذه المهلة تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم.

---

(1) ان القانون المقصود في هذه الفقرة، هو القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20 (تعديل بعض مواد قانون اصول المحاكمات المدنية) والمعمول به بعد 6 اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية علما انه نشر في العدد 26 منها تاريخ 1996/6/27.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

في حالة تعدد الاحكام الصادرة في قضية واحدة فانه يمكن استئناف ما يقبل الاستئناف منها على حدة او استئنافها مع الحكم النهائي ضمن المهل المحددة قانونا.

المادة **644** – **جواز تقديم الاستئناف***

يقدم الاستئناف من أي خصم في المحاكمة ذي مصلحة فيه، ان لم يكن قد عدل عنه.

المادة **645** – **جواز توجيه الاستئناف***

استبدل نص المادة 645 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

لا يجوز توجيه الاستئناف الا ضد خصوم في المحكمة الابتدائية، مع مراعاة القواعد الخاصة بالقرارات الرجائية.

ويجوز ان يوجه الاستئناف ضد أي من الخصوم في المحاكمة الابتدائية.

المادة **646** – **استئناف طارىء***

للمستأنف عليه ان يقدم بوجه المستأنف استئنافا طارئا طعنا بالحكم المستأنف ولو بعد الرضوخ له او انقضاء مهلة استئنافه. اذا تعددت الاحكام الصادرة في القضية ولم يتناول الاستئناف الأصلي سوى حكم منها جاز ان يتناول الاستئناف الطارىء الاصلي هذا الحكم وسائر الاحكام الاخرى ولو بعد الرضوخ لها او انقضاء مهل استئنافها.

المادة **647** – **استئناف اضافي***

للمستأنف الاصلي في حال استئناف خصمه حكما لم يتناوله استئنافه ان يقدم بدوره استئنافا اضافيا طعنا بهذا الحكم وبكل حكم آخر صادر في الخصومة لم يتناوله استئنافه السابق.

أضيفت الفقرة التالية الى المادة 647 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23:

كما له، بعد ان تناول في استئنافه بعض جهات الحكم وتناول استئناف خصمه الطارىء الجهات الاخرى منه، ان يقدم استئنافا اضافيا طعنا بسائر جهات الحكم التي لم يتناولها استئنافه الاصلي.

المادة **648** – **استئناف طارىء مقابل***

استبدل نص الفقرة الاولى من المادة 648 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

يجوز تقديم الاستئناف الطارىء ايضا بوجه مستأنف عليه آخر او أي خصم في المحكمة الابتدائية ولو غير مستأنف عليه، متى كان مقدم الاستئناف الطارىء قد وجه ضده في المحاكمة الابتدائية مطالب قضي بردها.

ولمن وجه اليه استئناف طارىء ان يقدم استئنافا طارئا مقابلا ولو بعد رضوخه للحكم او انقضاء مهلة استئنافه.

المادة **649** – **التضرر من الاستئناف الاصلي او الطارىء***

يجوز لمن لم يوجه اليه الاستئناف وكان خصما في المحاكمة الابتدائية ان يستأنف بصورة طارئة الحكم الذي رضخ له او انقضت مهلة استئنافه متى كان يضار من الاستئناف الاصلي او الاستئناف الطارىء المقدم من سواه.

المادة **650** – **اصول تقديم الاستئناف الطارىء او الاضافي***

يجب تقديم الاستئناف الطارىء او الاستئناف الاضافي بأول لائحة يقدمها من يرفعه. اما الاستئناف الطارىء المقدم من غير المستأنف عليه فيبقى مقبولا حتى اختتام المحاكمة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **651** – **تعليق قبول الاستئناف الطارىء او الاضافي***

اذا كان الاستئناف الطارىء او الاستئناف الاضافي مقدما بعد رضوخ من يرفعه او بعد انقضاء مهلة الاستئناف الاصلي فان قبوله يعلق على بقاء الاستئناف الذي انبعث عنه، فان لم يقبل هذا الاستئناف شكلا او رجع عنه المستأنف زال الاستئناف الطارىء او الاضافي، مع مراعاة احكام المادة 523.

المادة **652** – **تدخل في الاستئناف***

استبدل نص المادة 652 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

يجوز التدخل في الاستئناف لكل ذي مصلحة ما لم يكن خصما او ممثلا في المحاكمة الابتدائية او كان ماثلا فيها بصفة اخرى.

كما يجوز ادخال الشخص المذكور في الاستئناف.

المادة **653** – **العدول عن حق الاستئناف***

في القضايا التي يصح فيها الصلح يجوز العدول عن حق الاستئناف.

لا يصح العدول قبل اقامة الدعوى، بل يجوز بعد اقامتها. وهو يتم باتفاق صريح قبل صدور الحكم، ويتم بعد صدوره بالرضوخ له صراحة او ضمنا.

يعتبر تنفيذ الحكم طوعا بدون تحفظ رضوخا له.

المادة **654** – **مفعول الاستئناف المقدم***

منذ تقديم الاستئناف تفقد محكمة الدرجة الاولى حق الفصل في مشاكل تفسير حكمها ومشاكل تنفيذه المتعلقة بالموضوع او في تصحيح الاغلاط المادية الواردة فيه، ويعود النظر في هذه الامور الى محكمة الاستئناف اثناء النظر في القضية. اما المشاكل التي تطرأ بعد صدور الحكم الاستئنافي فيعود حق النظر فيها الى محكمة الدرجة الاولى في حالة تصديق الحكم والى محكمة الاستئناف في حالة فسخه.

المادة **655** – **أصول تقديم الاستئناف***

يقدم الاستئناف بموجب استحضار يودع قلم المحكمة المقدم اليها وتراعى فيه القواعد المقررة للاستحضار امام محكمة الدرجة الاولى. ويجب ان يوقع من محام في الاستئناف وان يشتمل على بيان الحكم المستأنف بذكر المحكمة الصادر عنها وتاريخه، واسباب الاستئناف والطلبات. ويجب ان ترفق به صورة طبق الاصل عن الحكم المستأنف، وان ترفق به كذلك المستندات المؤيدة للاستئناف ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه.

عدل نص الفقرات التالية من المادة 655 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 على الوجه التالي:

يجب ان تذكر اسباب الاستئناف صراحة، ولا تكفي الاحالة بشأنها الى اللوائح المقدمة في المحاكمة الابتدائية.

وعلى المستأنف اذا كان استئنافه اصليا ان يودع التأمين المنصوص عليه في قانون الرسوم القضائية[1].

يصادر هذا التأمين لمصلحة خزينة الدولة في حالة رد الاستئناف ويعاد الى المستأنف اذا حكم له بطلباته او ببعضها او اذا رجع عن استئنافه.

---

(1) راجع القانون تاريخ 1950/10/10 (الرسوم القضائية – المادة 78) التي حددت التأمينات القضائية في محاكم الاستئناف.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **656** – **طلب ضم ملف المحاكمة الابتدائية***

عدلت الغرامة الواردة في المادة 656 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

على قلم محكمة الاستئناف ان يطلب ضم ملف المحاكمة الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يقدم فيه الاستئناف.

وعلى قلم المحكمة التي اصدرت الحكم ان يرسل هذا الملف خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ طلبه وتخفض هذه المهلة الى ثلاثة ايام في الدعاوى المستعجلة، ما لم تقرر محكمة الاستئناف مهلا اقصر. وتحكم هذه المحكمة على من يهمل في طلب ضم الملف او في ارساله في المهلة بغرامة من عشرة آلاف الى اربعين الف ليرة بحكم غير قابل للطعن.

المادة **657** – **تطبيق الاصول المتبعة لدى محكمة الدرجة الاولى***

تطبق في الاستئناف القواعد والاصول التي تتبع لدى محكمة الدرجة الاولى بما يتعلق بتبادل اللوائح والمهل والتبليغ واجراءات المحاكمة واصدار الاحكام ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويصدر القرار الاستئنافي غيابيا ويكون قابلا للاعتراض اذا كان المستأنف عليه قد تخلف عن الحضور ولم يكن التبليغ حاصلا لشخصه او لوكيله المحامي ولم يقدم لائحة بدفاعه.

المادة **658** – **مهام المستشار المنتدب***

يجري التحقيق في الدعوى وتحضيرها للمرافعة بواسطة مستشار ينتدبه رئيس محكمة الاستئناف لهذه الغاية، وذلك طبقا لاحكام المادة 456.

للمستشار المنتدب ان يتثبت من ورود الاستئناف في المهلة، فاذا وجد انه مقدم بعد انقضائها عرض الامر فورا على المحكمة لاتخاذ القرار بشأنه.

ويعرض ايضا على المحكمة مسألة وقف تنفيذ الحكم المستأنف الذي وصف خطأ بأنه قطعي.

المادة **659** – **الفصل مجدداً بالقضية المحكوم بها***

يطرح الاستئناف مجددا القضية المحكوم بها امام محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون.

المادة **660** – **صلاحية محكمة الاستئناف***

ينحصر نظر محكمة الاستئناف للنزاع في الوجوه التي تناولها الاستئناف صراحة او ضمنا وتلك المرتبطة بها.

وتنشر القضية برمتها امام محكمة الاستئناف اذا لم يكن الاستئناف محصورا ببعض الوجوه فقط، او اذا كان يرمي الى ابطال الحكم او اذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

المادة **661** – **حقوق الخصوم في الاستئناف***

استبدل نص الفقرة الاولى من المادة 661 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

للخصوم ان يتذرعوا في الاستئناف تأييدا للمطالب المقدمة منهم امام محكمة الدرجة الاولى بأسباب ودفوع واوجه دفاع جديدة وان يقدموا مستندات وادلة جديدة.

وان طلب الخصم الرامي الى تصديق الحكم المستأنف يعد تبنيا منه لاسباب هذا الحكم غير المتعارضة مع ما يدلي به في الاستئناف.

المادة **662** – **طلبات مقدمة في الاستئناف***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

استبدل نص الفقرة الاولى من المادة 662 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

لا يقبل في الاستئناف أي طلب جديد الا اذا كان من الطلبات المقابلة أو الطلبات المتفرعة عن الطلب الاصلي او المشمولة ضمنا به او اذا كان يرمي الى المقاصة او اذا كان من قبيل الدفاع لرد طلبات الخصم او كان يهدف الى الفصل في مسائل ناشئة عن تدخل الغير او عن حدوث او كشف واقعة ما. وتقبل كذلك الطلبات الرامية الى النتيجة عينها المطلوبة امام محكمة الدرجة الاولى ولو بالاستناد الى اساس قانوني جديد.

على ان الطلبات الجديدة تبقى مقبولة اذا لم يعترض الخصم على قبولها.

المادة **663** – **طلبات جائز الادلاء بها استئنافا***

عدل نص المادة 663 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 على الوجه التالي:

ان طلبات الفوائد والمتأخرات وبدلات الايجار[1] واللواحق الاخرى التي استحقت منذ صدور الحكم وطلب التعويض عن الاضرار الواقعة من جراء الحكم او منذ صدوره لا تعد من الطلبات الجديدة ويمكن الادلاء بها استئنافا كطلبات اضافية بموجب لائحة.

المادة **664** – **فسخ الحكم***

اذا استؤنف حكم نهائي يقضي برد الدعوى لسبب لا يتعلق بالموضوع فعلى محكمة الاستئناف اذا فسخت هذا الحكم ان تنظر في الموضوع.

تطبق القاعدة ذاتها في حالة فسخ الحكم المتعلق بالموضوع بسبب بطلان اجراءات المحاكمة او الحكم.

المادة **665** – **قرار وقف تنفيذ الاحكام***

لمحكمة الاستئناف ان تقرر في أي وقت وقف تنفيذ الاحكام التي وصفت خطأ بأنها قطعية.

المادة **666** – **استطلاع رأي النيابة العامة***

بعد سماع المرافعات يجري استطلاع رأي النيابة العامة في الحالات التي ينص عليها القانون[2].

المادة **667** – **تصديق الحكم البدائي***

القرار الاستئنافي الذي يصدق الحكم البدائي يعد متبنيا لاسباب هذا الحكم غير المتعارضة مع اسبابه.

الفصل الثالث: طرق الطعن غير العادية

Des voies de recours extraordinaires

المادة **668** – **الطعن بطريق غير عادي والمهلة المحددة لاستعماله***

الطعن بطريق غير عادي والمهلة المحددة لاستعماله لا يوقفان التنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك او تقرر المحكمة وقف التنفيذ لاسباب جدية بكفالة او بغير كفالة.

---

(1) استبدلت عبارة "الاجور" في المادة 663 بعبارة "بدلات الايجار" بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23.

(2) راجع بالنسبة لابداء رأي النيابة العامة المادة 478 من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **669** – **استعمال طرق الطعن غير العادية***

لا يجوز استعمال طرق الطعن غير العادية الا في الاحوال المعينة في القانون.

المادة **670** – **ايداع مبلغ التامين***

يجب على الطاعن ان يودع مبلغ التأمين المنصوص عليه في قانون الرسوم القضائية[1].

يصادر هذا التأمين لمصلحة خزينة الدولة في حال اخفاق الطاعن في طعنه، ويرد اليه في حال صدور الحكم لمصلحته ولو جزئيا او في حال رجوعه عن الطعن قبل صدور الحكم فيه.

القسم الاول: اعتراض الغير

De la tierce opposition

المادة **671** – **مفهوم اعتراض الغير***

اعتراض الغير طعن يرمي الى الرجوع عن الحكم او تعديله لمصلحة الشخص الثالث المعترض. يطرح اعتراض الغير النزاع مجددا بالنسبة الى المعترض في الجهات التي يتناولها من الحكم، للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون.

المادة **672** – **احكام قابلة لاعتراض الغير***

جميع الاحكام قابلة لاعتراض الغير ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويقبل اعتراض الغير ايضا القرار الاستئنافي حتى لو انبرم برد طلب النقض المقدم ضده.

المادة **673** – **اعتراض الغير من قبل كل ذي مصلحة***

استبدل نص المادة 673 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

يجوز اعتراض الغير لكل شخص ذي مصلحة لم يكن خصما ولا ممثلا في المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

المادة **674** – **اعتراض الغير من قبل الدائنين وسائر الخلفاء***

عدل نص المادة 674 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 على الوجه التالي:

يجوز اعتراض الغير للدائنين وسائر الخلفاء طعنا بكل حكم صادر ضد سلفهم في الحقوق اذا كان مشوبا باحتيال او غش موجه اليهم او اذا ادلوا بأسباب او دفوع خاصة بهم.

المادة **675** – **حصر حق المداعاة بأشخاص معينين***

اذا حصر القانون حق المداعاة بشخص او عدة اشخاص معينين فلا يحق لسواهم الذين حرموا حق المداعاة ان يطعنوا في الحكم باعتراض الغير.

المادة **676** – **حكم غير قابل للتجزئة***

اذا كان الحكم غير قابل للتجزئة بالنسبة الى عدة خصوم فيه، فلا يقبل الطعن بطريق اعتراض الغير الا اذا جرت دعوة جميع هؤلاء الخصوم الى المحاكمة.

---

(1) راجع القانون تاريخ 1950/10/10 (الرسوم القضائية – المادة 78) التي حددت التأمينات القضائية في محاكم الاستئناف.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **677** – **نسبية القضية المحكوم بها***

يجوز لمن لا يلجأ الى اعتراض الغير ان يتذرع بنسبية القضية المحكوم بها.

المادة **678** – **أنواع اعتراض الغير***

اعتراض الغير نوعان: اصلي وطارىء.

المادة **679** – **مهلة اعتراض الغير***

تحدد مهلة اعتراض الغير على الاحكام القضائية بشهرين من تاريخ تبليغ المعترض الحكم او أي اجراء من اجراءات تنفيذه. واذا لم يحصل هذا التبليغ فيبقى حق الاعتراض قائما، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، الى ان يسقط حق المعترض بمرور الزمن، على ان يقبل اعتراض الغير الطارىء دون التقيد بمهلة.

المادة **680** – **اصول تقديم اعتراض الغير***

يقدم اعتراض الغير الاصلي الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه باستحضار يودع في قلمها. وتطبق بشأنه القواعد والاجراءات المتبعة لدى هذه المحكمة.

المادة **681** – **اعتراض الغير الطارىء***

يقدم اعتراض الغير الطارىء الى المحكمة التي ادلي امامها بوجه المعترض، في سياق محاكمة اخرى، بالحكم المعترض عليه الذي لم يكن هذا الاخير خصما او ممثلا فيه، عندما تكون تلك المحكمة المقدم اليها الاعتراض من ذات الدرجة او من درجة اعلى من المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه ويكون النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلا في اختصاصها.

اذا فقد احد الشرطين المتقدم ذكرهما وجب تقديم الاعتراض بصورة اصلية الى المحكمة التي اصدرت الحكم.

المادة **682** – **تقديم اعتراض الغير بلائحة مطاليب***

اعتراض الغير الطارىء يقدم بلائحة مطاليب تشتمل على بيان اسباب الاعتراض.

المادة **683** – **المحكمة الناظرة بالحكم المطعون فيه باعتراض الغير***

للمحكمة التي يجري التذرع امامها بالحكم المطعون فيه باعتراض الغير ان تقرر، حسب الاحوال، اما صرف النظر عن هذا الطعن ومتابعة المحاكمة واما وقف السير بالمحاكمة حتى الفصل باعتراض الغير بحكم نهائي.

المادة **684** – **اقامة الدليل على عدم صحة القرار المطعون فيه***

يجب على المعترض ان يقيم الدليل على ان القرار المطعون فيه قد صدر على وجه غير صحيح في الواقع او القانون.

المادة **685** – **مفعول الحكم الصادر في اعتراض الغير***

الحكم الذي يصدر في اعتراض الغير وفق المطالب الواردة فيه يقضي بالرجوع عن الحكم المعترض عليه او بتعديله في حدود ما يمس حقوق المعترض. وتبقى للحكم الاصلي آثاره بين الخصوم فيه حتى بما يتعلق بجهاته التي ابطلت.

غير انه تكون للحكم الصادر في اعتراض الغير حجية القضية المحكوم بها ازاء جميع الخصوم الذين جرت دعوتهم الى المحاكمة طبقا لنص المادة 686.

المادة **686** – **طرق الطعن بالحكم الصادر في اعتراض الغير***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يكون الحكم الصادر في اعتراض الغير قابلا للطعن بالطرق ذاتها التي يطعن بها في احكام المحكمة الصادر عنها.

المادة **687** – **اعتراض الغير على احكام جزائية***

يجوز اعتراض الغير على الاحكام الجزائية فيما تناولته من منازعات مدنية فصلت بها تبعا للدعوى العامة.

يقدم الاعتراض الاصلي امام المحكمة المدنية الكائنة في منطقة المحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم والمساوية لها في الدرجة والمختصة بالنظر لقيمة المنازع فيه.

تطبق على اعتراض الغير في هذه الحالة سائر الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثاني: اعادة المحاكمة

De la requête civile

المادة **688** – **مفهوم طلب اعادة المحاكمة***

طلب اعادة المحاكمة طعن يرمي الى الرجوع عن حكم حائز الصفة القطعية كما تحددها المادة 553، لاجل النظر في النزاع مجددا في الواقع والقانون.

المادة **689** – **تحديد الاشخاص المقدم منهم طلب اعادة المحاكمة***

لا يجوز طلب اعادة المحاكمة الا من الخصوم في الحكم او الممثلين فيه.

المادة **690** – **اسباب طلب اعادة المحاكمة***

لا يجوز طلب اعادة المحاكمة الا لاحد الاسباب التالية:

1 –

استبدل نص البند 1 من المادة 690 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

اذا صدر من المحكوم له او من وكيله غش اثر في اصدار الحكم وقد اكتشفه طالب الاعادة بعد ذلك.

2 – اذا حصل طالب الاعادة بعد صدور الحكم على اوراق حاسمة في النزاع كان المحكوم له قد احتجزها او حال دون تقديمها.

3– اذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الاوراق التي بني عليها او اذا قضي بتزويرها.

4 – اذا كان الحكم قد اسند الى يمين او شهادة او اقوال خبير او ترجمة قضي بعد صدوره بأنها كاذبة او مزورة.

5 – اذا كان الحكم قد اسند الى حكم سابق قضي فيما بعد بابطاله او بتعديله او بالرجوع عنه، وذلك مع مراعاة احكام المادة 733 فقرة 2 و3.

المادة **691** – **شرط قبول طلب اعادة المحاكمة***

في جميع الاحوال المبينة في المادة السابقة لا يقبل طلب الاعادة الا اذا كان الطالب لم يستطع، بدون خطأ منه، التمسك، عن طريق استعمال طعن عادي، بالسبب الذي يتذرع به قبل ان يصبح الحكم قطعيا.

المادة **692** – **مهلة طلب اعادة المحاكمة***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

مهلة طلب اعادة المحاكمة ثلاثون يوما تبتدىء من اليوم الذي علم فيه الطالب بالسبب الذي يبني عليه طلب الاعادة، بشرط ان يكون الحكم المطعون فيه قد صدر او اصبح قطعيا وابلغ اليه قبل علمه بالسبب المذكور. اما اذا ابلغ اليه بعد ذلك فلا تسري المهلة الا من تاريخ تبليغه الحكم اذا كان قطعيا او من التاريخ الذي اصبح فيه الحكم قطعيا بعد التبليغ مع مراعاة احكام المادة السابقة.

ويترتب على طالب الاعادة عبء اثبات تاريخ علمه بالسبب الذي يبني عليه طلبه.

المادة 693 – موجبات طالب اعادة المحاكمة*

يجب على طالب اعادة المحاكمة ان يستحضر اليها جميع الخصوم في الحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم قبول طلبه.

المادة 694 – اصول تقديم طلب اعادة المحاكمة*

يقدم طلب اعادة المحاكمة الى المحكمة التي اصدرت الحكم باستحضار يودع قلم هذه المحكمة وتراعى فيه القواعد المقررة للاستحضار امام محكمة الدرجة الاولى. ويجب ان يشتمل على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه واسباب الاعادة والطلبات والا كان باطلا.

المادة 695 – قواعد مطبقة على النظر في طلب اعادة المحاكمة*

تطبق على النظر في طلب الاعادة القواعد والاجراءات المتبعة لدى المحكمة المقدم اليها.

المادة 696 – طلب اعادة محاكمة طارئة*

للخصم الموجه ضده طلب اعادة المحاكمة ان يقدم بدوره في خلال خمسة عشر يوما من تبلغه هذا الطلب، اعادة محاكمة طارئة بموجب لائحة تشتمل على بيان الاسباب والمطاليب.

المادة 697 – تقديم دعوى اصلية مبنية على حكم سابق*

اذا تقدم مدع بدعوى اصلية مبنية على حكم سابق وكانت مهلة الطعن في هذا الحكم بطلب اعادة المحاكمة لم تنقض، جاز للمدعى عليه ان يقدم طلب اعادة محاكمة طارئة بشرط ان تكون الدعوى مقامة لدى المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم او محكمة اخرى من درجتها او اعلى منها.

اذا كانت المحكمة المقدمة اليها الدعوى ادنى درجة من المحكمة التي اصدرت الحكم، فيجب ان يقدم طلب الاعادة بصورة اصلية الى هذه المحكمة الاخيرة، وفي هذه الحالة يحق لطالب الاعادة ان يطلب الى المحكمة التي تنظر في الدعوى الاصلية ان تتوقف عن الفصل فيها الى ان يقدم طلب اعادة المحاكمة الاصلية ويصدر الحكم فيه. وللمحكمة ان تقرر، بحسب ظروف القضية، قبول هذا الطلب او رفضه ومتابعة النظر بالدعوى الاصلية.

المادة 698 – صلاحيات المحكمة المقدم اليها طلب اعادة المحاكمة*

للمحكمة التي قدم اليها طلب اعادة المحاكمة ان تفصل اولا في جواز قبول هذا الطلب ثم تنظر في الموضوع. ويجوز لها ان تحكم في قبول طلب الاعادة وفي الموضوع بحكم واحد اذا كان الخصوم قد قدموا امامها طلباتهم في الموضوع.

المادة 699 – قرار قبول طلب اعادة المحاكمة*

القرار الصادر بقبول طلب اعادة المحاكمة يقضي بالرجوع عن الحكم المطعون فيه وباعادة مبلغ التأمين المودع.

المادة 700 – مفعول قبول طلب اعادة المحاكمة*

قبول طلب الاعادة من شأنه اعادة النظر في الجهات التي تناولها هذا الطلب وما هو مرتبط بها بحكم التلازم او عدم التجزئة وما هو نتيجة ضرورية لاعادة المحاكمة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **701** – **اعادة محاكمة ضد حكم مطعون فيه سابقاً بطلب اعادة محاكمة***

لا يقبل طلب اعادة المحاكمة ضد حكم طعن فيه بطلب اعادة محاكمة سابق، الا لسبب ظهر في وقت لاحق للحكم الصادر في الطعن الاول.

المادة **702** – **حكم برفض طلب اعادة المحاكمة او الحكم الصادر في موضوع النزاع***

الحكم الذي يصدر برفض طلب اعادة المحاكمة او الحكم الذي يصدر في موضوع النزاع بعد قبول هذا الطلب لا يجوز الطعن فيه بطلب الاعادة.

القسم الثالث: التمييز

La Cassation

المادة **703** – **مفهوم الطعن بطريق التمييز***

الطعن بطريق التمييز طعن يرفع الى المحكمة العليا[1] لاجل نقض القرار بسبب مخالفته القواعد القانونية.

المادة **704** – **قرارات قابلة للطعن بطريق التمييز***

تقبل الطعن بطريق التمييز القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف[2] والتي تنتهي بها الخصومة[3]، ما لم يرد نص مخالف. القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف قبل القرار المنهي للخصومة تقبل الطعن بطريق النقض وفقا لاحكام المادة 615.

المادة **705** – **تمييز القرارات الغيابية***

لا يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الغيابية الا بعد انقضاء مهلة الاعتراض عليها.

المادة **706** – **الطعن التمييزي في امور رجائية***

استبدل نص المادة 706 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

يجوز الطعن بطريق التمييز حتى اذا كان القرار المطعون فيه صادرا لمصلحة او ضد شخص لم يكن خصما في المحاكمة.

وفي الامور الرجائية يكون الطعن بطريق التمييز جائزا ولو بدون خصومة.

المادة **707** – **النائب العام لدى محكمة التمييز***

للنائب العام لدى محكمة التمييز[4]، من تلقاء نفسه او بناء على طلب وزير العدل، ان يطعن بطريق التمييز لمنفعة القانون في أي قرار قابل للتمييز لم يطلب احد الخصوم تمييزه في المهلة القانونية او تنازل الخصوم عن طلب تمييزه ، عندما يكون القرار مبنيا على مخالفة للقانون او على خطأ في تطبيقه او تفسيره.

كما له ان يطعن بطريق الاعتراض ولمنفعة القانون بالقرارات وللاسباب المبينة في المادة 95 بند 4.

---

(1) أي محكمة التمييز.

(2) يجب عطف هذه المادة على الفقرة الاولى من المادة 94 أ.م.م. التي حددت اختصاص محكمة التمييز بالقضايا المدنية والتجارية.

(3) يكون الحكم منهيا الخصومة، على ضوء المادة 553 أ.م.م.، عندما يخرج القضية من يدّ المحكمة.

(4) استبدلت عبارة "محكمة النقض" اينما وردت بعبارة "محكمة التمييز" بموجب المادة 10 من المرسوم الاشتراعي رقم 22 تاريخ 1985/3/23.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يقدم الطعن بطريق التمييز او الاعتراض خلال مهلة سنة من تاريخ صدور القرار بموجب استدعاء موقع من النائب العام. وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم.

لا يفيد الخصوم من هذا الطعن.

المادة 708 – حالات جائز فيها الطعن بطريق التمييز *

استبدل نص المادة 708 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

يجوز الطعن بطريق التمييز للاسباب التالية:

1 – مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تفسيره. ويجب على الطاعن ان يبين النص او المبدأ القانوني او القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة او الواقع الخطأ في تطبيقها او تفسيرها واوجه المخالفة او الخطأ.

2 – مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي او النوعي.

3 – التناقض في الفقرة الحكمية للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه.

4 – اغفال الفصل في احد المطالب.

5 – الحكم بما لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه.

6 – فقدان الاساس القانوني للقرار المطعون فيه بحيث جاءت اسبابه الواقعية غير كافية او غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه.

7 – تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافا لما وردت عليه فيها او بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها.

8 – التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الاخيرة في ذات الدعوى عن محكمتين مختلفتين او عن محكمة واحدة.

المادة 709 – حالات غير جائز فيها الطعن بطريق التمييز *

استبدل نص المادة 709 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23، ثم عدل المبلغ الوارد فيه بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم الغي نص المادة بكامله بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20، واستعيض عنه بالنص التالي:

لا يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة بالقضايا التي لا تزيد فيها قيمة المدعى به عن ستة ملايين ليرة لبنانية، واذا كانت القيمة لا تتجاوز هذا الحد لا يقبل الطعن الا للاسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والثامن من الاسباب المبينة في المادة 708 من هذا القانون.

يعتد بقيمة المتنازع عليه بتاريخ تقديم التمييز.

تسري احكام الفقرة الثانية من هذه المادة على الدعاوى العالقة ويعمل بها فور نشر هذا القانون[1].

المادة 710 – مهلة الطعن بطريق التمييز *

استبدل نص المادة 710 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23، ثم الغي بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20، واستعيض عنه بالنص التالي:

مهلة الطعن بطريق التمييز شهران ما لم يرد نص خاص مخالف. عندما لا يعين نص خاص الوقت الذي تبدأ فيه مهلة الطعن بطريق التمييز فان هذه المهلة تبدأ من تاريخ تبليغ القرار. وفي حالة تعدد

---

(1) ان القانون المقصود في هذه الفقرة، هو القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20 (تعديل بعض مواد قانون اصول المحاكمات المدنية) والمعمول به بعد 6 اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. علما انه نشر في العدد 26 من الجريدة الرسمية تاريخ 1996/6/27.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

القرارات الاستئنافية الصادرة في قضية واحدة فانه يمكن تمييز ما يمكن تمييزه منها على حدة أو مع القرار النهائي ضمن المهلة المحددة قانونا.

المادة **711** – **الطعن بطريق التمييز قبل تبلغ القرار الاستئنافي***

يجوز الطعن بطريق التمييز قبل تبلغ القرار الاستئنافي شرط دفع رسومه.

المادة **712** – **الطعن بطريق التمييز الطارىء ***

ألغي نص المادة 712 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20، واستعيض عنه بالنص التالي:

للمطعون ضده ان يقدم في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه الطعن الاصلي طعنا طارئا في القرار الذي تناوله الطعن الاصلي ولو بعد الرضوخ له او انقضاء مهلة النقض. اذا تعددت القرارات الصادرة في القضية ولم يتناول الطعن الاصلي سوى قرار منها جاز ان يتناول الطعن الطارىء هذا القرار وسائر القرارات الاخرى ولو بعد الرضوخ لها او انقضاء مهل الطعن عليها.

المادة **713** – **الطعن بطريق التمييز الاضافي***

استبدل نص المادة 713 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

للطاعن الاصلي، في حال طعن خصمه في قرار لم يتناوله الطعن الاصلي، ان يطعن بدوره بطريق طلب التمييز الاضافي، في هذا القرار وكل قرار آخر لم يتناوله طلبه السابق.

كما له بعد ان تناول في طعنه الاصلي بعض جهات القرار وتناول طعن خصمه الطارىء الجهات الاخرى منه ان يقدم طعنا اضافيا بسائر جهات القرار التي لم يتناولها طعنه الاصلي.

يقدم الطعن الاضافي في الحالتين السابقتين في مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ مقدمه الطعن الطارىء.

المادة **714** – **الطعن بطريق التمييز الطارىء والطارىء المقابل***

استبدل نص المادة 714 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

يجوز تقديم الطعن الطارىء ايضا، وفي المهلة عينها المحددة في الفقرة الاولى من المادة 712، بوجه خصم آخر في الطعن الاصلي او أي خصم في المحاكمة الاستئنافية ولو غير مطعون ضده، متى كان مقدم الطعن الطارىء قد وجه اليه في المحاكمة الاستئنافية مطالب قضي بردها.

ولمن وجه اليه طعن طارىء ان يقدم طعنا طارئا مقابلا ولو بعد رضوخه للقرار او انقضاء مهلة الطعن، وذلك في خلال خمسة عشر يوما من تبلغه الطعن الطارىء.

المادة **715** – **التضرر من الطعن بطريق التمييز الاصلي او الطارىء ***

استبدل نص المادة 715 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

يجوز لمن لم يوجه اليه الطعن وكان خصما في المحاكمة الاستئنافية ان يطعن بصورة طارئة في القرار الذي رضخ له وان انقضت مهلة الطعن عليه متى كان يضار من الطعن الاصلي او الطعن الطارىء المقدم من سواه. ويظل الطعن مقبولا في هذه الحالة طالما لم يصدر القرار في القضية.

المادة **716** – **اصول تقديم الطعن بطريق التمييز الطارىء او الاضافي***

استبدل نص المادة 716 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

يقدم الطعن الطارىء او الاضافي بموجب لائحة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

واذا قدم بعد رضوخ من يرفعه او بعد انقضاء مهلة الطعن الاصلي فان قبوله يعلق على بقاء الطعن الذي انبعث عنه، فان لم يقبل هذا الطعن شكلا او رجع عنه الطاعن زال الطعن الطارىء او الاضافي، مع مراعاة احكام المادة 736.

المادة 717 – اصول تقديم الطعن بطريق التمييز الاصلي*

يقدم الطعن الاصلي باستدعاء يودع قلم محكمة التمييز، ويمكن تقديمه بواسطة محكمة الاستئناف التي اصدرت القرار المطعون فيه فتحيله مع ملف اوراق القضية الى محكمة التمييز بعد تسجيل القرار المطعون فيه في السجل الخاص.

المادة 718 – استدعاء التمييز*

يجب ان يوقع استدعاء التمييز من محام في الاستئناف، وان يشتمل علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومقام كل منهم، على بيان القرار المطعون فيه بذكر المحكمة الصادر عنها وتاريخه، وبيان اسباب التمييز والطلبات. ويجب ان ترفق به صورة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه، وان ترفق به كذلك المستندات المؤيدة للطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها القرار المطلوب تمييزه.

المادة 719 – نسخة استدعاء التمييز*

يجب ان يودع مع استدعاء التمييز عدد من النسخ بقدر عدد الخصوم لاجل تبليغها اليهم الا اذا كانوا ممثلين بمحام واحد فيكتفى عندئذ بايداع نسخة واحدة.

المادة 720 – موجب ايداع التأمين*

على مستدعي التمييز الاصلي ان يودع في صندوق العدلية مبلغ التأمين المحدد بقانون الرسوم القضائية، وان يقدم مع استدعاء التمييز سند الايصال المثبت لهذا الايداع. وفي حال تعدد طالبي النقض المتحدي المصلحة في الاستدعاء الواحد فيكتفى بتأمين واحد.

يعفى من ايداع التأمين من اعفي منه بنص قانوني.

المادة 721 – قبول استدعاء التمييز*

لا يكون استدعاء التمييز مقبولا اذا لم يكن مستوفيا شروطه القانونية. على انه يمكن المستدعي ان يصحح استدعاءه ويكمل النواقص اذا لم تكن مهلة طلب التمييز قد انقضت والا سقط حقه في التصحيح او في اكمال النواقص.

المادة 722 – ايداع استدعاء التمييز بواسطة المحكمة*

عدلت الغرامة الواردة في المادة 722 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

اذا كان استدعاء النقض قد اودع قلم المحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه وجب على هذا القلم ارسال جميع الاوراق الخاصة بالطعن الى محكمة التمييز في اليوم التالي لتقديم الاستدعاء.

ويجب على قلم محكمة التمييز ان يطلب خلال يومين من ايداع استدعاء النقض او وصوله اليه، ضم ملف القضية بجميع مفرداته. وعلى قلم المحكمة التي اصدرت القرار ان يرسل الملف خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ طلبه. وتحكم محكمة التمييز على من يهمل في طلب ضم الملف او في ارساله في المهلة بغرامة من عشرة آلاف ليرة الى اربعين الف ليرة لبنانية.

المادة 723 – قرارات جائز وقف تنفيذها عند الطعن بطريق التمييز*

عدل نص الفقرة الاولى من المادة 723 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20، ثم الغي نص المادة بكامله بموجب المادة الاولى من القانون رقم 144 تاريخ 1999/10/29 واستعيض عنه بالنص التالي:

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قبل نقض هذا القرار ما لم تقرر محكمة التمييز وقف التنفيذ لقاء كفالة تحدد نوعها ومقدارها.

غير أنه لا يجوز لمحكمة التمييز ان تقرر وقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالنفقة والحضانة والقرارات المعجلة التنفيذ الا عند وجود سبب هام يبرره.

باستثناء الحالات المعينة في الفقرة السابقة يجب على دائرة التنفيذ عندما يثبت المنفذ عليه أنه ضمن الطعن المقدم منه طلب وقف التنفيذ، ان تتوقف عن متابعة التنفيذ الى ان تصدر محكمة التمييز قرارها بهذا الطلب خلال المهلة المحددة في الفقرة اللاحقة.

على محكمة التمييز فور ورود الطلب اليها ان تبلغه الى المميز ضده ويعطى هذا الاخير مهلة اسبوع للجواب عليه ويكون على محكمة التمييز ان تبت بطلب وقف التنفيذ خلال مهلة شهر من تاريخ انقضائها والا يتابع التنفيذ.

لمحكمة التمييز ان تسمح بمتابعة التنفيذ بناء لطلب المحكوم له شرط ان يودع المبلغ المحكوم به في مصرف مقبول أو ان يقدم كفالة تضمن نتائج ذلك التنفيذ في حال نقض القرار المطلوب تنفيذه.

المادة 724 – لائحة مقدمة من مستدعي التمييز*

لمستدعي التمييزخلال ثلاثين يوما من ايداع استدعائه ان يقدم لائحة يفصل فيها اسباب الطعن المدلى بها.

المادة 725 – لائحة مقدمة من المطلوب التمييز ضده*

للمطلوب التمييز ضده ان يقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ لائحة يجيب بها على استدعاء التمييز، كما له ان يقدم لائحة اخرى في مهلة مماثلة يجيب فيها على اللائحة التفصيلية. لطالب التمييز حق الرد في خلال خمسة عشر يوما ولخصمه حق الرد الاخير في مهلة مماثلة.

المادة 726 – التدخل في الطعن رغم انقضاء مهلة التمييز*

استبدل نص الفقرة الاولى من المادة 726 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

يجوز للمطلوب التمييز ضده، ولو بعد انقضاء مهلة التمييز ان يدخل في الطعن أي خصم في القضية التي صدر فيها القرار المطعون فيه لم يوجه اليه الطعن اذا تحققت له مصلحة في ادخاله.

ولمن ادخل ان يودع قلم محكمة التمييز في مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه، لائحة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها.

المادة 727 – التدخل في الطعن التمييزي*

استبدل نص المادة 727 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

يجوز لكل خصم في القضية التي صدر فيها القرار المطعون فيه لم يوجه اليه الطعن ان يتدخل في قضية هذا الطعن ليطلب الحكم برفضه. ويكون تدخله بايداع لائحة بدفاعه، مشفوعة بالمستندات المؤيدة له، قلم محكمة التمييز قبل الفصل في الطعن.

المادة 728 – اسباب جديدة مدلى بها تمييزاً*

لا تقبل امام محكمة التمييز الاسباب الجديدة الا اذا كانت اسبابا قانونية[1] صرفة او ناشئة عن القرار المطلوب نقضه ما لم يرد نص مخالف.

---

(1) لا يجوز الادلاء لاول مرة تمييزا بأسباب فيها خليط واقع وقانون.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة 729 – أصول واجبة بعد تقديم استدعاء التمييز*

عدل نص المادة 729 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 على الوجه التالي:

خلال ثلاثة ايام تلي تقديم استدعاء التمييز يعين رئيس الغرفة التي تتولى نظر القضية مستشارا من مستشاريها يقوم بمراقبة الاجراءات وينبه الخصوم الى كل نقص فيها لاستكماله خلال المهل القانونية ثم ينظم في خلال ثلاثة اشهر من انتهاء مهل تبادل اللوائح تقريرا يبين فيه وقائع القضية واسباب الطعن والحلول القانونية التي يقترحها، ويبقى التقرير سريا بالنسبة الى الخصوم حتى صدور القرار النهائي.[1] ويمكن رئيس الغرفة ان يتولى هذه المهام بنفسه.

المادة 730 – احالة ملف الطعن الى النيابة العامة*

عدل نص المادة 730 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بحذف عبارة "باستثناء تقرير المقرر" واصبح على الوجه التالي:

يحال ملف الطعن الى النيابة العامة، لتبدي رأيها خلال خمسة عشر يوما وذلك في القضايا المنصوص عليها في المادة 478.

المادة 731 – صلاحيات محكمة التمييز*

استبدل نص المادة 731 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

تنظر محكمة التمييز في غرفة المذاكرة اولا في قبول الطعن شكلا وفي توافر اسباب التمييز. واذا قررت رد الطعن فتقضي بابرام القرار المطعون فيه.

لمحكمة التمييز ان ترد الطعن باستبدال سبب خاطىء في القرار بسبب قانوني صرف او ايضا بصرف النظر عن سبب قانوني خاطىء فيه تراه زائدا.

ولها ان تميز القرار المطعون فيه باعتماد سبب قانوني صرف يتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسها.

تراعى في حال اعتماد المحكمة سببا قانونيا صرفا من تلقاء نفسها، احكام المادة 373 فقرة 3.

المادة 732 – قرارات التمييز*

استبدل نص المادة 732 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

مع مراعاة احكام المادة 737 فقرة 3 والاحكام المتعلقة بمداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين[2]، لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن.

المادة 733 – مفعول التمييز*

يرجع الخصوم، فيما يتعلق بالنقاط التي تناولها التمييز الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض.

ويترتب على النقض، بدون حاجة الى قرار جديد، ابطال جميع الاحكام والاجراءات اللاحقة للقرار المنقوض اذا كانت صادرة بالاستناد اليه او كتطبيق او تنفيذ له او كانت مرتبطة به برابطة حتمية.

---

(1) استبدلت في الفقرة الاولى من المادة 729 عبارة "ويبقى التقرير سريا حتى صدور القرار النهائي" بعبارة "ويبقى التقرير سريا بالنسبة الى الخصوم حتى صدور القرار النهائي"، كما الغيت الفقرة 2 باكملها بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23.

(2) في ما يتعلق بمداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين، راجع المادة 741 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

عدل نص الفقرة 2 من المادة 733 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 باضافة العبارة الاخيرة، واصبح على الوجه التالي:

ويحق لطالب النقض، بمجرد صدور قرار النقض ان يطلب استرداد الاموال التي اداها تنفيذا للقرار المنقوض ودون ان ينسب الى المطعون ضده خطأ ما من جراء التنفيذ.

واذا اقتصر التمييز على جزء من القرار فيبقى نافذا في الاجزاء الاخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض.

المادة 734 – حالة تمييز القرار المطعون فيه*

في حالة تمييز القرار المطعون فيه، لمحكمة التمييز ان تفصل مباشرة في موضوع القضية اذا كانت جاهزة للحكم، والا فانها تعين موعدا لسماع المرافعات او لاجراء ما تراه ضروريا من تحقيق. وتطبق في هذه الحالة الاصول المتبعة لدى محكمة الاستئناف، وللخصوم ان يقدموا الطلبات والدفوع والوسائل الجديدة بقدر ما يجوز قبولها استئنافا. وتحكم محكمة التمييز في القضية من جديد في الواقع والقانون باستثناء الجهات التي لم يتناولها النقض.

المادة 735 – ضرورة التحقيق*

اذا اقتضت الدعوى تحقيقا تعين محكمة التمييز الامور التي يتناولها التحقيق وتكلف احد مستشاريها القيام به.

المادة 736 – تنازل عن الطعن امام محكمة التمييز*

التنازل الحاصل عن الطعن امام محكمة التمييز لا يكتمل الا بموافقة المطعون ضده متى كان مشتملا على تحفظات او كان المطعون ضده تقدم قبل ذلك بطعن طارىء.

لا يعتد بمعارضة المطعون ضده اذا لم تكن مسندة الى سبب مشروع.

يفيد التنازل حتما رضوخ الطاعن للقرار. ولكنه يعتبر كأنه لم يكن اذا قدم خصم آخر في وقت لاحق طعنا وفق الاصول المرعية.

يتحمل المتنازل نفقات الطعن الذي تنازل عنه ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة 737 – الادعاء بالتزوير*

عدل نص المادة 737 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 على الوجه التالي:

ادعاء تزوير أي مستن[1]د عادي او رسمي مقدم الى محكمة التمييز يخضع لاحكام المواد 180 الى 202.

تنظر في دعوى التزوير غرفة محكمة التمييز التي تتولى نظر الطعن الذي قدم فيه المستند[2] المدعى تزويره.

القرار الصادر في دعوى التزوير يكون قابلا للطعن بطريق اعادة المحاكمة واعتراض الغير.

المادة 738 – أصول خاصة بالهيئة العامة لمحكمة التمييز*

عدل نص الفقرة الاولى من المادة 738 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 باضافة العبارة الاخير واصبح على الوجه التالي:

تطبق القواعد والآثار والاجراءات المرعية امام محكمة التمييز على طلبات التمييز التي تنظر فيها الهيئة العامة، ما لم يرد نص مخالف. ولا تقبل جميع القرارات الصادرة عن الهيئة العامة، أيا كان

---

(1) استبدلت لفظة "سند" بلفظة "مستند" بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23.
(2) استبدلت لفظة "السند" بلفظة "المستند" بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

موضوعها أي طريق من طرق الطعن بما فيها مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة.

وتتبع اصول المحاكمة امام محكمة التمييز[1]، باستثناء مهلة الطعن، في القضايا المعينة في البند 3 من المادة 95.

استبدل نص الفقرة 3 من المادة 738 بموجب المادة 2 من القانون رقم 89/4 تاريخ 1989/1/5 بالنص التالي:

كما تتبع اصول المحاكمة امام محكمة التمييز[2] في القضايا المبينة في البند /4/ من المادة /95/ بما في ذلك مهلة الطعن التي تسري ابتداء من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاعتراض.

ألغي نص الفقرة الرابعة من المادة 738 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20، واستعيض عنه بالنص التالي:

لا يوقف الاعتراض تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم تقرر الهيئة العامة وقف التنفيذ لقاء كفالة تحدد نوعها ومقدارها. على انه لا يجوز للهيئة العامة وقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالنفقة والحضانة والقرارات المعجلة التنفيذ الا عند وجود سبب هام يبرره.

تمثل النيابة العامة في المحاكمة العلنية بشخص المدعي العام او من ينيبه من المحامين العامين، وتبدي رأيها في القضايا المعروضة.

المادة 739 - الطعن بالاحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية وفي قضايا التحديد والتحرير*

استبدل نص الفقرة الاولى من المادة 739 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

مع مراعاة احكام المادة 6 من قانون 21 تشرين الاول 1980 المتعلق بالنظر بنزاعات العمل الفردية والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، تطبق على الطعن بالاحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية اسباب واصول واثار التمييز المنصوص عليها في هذا القانون.

تخضع القرارت الاستئنافية الصادرة في قضايا التحديد والتحرير للطعن بطريق التمييز وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 740 - استبدال لفظة "النقض" بلفظة "التمييز"*

استبدل نص المادة 740 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

تستبدل لفظة "النقض" بلفظة "التمييز" في أي نص وردت فيه بهذا المعنى.

القسم الرابع: مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين

Action intentée contre l'Etat du fait de la responsabilité découlant des actes des magistrats judiciaires

المادة 741 - حالات جائز فيها مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القاضي*

---

(1) استبدلت عبارة "محكمة النقض" اينما وردت بعبارة "محكمة التمييز" بموجب المادة 10 من المرسوم الاشتراعي رقم 22 تاريخ 1985/3/23.

(2) استبدلت عبارة "محكمة النقض" اينما وردت بعبارة "محكمة التمييز" بموجب المادة 10 من المرسوم الاشتراعي رقم 22 تاريخ 1985/3/23.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

تجوز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القاضي سواء كان ممن يتولون الحكم او التحقيق او النيابة العامة[1] في جميع الحالات التي يجيز فيها هذه المداعاة نص خاص[2] وفي الحالات التالية[3]:

1 – الاستنكاف عن احقاق الحق[4].

2 – الخداع او الغش.

3 – الرشوة[5].

4 – الخطأ الجسيم الذي يفترض ان لا يقع فيه قاض يهتم بواجباته الاهتمام العادي.

المادة 742 – موجب انذار القاضي*

قبل اقامة الدعوى على الدولة بسبب استنكاف القاضي عن احقاق الحق يجب على المتضرر ان ينذر القاضي مرتين للقيام بواجبه بعريضتين تفصل بين كل منهما والاخرى سبعة ايام توجهان اليه بواسطة كاتب المحكمة، وعلى الكاتب ان يحيلهما اليه في مهلة اربع وعشرين ساعة تحت طائلة العقوبات التأديبية في حال تأخره.

بعد مضي عشرة ايام على ايداع العريضة الثانية دون استجابة القاضي لطلب المستدعي بوجه ما تصبح مداعاة الدولة مقبولة.

المادة 743 – الهيئة العامة لمحكمة التمييز*

تنظر في الدعوى المقامة على الدولة في الحالات السابق ذكرها الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

المادة 744 – مهلة تقديم الدعوى المقامة على الدولة*

يجب ان تقدم الدعوى في مهلة شهرين من تاريخ تبليغ الحكم او الاجراء او تاريخ توافر شروط الاستنكاف عن احقاق الحق وفق احكام المادة 742، الا اذا بنيت على الغش او الخداع او الرشوة ولم يعرف هذا السبب الا بعد تبليغ الحكم او الاجراء، ففي هذه الحالة تبدأ المهلة من تاريخ العلم بذلك السبب.

المادة 745 – أصول تقديم الدعوى المقامة على الدولة*

تقدم الدعوى بموجب استحضار موجه الى الدولة، ويجب ان يشتمل على بيان الحكم او التصرف الذي يشكو منه المدعي والسبب او الاسباب التي يبني عليها الدعوى والادلة المؤيدة لها.

ويجب ادخال المحكوم لهم في المحاكمة.

المادة 746 – توقيع استحضار الدعوى المقامة على الدولة*

لا يقبل الاستحضار الا اذا كان موقعا من محام مفوض صراحة باقامة الدعوى المذكورة.

على انه اذا لم يتمكن صاحب العلاقة من توكيل محام ورفض نقيب المحامين تكليف محام لاقامة الدعوى بالاستناد الى قانون المحاماة جاز لصاحب العلاقة بعد اثبات هذا الرفض توقيع الاستحضار بنفسه.

المادة 747 – ايداع تأمين مع استحضار الدعوى*

---

(1) عطفا على المادة 743 أ.م.م.، لا يجوز ان توجه الدعوى ضد الهيئة العامة لمحكمة التمييز.
(2) راجع القانون رقم 328 تاريخ 2001/8/2 (اصول المحاكمات الجزائية – المادتين 91 و114).
(3) وردت هذه الحالات على سبيل الحصر لا التعداد.
(4) حددت الاعمال التي تعتبر استنكافا عن احقاق الحق بموجب المادة 4 من هذا المرسوم الاشتراعي.
(5) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات – المادة 351 وما يليها) المتعلقة بالرشوة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

على المدعي ان يودع مع استحضاره تأمينا معادلا لتأمين استدعاء التمييز[1].

المادة **748** – **عبارات مهينة في الاستحضار***

عدلت الغرامة الواردة في المادة 748 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، وبموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

اذا كان الاستحضار يشتمل على عبارات مهينة لا يبررها حق الدفاع استهدف موقعه لدفع غرامة من اربعماية الف الى ثمانماية الف ليرة لبنانية تحكم بها الهيئة العامة، ولا يحول ذلك دون الملاحقة التأديبية او الجزائية.

المادة **749** – **وقف تنفيذ الحكم المشكو منه***

لا يترتب على تقديم الاستحضار ضد الدولة وقف تنفيذ الحكم المشكو منه، انما يعود للهيئة العامة ان تقرر وقف التنفيذ او ان تسمح به وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في المادة 723.

المادة **750** – **عدم قبول الدعوى او رد الطلب اساساً***

تنظر الهيئة العامة اولا في استيفاء الدعوى لشروطها القانونية وفي جدية اسبابها وبالتالي في امكان قبولها. اذا تقرر عدم قبول الدعوى او اذا رد الطلب اساسا يفقد المدعي التأمين الذي اودعه ويحكم عليه لمصلحة المدعى عليها بتعويض تقدره الهيئة العامة.

المادة **751** – **دور القاضي المنسوب اليه سبب الدعوى***

يكون للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى التدخل في المحاكمة في أي وقت لابداء اقواله وطلب الحكم له بالتعويض ضد المدعي عند الاقتضاء[2].

ولا يجوز ادخاله في المحاكمة الا بقرار من الهيئة العامة بناء على طلب المدعى عليها.

أضيفت الفقرة الثالثة التالية الى المادة 751 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23:

ولا يجوز للقاضي المنسوب اليه سبب الدعوى منذ تقديم استحضارها، ان يقوم بأي عمل من اعمال وظيفته يتعلق بالمدعي.

المادة **752** – **قبول الدعوى***

اذا تقرر قبول الدعوى يبلغ القرار الى المدعى عليها في خلال ثلاثة ايام، ولها ان تقدم جوابا خطيا في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ. ويبلغ هذا الجواب للمدعي الذي يحق له ان يرد عليه في مهلة مماثلة.

بعد تقديم المدعي رده يكون للمدعى عليها تقديم ردها الاخير في مهلة خمسة عشر يوما من تبلغها الرد، ثم تعين جلسة للمرافعة وتجري المحاكمة سرا. وتبدي النيابة العامة رأيها بصورة خطية او شفهية.

المادة **753** – **الحكم بصحة الطلب المبني على الاستنكاف عن احقاق الحق***

في حال الحكم بصحة الطلب المبني على الاستنكاف عن احقاق الحق يقضى على المدعى عليهما بالتعويض للمدعي عن الضرر المسبب له وباحالة الدعوى الاساسية لقاض آخر ينظر فيها.

المادة **754** – **الحكم بصحة الدعوى المبنية على الخداع او الغش او الرشوة او الخطأ الجسيم***

---

(1) راجع القانون تاريخ 1950/10/10 (الرسوم القضائية – المادة 78) التي حددت التأمينات القضائية في محاكم الاستئناف.

(2) راجع احكام المادة 997 من هذا المرسوم الاشتراعي المتعلقة بامكانية حبس المدعي المحكوم عليه بالتعويض.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

في حال الحكم بصحة الدعوى المبنية على الخداع او الغش او الرشوة او الخطأ الجسيم يقضي ببطلان الحكم او الاجراء المشكو منه وبتعويض للمدعي عن الضرر المسبب له.

المادة **755** – **مفعول ابطال الحكم او الاجراء المشكو منه***

ان ابطال الحكم او الاجراء المشكو منه يعيد القضية الى الحالة التي كانت عليها قبل الحكم او الاجراء المشكو منه مباشرة وتستأنف الاجراءات بناء على لائحة مطالب.

المادة **756** – **عدم اشتراك القاضي الذي ابطل حكمه في نظر الدعوى الاساسية***

لا يشترك القاضي الذي ابطل حكمه او الاجراء الصادر عنه في نظر الدعوى الاساسية وينحى عن نظرها حكما.

اذا كانت المداعاة قد حصلت في شأن حكم او اجراء صادر عن غرفة من غرف المحكمة فتحال الدعوى الاساسية الى غرفة اخرى بعد ابطال الحكم او الاجراء.

المادة **757** – **تنفيذ الحكم المشكو منه***

اذا نفّذ الحكم او القرار المشكو منه قبل صدور القرار في الدعوى المقامة على الدولة ثم صدر حكم او قرار مخالف تعذر تنفيذه لسبب من الاسباب، فللمتضرر ان يلجأ ثانية الى المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار الذي تعذر تنفيذه بطلب التعويض في مواجهة الخصم الآخر، عن الضرر المسبب له والذي لم يعوض عليه من جرائه.

ويخضع الحكم او القرار الصادر في طلب التعويض لطرق الطعن نفسها التي يخضع لها الحكم او القرار الذي تعذر تنفيذه.

المادة **758** – **صدور الحكم على الدولة بالتعويض***

في حال صدور الحكم على الدولة بالتعويض يكون لها حق الرجوع به على القاضي وذلك امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

عدل نص الفقرة 2 من المادة 758 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 باضافة العبارة الاخيرة، واصبح على الوجه التالي:

يكون للدولة ايضا ان تعود على الخصم الذي نفذ لصالحه الحكم او القرار الذي ابطل والمشار اليه في المادة 757، بقدر التعويض الذي تكون قد تحملته من جراء هذا التنفيذ تطبيقا للمادة 754. وتقيم الدعوى بذلك امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

المادة **759** – **اقامة الدولة دعوى مخاصمة القاضي***

اذا صدر حكم ضد الدولة، جاز لها، في الحالات المبينة في البنود 2 و3 و4 من المادة 741، ان تقيم الدعوى بمخاصمة القاضي امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، في المهل ووفق الاصول المنصوص عليها في هذا القسم ومع الاعتداد بكون الدولة مدعية، وذلك بقصد ابطال الحكم المذكور وثم نظر القضية من جديد وفق احكام المادتين 755 و756. وللدولة ان تطالب القاضي، في الدعوى عينها، بالتعويض المناسب في حال ابطال الحكم، ولها الحق بالرجوع على الخصم الآخر وفق احكام المادة 757.

المادة **760** – **تبليغ الاحكام الى مجلس القضاء الاعلى وهيئة التفتيش القضائي***

تبلغ الاحكام الصادرة في الدعوى المقامة على الدولة او منها الى مجلس القضاء الاعلى والى هيئة التفتيش القضائي.

المادة **761** – **بدء العمل بتطبيق احكام القسم الرابع من الباب السادس***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

تطبق احكام القسم الرابع هذا (المواد 741 الى 760) فور نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية على جميع دعاوى مخاصمة القضاة العالقة امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. وتكون للمدعي مهلة شهرين لتصحيح دعواه وفق هذه الاحكام، وذلك منذ نشر هذا القانون.

الكتاب الثاني: خصومات واجراءات متنوعة

Litiges et procédures divers

الباب الاول: التحكيم

De l'arbitrage

القسم الاول: قواعد التحكيم في القانون الداخلي

Règles d'arbitrage en droit interne

المادة **762** – **تحكيم في النزاعات القابلة للصلح ولجوء الدولة الى التحكيم***

الغي نص المادة 762 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29 واستبدل بالنص التالي:

يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بندا ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه.

يجوز للدولة ولأشخاص القانون العام أياً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء إلى التحكيم.

إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون التعديلي، لا يكون البند التحكيمي أو إتفاق التحكيم نافذاً في العقود الإدارية إلا بعد إجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لإقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام.

المادة **763** – **بند تحكيمي***

لا يصح البند التحكيمي الا اذا كان مكتوبا في العقد الاساسي او في وثيقة يحيل اليها هذا العقد.

ويجب ان يشتمل، تحت طائلة بطلانه، على تعيين المحكم او المحكمين بأشخاصهم او صفاتهم او على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء.

المادة **764** – **تعيين المحكم من قبل رئيس الغرفة الابتدائية***

اذا حصل بعد نشوء النزاع ان قامت عقبة في سبيل تعيين المحكم او المحكمين بفعل احد الخصوم او لدى تطبيق طريقة تعيينهم، فيطلب تعيينهم من رئيس الغرفة الابتدائية.

اذا رأى رئيس الغرفة الابتدائية ان البند التحكيمي باطل بشكل واضح او انه غير كاف كي يتيح تعيين المحكم او المحكمين فيصدر قرارا يثبت فيه ذلك ويعلن ان لا محل لتعيين هؤلاء.

البند التحكيمي الباطل يعتبر كأن لم يكن.

المادة **765** – **مفهوم العقد التحكيمي***

العقد التحكيمي عقد بموجبه يتفق الاطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشىء بينهم عن طريق تحكيم شخص او عدة اشخاص.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **766** – **عقد التحكيم***

لا يثبت عقد التحكيم الا بالكتابة.

ويجب ان يشتمل، تحت طائلة بطلانه، على تحديد موضوع النزاع وعلى تعيين المحكم او المحكمين بأشخاصهم او بصفاتهم او على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء.

يعتبر عقد التحكيم ساقطا اذا رفض المحكم المعين فيه المهمة الموكولة اليه.

المادة **767** – **حل النزاع بطريق التحكيم***

يجوز للخصوم الاتفاق على حل نزاع بطريق التحكيم ولو كان موضوعا لدعوى مقامة امام القضاء.

ويمكنهم الاتفاق على ان يكون الحل وفق احكام قانون اجنبي او عرف اجنبي.

المادة **768** – **تحديد شخص المحكم***

لا تولى مهمة المحكم لغير شخص طبيعي، واذا عين عقد التحكيم شخصا معنويا فتقتصر مهمته على تنظيم التحكيم.

لا يجوز ان يكون المحكم[1] قاصرا او محجورا عليه او محروما من حقوقه المدنية او مفلسا ما لم يرد له اعتباره.

المادة **769** – **مهمة التحكيم***

يشترط قبول المحكم للمهمة الموكولة اليه ويثبت هذا القبول بالكتابة.

اذا قام في شخص المحكم سبب للرد فعليه اعلام الخصوم به، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول المهمة الا بموافقة هؤلاء الخصوم.

بعد قبول المهمة لا يجوز للمحكم التنحي بغير سبب جدي والا جاز الحكم عليه بالتعويض للمتضرر.

المادة **770** – **عزل المحكم او رده***

الغي نص المادة 770 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29 واستبدل بالنص التالي:

لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضي الخصوم جميعاً، ولا يجوز ردّهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيينهم. ويطلب الرد للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي.

يقدم طلب الرد إلى الغرفة الإبتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم المتفق عليه وإلا فإلى الغرفة الإبتدائية في بيروت وذلك في خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتعيين المحكم أو تاريخ ظهور سبب الرد بعد ذلك.

وقرار المحكمة بهذا الشأن لا يقبل اي طعن.

المادة **771** – **عدد المحكمين***

اذا تعدد المحكمون وجب في جميع الاحوال ان يكون عددهم وترا [2] والا كان التحكيم باطلا[3].

اذا عين الخصوم محكمين اثنين او محكمين بعدد زوجي وجبت اضافة محكم آخر اليهم يختار وفق ما حدده الخصوم والا فباتفاق المحكمين المعينين، واذا لم يتفقوا فيعين بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية.

---

(1) لم يرد المشترع أي قيد بصدد جنسية المحكم، وتاليا، يمكن ان يكون المحكم في التحكيم الداخلي اجنبيا.

(2) أي مفردا.

(3) مما يكرس تغليب الطبيعة القضائية على الطبيعة التعاقدية للتحكيم.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **772** – **تعيين المحكم***

اذا عين شخص طبيعي او معنوي لتنظيم التحكيم، فيعهد بمهمة التحكيم لمحكم او عدة محكمين يقبل بهم جميع الخصوم.

واذا لم يحصل هذا القبول، يدعو الشخص المكلف بتنظيم التحكيم كل خصم لتعيين محكم واحد ويتولى بنفسه عند الاقتضاء تعيين المحكم اللازم لاكمال الهيئة التحكيمية. واذا تخلف الخصوم عن تعيين محكم فيقوم بتعيينه الشخص المكلف بتنظيم التحكيم.

ويجوز اللجوء مباشرة الى تعيين المحكمين وفق احكام الفقرة الثانية.

المادة **773** – **مهلة التحكيم***

اذا لم تحدد مهلة في اتفاقية التحكيم، بندا كانت ام عقدا، وجب على المحكمين القيام بمهمتهم في خلال ستة اشهر على الاكثر من تاريخ قبول آخر محكم لمهمته.

يجوز تمديد المهلة الاتفاقية او القانونية اما باتفاق الخصوم واما بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية يصدر بناء على طلب احد الخصوم او الهيئة التحكيمية.

المادة **774** – **قرار رئيس الغرفة الابتدائية***

في الحالات المنصوص عليها في المواد 764 و771 و773 يصدر رئيس الغرفة الابتدائية المشار اليها في المادة 770 فقرة 2 قراره على وجه السرعة بناء على طلب احد الخصوم او الهيئة التحكيمية. ولا يكون هذا القرار قابلا لاي طعن.

على انه يجوز استئناف القرار المشار اليه عندما يكون الرئيس قد اعلن فيه ان لا محل لتعيين المحكم او المحكمين لاحد الاسباب المعينة في الفقرة الثانية من المادة 764. وتنظر محكمة الاستئناف في الطعن على وجه السرعة.

المادة **775** – **تحكيم عادي او مطلق***

يجوز ان يتفق الخصوم في البند التحكيمي او في عقد التحكيم او في عقد مستقل على ان يكون التحكيم عاديا او مطلقا، كما يجوز تفويض المحكم او المحكمين التوفيق بين الخصوم.

المادة **776** – **قواعد واجب تطبيقها في التحكيم العادي***

في حال شك في وصف التحكيم فانه يعتبر تحكيما عاديا.

في التحكيم العادي يطبق المحكم او المحكمون قواعد القانون واصول المحاكمة العادية باستثناء ما لا يتفق منها مع اصول التحكيم ولا سيما القواعد المبينة في هذا الباب.

يجوز للخصوم اعفاء المحكم او المحكمين من تطبيق اصول المحاكمة العادية او بعضها، باستثناء تلك التي تتعلق بالنظام العام وبشرط ان تكون متفقة مع قواعد واصول التحكيم. ولا يجوز ان يتناول الاعفاء بوجه خاص المبادىء المنصوص عليها في المواد 365 الى 368 و371 الى 374.

لا يثبت الاعفاء المشار اليه الا بنص صريح في اتفاق التحكيم او في اتفاق مستقل.

المادة **777** – **قواعد واجب تطبيقها في التحكيم المطلق***

في التحكيم المطلق يعفى المحكم او المحكمون من تطبيق قواعد القانون واصول المحاكمة العادية ويحكمون بمقتضى الانصاف.

تستثنى من هذا الاعفاء قواعد القانون المتعلقة بالنظام العام والمبادىء الاساسية لاصول المحاكمة لا سيما المتعلقة بحق الدفاع وبتعليل الحكم وايضا القواعد الخاصة بنظام التحكيم.

لا يثبت التحكيم المطلق الا بمقتضى نص صريح في اتفاقية التحكيم او في اتفاقية مستقلة.

المادة **778** – **عرض النزاع على المحكم***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يعرض النزاع على المحكم او المحكمين من الخصوم مشتركين او من احدهم الاكثر عجلة.

المادة **779** – **صلاحيات المحكم***

يقوم بالتحقيق المحكمون مجتمعين ما لم يجز لهم عقد التحكيم تفويض احدهم لهذه الغاية.

يستمع المحكمون الى اقوال اشخاص ثالثين بدون تحليفهم اليمين.

يرجع المحكمون الى القاضي او رئيس المحكمة ذات الاختصاص بنظر النزاع لولا وجود التحكيم لاجراء ما يأتي:

1 – الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور او من يمتنع منهم عن الاجابة بالجزاءات المقررة في هذا القانون.

2 – الامر بالانابات القضائية.

المادة **780** – **ابراز الدليل امام المحكمة***

اذا وجد في حيازة احد الخصوم دليل ما جاز للمحكمين امره بابرازه.

المادة **781** – **انتهاء الخصومة في التحكيم***

مع الاحتفاظ بما قد ينص عليه اتفاق خاص بين الخصوم تنتهي الخصومة في التحكيم:

1 – بعزل المحكم او بوفاته او بقيام مانع يحول دون مباشرته لمهامه او بحرمانه استعمال حقوقه المدنية.

2 – بامتناع المحكم او برده عن الحكم.

3 – بانقضاء مهلة التحكيم.

المادة **782** – **انقطاع الخصومة***

ان انقطاع الخصومة في التحكيم يخضع لاحكام المواد 505 الى 508.

المادة **783** – **الفصل في طارىء تطبيق الخط او التزوير***

ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف، للمحكم ان يفصل في طارىء تطبيق الخط وفق احكام المواد 174 الى 178.

اذا ادعي تزوير سند مبرز في الخصومة لدى المحكم فيتوقف هذا الاخير عن السير بالخصومة حتى الفصل بهذا الطارىء بقرار من الغرفة الابتدائية المختصة بنظر النزاع او الكائن في منطقتها القاضي المختص بنظر النزاع لولا وجود التحكيم. وتتوقف مهلة التحكيم ولا تعود الى السريان الا بعد تبليغ المحكمين الحكم الصادر في الطارىء.

المادة **784** – **الادلاء بمسألة معترضة اثناء التحكيم***

اذا ادلي اثناء التحكيم بمسألة معترضة تخرج عن ولاية المحكمين او طعن في ورقة او اتخذت اجراءات جزائية تتعلق بتزويرها او بحادث جزائي يتصل بالنزاع، يوقف المحكمون عملهم وتتوقف المهلة المحددة للحكم الى ان يبلغ المحكمون الحكم النهائي الصادر في تلك المسألة المعترضة.

المادة **785** – **ولاية المحكم***

اذا نازع احد الخصوم امام المحكم في مبدأ او مدى الولاية العائدة له لنظر القضية المعروضة عليه، فيكون له ان يفصل في هذه المنازعة.

المادة **786** – **تدخل الغير***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

لا يجوز تدخل الغير في النزاع امام المحكمين ما لم يوافق الخصوم على ذلك.

المادة **787** – **تحديد التاريخ لاصدار القرار التحكيمي***

يحدد المحكم او المحكمون التاريخ الذي تعتبر فيه القضية قيد التدقيق او المداولة تمهيدا لاصدار القرار فيها.

منذ هذا التاريخ لا يبقى جائزا تقديم أي مطلب او سبب او ملاحظة او مستند ما لم يكن بطلب من المحكم او المحكمين.

المادة **788** – **سرية المداولة***

في حال تعدد المحكمين تجري المداولة بينهم سرا، ويصدر القرار باجماع الآراء او بغالبيتها.

المادة **789** – **اصول فصل المحكم في النزاع***

الغي نص المادة 789 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29 واستبدل بالنص التالي:

يفصل المحكمون في النزاع وفق القواعد المعينة في المادة 776 ما لم يخولهم الخصوم في عقد التحكيم صلاحية فصله كمحكمين مطلقين فيطبقون عندئذ القواعد المعينة في المادة 777.

للمحكم، في معرض منازعة تحكيمية قائمة، أن يأمر بإتخاذ ما يراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وفق المادة 589 من هذا القانون.

يجوز أن يصدر المحكم قرارات وقتية كما له أن يبت جزءاً من الطلبات قبل إصدار القرار المُنهي للخصومة.

المادة **790** – **ماهية القرار التحكيمي***

يجب ان يشتمل القرار التحكيمي على:

1 – اسم المحكم او اسماء المحكمين الذين اصدروه.

2 – مكان وتاريخ اصداره.

3 – اسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم واسماء وكلائهم.

4 – خلاصة ما ابداه الخصوم من وقائع وطلبات وادلة مؤيدة لها.

5 – اسباب القرار وفقرته الحكمية.

المادة **791** – **توقيع القرار التحكيمي***

يوقع القرار التحكيمي المحكم او المحكمون الصادر عنهم.

واذا رفضت اقلية منهم التوقيع يشير المحكمون الآخرون الى ذلك ويكون للقرار الاثر ذاته كما لو كان موقعا من جميعهم.

المادة **792** – **تفسير القرار التحكيمي او تصحيحه او اكماله***

بصدور القرار التحكيمي تخرج القضية عن يد المحكم.

ومع ذلك تبقى للمحكم صلاحية تفسير القرار وتصحيح ما يقع فيه من سهو او اغلاط واكماله في حال اغفاله الفصل بأحد الطلبات. وتطبق في هذا الصدد احكام المواد 560 الى 563.

غير ان تفسير القرار او تصحيحه او اكماله من قبل المحكم لا يكون جائزا الا في خلال المهلة المحددة له للفصل في النزاع، وبعد المهلة تتولى تفسير القرار او تصحيحه المحكمة التي يعود لها الاختصاص لولا وجود التحكيم.

المادة **793** – **اصول اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يجب، لغرض اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، ايداع اصل هذا القرار قلم الغرفة الابتدائية المشار اليها في المادة 770 فقرة 2 سواء من قبل احد المحكمين او الخصم الاكثر عجلة. وترفق بأصل القرار المذكور صورة عن اتفاقية التحكيم مصدقا عليها بمطابقتها لاصلها من قبل المحكمين او سلطة رسمية مختصة او رئيس القلم وبعد اطلاعه على هذا الاصل.

ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع.

المادة 794 – حجية القضية المحكوم بها*

للقرار التحكيمي منذ صدوره حجية القضية المحكوم بها بالنسبة الى النزاع الذي فصل فيه.

المادة 795 – تنفيذ القرار التحكيمي*

استبدل نص المادة 795 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23، ثم الغي بموجب المادة الاولى من القانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29 واستبدل بالنص التالي:

لا يكون القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ إلا بأمر على عريضة يصدره رئيس الغرفة الإبتدائية التي أودع أصل القرار في قلمه، بناء على طلب من ذوي العلاقة، وذلك بعد الإطلاع على القرار وإتفاقية التحكيم.

إذا كان النزاع موضوع التحكيم من إختصاص القضاء الإداري تعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شورى الدولة. وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضايا.

يُفهم بالنزاع موضوع هذه الفقرة النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين المتعاقدين في العقد الإداري عن تفسير هذا العقد أو تنفيذه دون طلبات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة التي تبقى حصراً من صلاحية القضاء الإداري.

المادة 796 – قبول او رفض الصيغة التنفيذية*

توضع الصيغة التنفيذية على اصل القرار التحكيمي المودع وعلى الاصل المقدم من طالب هذه الصيغة، ويعاد اليه هذا الاصل الاخير فور ذلك.

القرار الذي يرفض الصيغة التنفيذية يجب ان يشتمل على بيان الاسباب. ولا يجوز رفض الصيغة التنفيذية الا لاحد اسباب الابطال المنصوص عليها في المادة 800.

المادة 797 – تنفيذ معجل*

تطبق على القرارات التحكيمية القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للاحكام[1].

وفي حالة الاستئناف او الطعن بطريق الابطال يتولى رئيس الغرفة الاستئنافية المقدم اليها الطعن اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي المقترن بالتنفيذ المعجل. ولمحكمة الاستئناف ان تقرر التنفيذ المعجل في الاحوال وبالشروط المعينة في المادة 575.

المادة 798 – الاعتراض واعتراض الغير*

عدل نص الفقرة الاولى من المادة 798 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بحذف عبارة "ولا طلب النقض" واصبح على الوجه التالي:

القرار التحكيمي لا يقبل الاعتراض.

يجوز الطعن في هذا القرار بطريق اعتراض الغير امام المحكمة المختصة بنظر الدعوى لولا وجود التحكيم مع مراعاة احكام المادة 681 فقرة 1.

المادة 799 – استئناف القرار التحكيمي*

---

(1) راجع بالنسبة للقواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للاحكام المادة 570 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

القرار التحكيمي يقبل الاستئناف ما لم يكن الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف في اتفاقية التحكيم.

القرار التحكيمي الصادر عن محكم مطلق لا يقبل الاستئناف ما لم يكن الخصوم قد احتفظوا صراحة بحق رفع هذا الطعن في اتفاقية التحكيم، وفي هذه الحال تنظر محكمة الاستئناف في القضية كمحكم مطلق.

المادة 800 – الطعن بطريق الابطال*

اذا كان الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف او لم يحتفظوا صراحة بحق الاستئناف كما هو مبين في المادة السابقة، يبقى ممكنا لهم الطعن في القرار الصادر عن المحكمين بطريق الابطال بالرغم من أي اتفاق مخالف.

لا يكون الطعن بطريق الابطال جائزا الا في الحالات الآتية[1]:

1 – صدور القرار بدون اتفاق تحكيمي او بناء على اتفاق تحكيمي باطل او ساقط بانقضاء المهلة.

2 – صدور القرار عن محكمين لم يعينوا طبقا للقانون.

3 – خروج القرار عن حدود المهمة المعينة للمحكم او المحكمين.

4 – صدور القرار بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم.

5 – عدم اشتمال القرار على جميع بياناته الالزامية المتعلقة بمطالب الخصوم والاسباب والوسائل المؤيدة لها، واسماء المحكمين واسباب القرار ومنطوقه وتاريخه وتوقيع المحكمين عليه.

6 – مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام.

المادة 801 – ابطال القرار التحكيمي*

اذا ابطلت المحكمة المقدم اليها الطعن بطريق الابطال القرار التحكيمي فانها تنظر في الموضوع في حدود المهمة المعينة للمحكم، ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك.

المادة 802 – اصول تقديم الاستئناف والطعن بطريق الابطال*

الاستئناف والطعن بطريق الابطال يقدمان الى محكمة الاستئناف الصادر في نطاقها القرار التحكيمي.

كل من الاستئناف والطعن بطريق الابطال يكون جائزا منذ صدور القرار المطعون فيه غير انه لا يقبل اذا قدم بعد انقضاء ثلاثين يوما على تبليغ القرار المعطى الصيغة التنفيذية.

المادة 803 – وقف تنفيذ القرار التحكيمي*

ما لم يكن القرار التحكيمي معجل التنفيذ فان مهلة كل من الاستئناف والطعن بطريق الابطال توقف تنفيذ القرار، كما يوقف تنفيذه الطعن المقدم في خلال المهلة.

المادة 804 – الطعن بطريق الاعتراض والتمييز*

عدل نص المادة 804 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23، ثم بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20، ثم الغي نص المادة 804 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29 واستبدل بالنص التالي:

يقدم كل من الإستئناف والطعن بطريق الإبطال ويجري التحقيق والفصل فيه وفق القواعد والأصول المقررة للخصومة أمام محكمة الإستئناف.

الوصف المعطى من الخصوم لطريق الطعن عند تقديمه يجوز تعديله أو توضيحه حتى إنتهاء مهلة الطعن.

---

(1) ان حالات ابطال القرار التحكيمي محددة على سبيل الحصر.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

القرار الصادر عن محكمة الإستئناف في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى لا يقبل الطعن بطريق الإعتراض ويقبل التمييز طبقاً للقواعد العامة.

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يقبل القرار التحكيمي في التحكيم المطلق التمييز إلا في حال أبطلت محكمة الإستئناف القرار المذكور. وينحصر التمييز في هذه الحالة بأسباب البطلان.

المادة **805** – **الطعن بقرار الصيغة التنفيذية***

القرار الصادر باعطاء الصيغة التنفيذية لا يقبل أي طعن .

على ان استئناف القرار التحكيمي او الطعن بطريق ابطاله يفيد حكما، في حدود الخصومة المنعقدة امام محكمة الاستئناف، طعنا بقرار الصيغة التنفيذية او رفعا ليد القاضي المختص باصداره.

المادة **806** – **القرار الصادر برفض الصيغة التنفيذية***

القرار الصادر برفض الصيغة التنفيذية قابل للاستئناف في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه. وفي هذه الحالة يكون لمحكمة الاستئناف ان تنظر، بناء على طلب الخصوم، في الاسباب التي كان بامكان هؤلاء التذرع بها ضد القرار التحكيمي بطريق الاستئناف او الابطال حسب الاحوال.

المادة **807** – **رفض الاستئناف او رفض الطعن بطريق الابطال***

ان رفض الاستئناف او رفض الطعن بطريق الابطال كله او بعضه من شأنه منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي او لفقراته التي لم يتناولها الفسخ او الابطال.

المادة **808** – **الطعن بطريق اعادة المحاكمة***

يقبل القرار التحكيمي الطعن بطريق اعادة المحاكمة للاسباب وبالشروط المعينة للطعن في الاحكام بهذا الطريق.

استبدل نص الفقرة 2 من المادة 808 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

يقدم هذا الطعن الى محكمة الاستئناف التي صدر في نطاقها القرار التحكيمي ويكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قابلا للطعن بطريق النقض وبطريق اعتراض الغير.

القسم الثاني: التحكيم الدولي

Arbitrage international

اولا – احكام عامة

Dispositions générales

المادة **809** – **مفهوم التحكيم الدولي***

يعتبر دوليا التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية.

يحق للدولة ولسائر الاشخاص المعنويين العامين اللجوء الى التحكيم الدولي.

المادة **810** – **تعيين المحكم في التحكيم الدولي***

يجوز ان يعين في اتفاقية التحكيم، مباشرة او بالاحالة الى نظام للتحكيم، المحكم او المحكمون او ان تحدد فيها طريقة تعيين هؤلاء.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

اذا طرأت صعوبة ما في تعيين المحكم او المحكمين في تحكيم حاصل في لبنان او اعتمد فيه تطبيق قانون اصول المحاكمات اللبناني، جاز للفريق الاكثر عجلة، اذا لم يوجد بند مخالف، ان يطلب التعيين بقرار يصدر من رئيس الغرفة الابتدائية وفق الشروط المحددة في المادة 774.

كلما اقتضت الحاجة في مجال تطبيق قواعد التحكيم الدولي تقوم محكمة بيروت محل محكمة مركز التحكيم الحاصل في الخارج.

المادة **811** – **اصول متبعة في الخصومة التحكيمية الدولية***

يجوز ان تحدد اتفاقية التحكيم، مباشرة او بالاحالة الى نظام للتحكيم، الاصول التي تتبع في الخصومة التحكيمية. ويجوز ايضا اخضاع هذه الخصومة لقانون معين من قوانين اصول المحاكمة يحدد في الاتفاقية.

ان لم يرد نص في الاتفاقية يطبق المحكم، بحسب مقتضى الحال، الاصول التي يراها مناسبة ان مباشرة او بالالتجاء الى قانون معين او الى نظام للتحكيم.

المادة **812** – **احكام مطبقة على التحكيم الدولي الخاضع للقانون اللبناني***

عندما يكون التحكيم الدولي خاضعا للقانون اللبناني، لا تطبق عليه احكام المواد 762 الى 792 الا اذا لم توجد اتفاقيات خاصة ومع مراعاة احكام المادتين 810 و811.

المادة **813** – **اصول الفصل في التحكيم الدولي***

يفصل المحكم في النزاع وفقا للقواعد القانونية التي اختارها الخصوم، والا فوفقا للقواعد التي يراها مناسبة. وهو يعتد في جميع هذه الاحوال بالاعراف التجارية.

وهو يفصل في النزاع كمحكم مطلق اذا حددت اتفاقية الخصوم مهمته على هذا الوجه.

ثانيا – الاعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج او في تحكيم دولي وتنفيذها

La reconnaissance des decisions arbitrales prises à l'étranger ou lors d'un arbitrage international et leur execution

المادة **814** – **الاعتراف بالقرارات التحكيمية واعطاؤها الصيغة التنفيذية***

يعترف بالقرارات التحكيمية وتعطى الصيغة التنفيذية اذا اثبت الشخص الذي يتذرع بها وجودها ولم تكن مخالفة بصورة واضحة للنظام العام الدولي.

يثبت وجود القرار التحكيمي بابراز اصله مرفقا بالاتفاق التحكيمي او بصور طبق الاصل عن هذين المستندين مصدقة من المحكمين او من اية سلطة مختصة. واذا كانت هذه المستندات محررة بلغة اجنبية، عمد الى ترجمتها بواسطة مترجم محلف.

المادة **815** – **احكام مطبقة على القرار التحكيمي***

تطبق على القرار التحكيمي احكام المواد 793 الى 797.

واذا كان التحكيم حاصلا في الخارج يصح تقديم صورة مطابقة للاصل عن القرار التحكيمي لاجل الايداع واعطاء الصيغة التنفيذية.

ثالثا – طرق الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة في الخارج او في تحكيم دولي

Des voies de recours contre les decisions arbitrales prises à l'étranger ou lors d'un arbitrage international

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **816** – **قرار برفض الاعتراف بقرار تحكيمي او الصيغة التنفيذية***

القرار الذي يرفض الاعتراف بقرار تحكيمي صادر في الخارج او في تحكيم دولي او اعطاءه الصيغة التنفيذية يكون قابلا للاستئناف.

المادة **817** – **حالات استئناف القرار بمنح الاعتراف او الصيغة التنفيذية***

لا يكون استئناف القرار الذي يمنح الاعتراف او الصيغة التنفيذية جائزا الا في الحالات الآتية:

1 – صدور القرار بدون اتفاق تحكيمي او بناء على اتفاق تحكيمي باطل او ساقط بانقضاء المهلة.

2 – صدور القرار عن محكمين لم يعينوا طبقا للقانون.

3 – خروج القرار عن المهمة المعينة للمحكمين.

4 – صدور القرار بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم.

5 – مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام الدولي.

المادة **818** – **مهلة قبول الاستئناف***

لا يقبل الاستئناف المنصوص عليه في المادتين السابقتين بعد انقضاء ثلاثين يوما على تبليغ القرار البدائي.

المادة **819** – **الطعن بالقرار التحكيمي الدولي***

ان القرار التحكيمي الدولي الصادر في لبنان يقبل الطعن بطريق الابطال في الحالات المنصوص عليها في المادة 817.

ان الامر القاضي باعطاء الصيغة التنفيذية لهذا القرار لا يقبل أي طعن. على ان الطعن في هذا القرار الاخير بطريق الابطال يفيد حكما، في حدود الخصومة المنعقدة امام محكمة الاستئناف، طعنا بقرار الصيغة التنفيذية او رفعا لید القاضي المختص باصدار هذا القرار.

يقدم الطعن الى محكمة الاستئناف التي صدر القرار التحكيمي في منطقتها.

ويكون جائزا تقديم الطعن منذ صدور القرار. غير انه لا يقبل بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار المعطى الصيغة التنفيذية.

المادة **820** – **تنفيذ القرار التحكيمي الدولي***

ما لم يكن القرار التحكيمي معجل التنفيذ فان مهلة الطعن توقف تنفيذه، كما يوقف تنفيذه الطعن المقدم في خلال المهلة.

المادة **821** – **تطبيق احكام طرق الطعن في التحكيم الداخلي***

الغي نص المادة 821 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29 واستبدل بالنص التالي:

تطبق على هذا القسم المادتان 804 الجديدة و805 فقرة 2 دون سواهما من المواد المتعلقة بطرق الطعن في التحكيم الداخلي.

الباب الثاني: العرض الفعلي والايداع

L'offre réelle et le dépôt

المادة **822** – **عرض الدين لدى الكاتب العدل***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

للمدين الذي يريد ابراء ذمته ازاء دائنه ان يعرض[1] على هذا الاخير بواسطة الكاتب العدل الشيء او المبلغ الذي يعتبر نفسه مدينا به، وان يودعه[2] لدى الكاتب العدل نفسه او، اذا كان مبلغا من النقود، ان يودعه بواسطة وباسم هذا الاخير في مصرف مقبول او في صندوق الخزينة.

واذا كان الشيء المعروض لا يمكن نقله الى دائرة الكاتب العدل[3] فيعرض المدين على الدائن تسلمه في مكان معين، ويعطي الكاتب العدل التفويض اللازم لتسليمه.

ينظم الكاتب العدل محضرا لاثبات العرض والايداع يتضمن تعيين الشيء المعروض ومكان وجوده على وجه ناف لكل التباس، ويبلغ المعروض عليه نسخة عنه بدون ابطاء.

المادة 823 – قبول العرض الفعلي او رفضه*

على الدائن ان يتخذ موقفا بقبول العرض او رفضه سواء بتصريح يدونه على وثيقة تبليغه او بتصريح يقدمه الى الكاتب العدل خلال ثمان واربعين ساعة على الاكثر من تاريخ تبلغه، ولا يجوز تعليق القبول على شرط او تحفظ. وفي حال رفض العرض على الكاتب العدل ان يبلغ ذلك الى المدين.

اذا صرح الدائن بقبول العرض كان للكاتب العدل ان يسلمه الشيء او المبلغ المودع لديه او باسمه او الموجود في المكان المعين في العرض. فاذا لم يطالب باستلامه تحمل مخاطر هلاكه وبرئت ذمة المدين من الدين.

واذا رفض الدائن[4] العرض وكان الشيء المعروض في غير حيازة الكاتب العدل وكان ممكنا نقله جاز للمدين ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة خلال يومين من تاريخ تبلغه رفض الدائن الترخيص بايداعه في المكان الذي يعينه القاضي، اما اذا كان الشيء معدا للبقاء حيث يوجد جاز للمدين ان يطلب من القاضي المذكور وضعه تحت الحراسة.

المادة 824 – دعوى لاثبات صحة العرض الفعلي والايداع او لابطاله*

على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والايداع، ان يتقدم خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لاثبات صحة العرض والايداع.

ويكون للدائن خلال عشرة ايام من تاريخ صدور رفضه ان يتقدم بدعوى لاثبات بطلان العرض والايداع.

ان الدعوى التي تقام لاثبات صحة العرض والايداع او لابطاله تقدم وفق القواعد الموضوعة لاقامة الدعاوى.

ويجوز تقديم هذه الدعوى بطلب طارىء في دعوى اصلية وفق الاصول المتعلقة بالطلبات الطارئة[5].

المادة 825 – مفعول الحكم بصحة العرض الفعلي والايداع*

---

(1) عطفا على المادة 823 من هذا المرسوم الاشتراعي والمادة 294 من القانون تاريخ 1932/3/9 (قانون الموجبات والعقود)، ومنعا لاي التباس، ان العرض يجب ان يسبق الايداع، فهذا الاخير لا يكون صحيحا الا في حال سبقه عرض فعلي ورفضه الدائن.

(2) عطفا على المادة 823 من هذا المرسوم الاشتراعي والمادة 294 من القانون تاريخ 1932/3/9 (قانون الموجبات والعقود)، ومنعا لاي التباس، ان العرض يجب ان يسبق الايداع، فهذا الاخير لا يكون صحيحا الا في حال سبقه عرض فعلي ورفضه الدائن.

(3) راجع القانون تاريخ 1932/3/9 (قانون الموجبات والعقود – الفقرة 2 من المادة 296) المتعلقة بالاجازة للمديون بعد استئذان القاضي ببيع علنا الاشياء غير القابلة للايداع وايداع الثمن.

(4) راجع القانون تاريخ 1932/3/9 (قانون الموجبات والعقود – المادة 294) المتعلقة برفض الدائن الايفاء المعروض عليه لغير سبب مشروع.

(5) راجع بالنسبة للاصول المتعلقة بالطلبات الطارئة المادة 28 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الحكم القاضي بصحة العرض والايداع يعلن براءة ذمة المدين من تاريخ العرض والايداع. ومنذ تاريخ الايداع ينقطع سريان الفوائد على مبلغ الدين وترتفع عن المدين مسؤولية التأخير عن الايفاء وتنتقل النفقات والمخاطر على عاتق الدائن.

المادة **826** – **اجراء العرض الفعلي امام المحكمة***

يجوز للمدين اجراء العرض في الجلسة امام المحكمة بدون اجراءات اخرى اذا كان من يوجه اليه العرض حاضرا(1).

تقرر المحكمة عند رفض العرض ايداع المبلغ المعروض صندوق الخزينة لقاء ايصال باسمها. ويضع الكاتب محضرا يثبت فيه الايداع وما ذكر في محضر الجلسة بشأن العرض ورفضه.

واذا كان المعروض في الجلسة من غير النقود تعين على العارض ان يطلب الى المحكمة تعيين حارس عليه. ولا يقبل الحكم الصادر بتعيين الحارس أي طعن.

وللعارض ان يطلب على الفور الحكم بصحة العرض.

الكتاب الثالث: التنفيذ

L'éxécution

الباب الاول: احكام عامة

Dispositions générales

الفصل الاول: دائرة التنفيذ واختصاصها على وجه عام

Chambre d'exécution et ses fonctions en général

المادة **827** – **دائرة التنفيذ***

تربط بمحكمة الدرجة الاولى دائرة للتنفيذ يرئسها القاضي المنفرد في المنطقة التابعة لها. وعند تعدد القضاة المنفردين، يرئسها من توكل اليه هذه المهمة.

يعاون رئيس دائرة التنفيذ مأمور للتنفيذ او اكثر من المساعدين القضائيين.

تستبدل عبارة "دائرة الاجراء" بعبارة "دائرة التنفيذ" في أي نص وردت فيه.

المادة **828** – **مهام دائرة التنفيذ***

تتولى دائرة التنفيذ تنفيذ الاحكام والقرارات والاوامر الصادرة عن المحاكم على اختلاف انواعها والمتضمنة الزامات يستوجب تنفيذها اتخاذ تدابير على الاموال او الاشخاص، والاسناد الرسمية وسائر الاسناد التي اجاز القانون تنفيذها، وتقرير الحجوز الاحتياطية، وذلك مع مراعاة احكام القوانين التي تولي مثل هذه المهام لمراجع اخرى.

---

(1) عطفا على ما ورد في نص المادة 381 من هذا المرسوم الاشتراعي، يشترط ان يكون كل من محامي المدين الذي يقوم بالعرض ومحامي الدائن الذي يتلقى العرض، حائزا تفويضا خاصا.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

فيما يتعلق بالاحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية يقتصر التنفيذ على الحقوق الشخصية[1].

اذا كان الحكم نافذا على اصله[2] جاز تنفيذه اما بواسطة قلم المحكمة التي اصدرته واما بواسطة دائرة التنفيذ.

المادة 829 – اختصاص رئيس دائرة التنفيذ*

باستثناء ما يرد فيه نص مخالف، يختص رئيس دائرة التنفيذ باصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ، كما يختص دون غيره بالفصل في اساس المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ ويتخذ قراراته بشأنها على وجه السرعة.

ولرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر، وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة، وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة غير المتعلقة بالاجراءات مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة. وله بناء على دعوى تقام لديه من المدين بدين نقدي بوجه الدائن في خلال مهلة الانذار والرامية الى منحه مهلا للايفاء، ان يقرر وفق الشروط المبينة في المادتين 538 و539، منح المدين مهلا لا تتجاوز ستة اشهر دون ان يمنع ذلك من اتخاذ التدابير الاحتياطية.

ولرئيس دائرة التنفيذ، في جميع الاحوال، ان يوقف التنفيذ مؤقتا بكفالة او بدون كفالة، ولو بدون دعوة الخصم، حتى اصدار قراره.

المادة 830 – تحديد الدائرة المختصة لتنفيذ الاحكام والاسناد*

يكون الاختصاص عند تنفيذ الاحكام والقرارات والاوامر القضائية للدائرة التي يكون مقرها في مركز محكمة الدرجة الاولى التي نظرت الدعوى المحكوم بها او التي يكون مقرها في مركز محكمة الاستئناف في حال صدور الحكم عن هذه المحكمة او عن رئيسها في دعوى اقيمت مباشرة لدى احدهما.

يكون الاختصاص عند تنفيذ الاحكام الاجنبية والقرارات التحكيمية اللبنانية او الاجنبية للدائرة المختصة بتنفيذ احكام المحكمة الصادر عن رئيسها قرار الصيغة التنفيذية.

يكون الاختصاص عند تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية الرسمية والعادية وسائر الاوراق القابلة للتنفيذ مباشرة للدائرة التابع لها مقام المنفذ عليه الحقيقي او المختار او محل سكنه اذا لم يكن له مقام، او مقام احد المنفذ عليهم المتعددين، او المكان المعين لتنفيذ الموجب، الا اذا تعلق التنفيذ بعين منقولة او غير منقولة فيكون الاختصاص لدائرة التنفيذ في المنطقة الكائنة فيها تلك العين. وفي حال تعدد الاعيان واختلاف الامكنة التي توجد فيها يكون الاختصاص للدائرة التي توجد في منطقتها احدى تلك الاعيان.

تطبق احكام هذه المادة في الحجز الاحتياطي.

المادة 831 – استنابة دائرة التنفيذ*

اذا كانت الاموال المراد التنفيذ عليها او بعضها يقع خارج منطقة الدائرة المطلوب اليها التنفيذ، فعليها ان تستنيب الدائرة التي توجد الاموال في منطقتها للقيام بأعمال التنفيذ وايداعها الاموال المحصلة.

المادة 832 – مهام مأمور التنفيذ*

يقوم مأمور التنفيذ تحت رقابة رئيس الدائرة بجميع الاعمال اللازمة للتنفيذ وعلى الاخص بما يأتي:

1 – تسلم العرائض والاوراق وقيدها في السجلات بأرقام متسلسلة واعطاء مقدمها ايصالا بها بدون طابع، وتنظيم ملف لكل قضية ومحضر تدون فيه المعاملات وقرارات الرئيس الصادرة بها ويوقع هذا المحضر.

---

(1) أي التعويضات المدنية عن الضرر الناتج عن الجرائم وفقا لنص المادة 6 من هذا المرسوم الاشتراعي.
(2) أي الوثيقة الاصلية للحكم الموقعة من القاضي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

2 – قبض المبالغ التي تدفع ايفاء للدين وايداعها صندوق الخزينة وتوزيعها، وقبض المبالغ المحصلة من بيع الاموال المحجوزة وايداعها في مصرف مقبول وفقا لقرار الرئيس وتوزيعها.

لمأمور التنفيذ عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العامة مباشرة او بواسطة رئاسة الدائرة او النيابة العامة. وله وضع الاختام بدون ترخيص مسبق من رئيسه.

المادة **833** – **معاقبة من يقاوم مأمور التنفيذ***

من يقاوم بوجه غير مشروع مأمور التنفيذ بعد اعلان صفته الرسمية يستهدف للعقوبة المنصوص عليها في المادة 379 من قانون العقوبات.

المادة **834** – **محظورات على موظفي دوائر التنفيذ***

يحظر على موظفي دوائر التنفيذ[1] تحت طائلة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 364 من قانون العقوبات ان يشتروا بأنفسهم او بواسطة اشخاص مستعارين او بالنيابة عن غيرهم اموالا مطروحة بالمزاد العلني او محجوزة لدى الدائرة التابعين لها.

الفصل الثاني: قواعد عامة في التنفيذ

Règles générales d'exécution

المادة **835** – **سند تنفيذي***

لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي.

الاسناد التنفيذية هي الاحكام والقرارات والاوامر القضائية وقرارات المحكمين القابلة للتنفيذ والاسناد الرسمية[2] والعادية[3] وسائر الاوراق التي يعتبرها القانون قابلة للتنفيذ مباشرة.

المادة **836** – **تنفيذ جبري***

مع مراعاة احكام التنفيذ المعجل لا يكون الحكم قابلا للتنفيذ الجبري الا اذا كانت له الصفة القطعية[4] كما حددتها المادة 553.

المادة **837** – **أصول تقديم طلب التنفيذ***

يقدم طلب التنفيذ بعريضة تودع دائرة التنفيذ وتشتمل على اسم طالب التنفيذ ولقبه ومقامه[5] وصفته وعلى اسم المنفذ عليه ولقبه ومقامه وصفته، وعلى بيان السند المراد تنفيذه ومبلغ الدين او ماهية الالتزام والاموال المطلوب حجزها. ويرفق بالطلب السند المطلوب تنفيذه.

يجب ان تشتمل العريضة ايضا على تعيين مقام مختار لطالب التنفيذ في نطاق دائرة التنفيذ اذا لم يكن له مقام فيه.

اذا لم يعين طالب التنفيذ مقاما مختارا له بالعريضة في الحالة المتقدمة، يعتبر قلم دائرة التنفيذ مقاما مختارا له، وعندئذ تجري التبليغات الخاصة به الى رئيس قلم دائرة التنفيذ وتعلق صورة عن الورقة المطلوب تبليغها على لوحة الاعلانات عند باب الدائرة.

---

(1) تشمل عبارة "موظفي دوائر التنفيذ" كل الموظفين التابعين للدائرة والمشمولين بتسمية المساعدين القضائيين.
(2) في ما يتعلق بالاسناد الرسمية، راجع المادة 143 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.
(3) بالنسبة للاسناد العادية، راجع المادة 150 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.
(4) يعتبر الحكم قطعيا عندما لا يكون او لم يعد قابلا للطعن بطرق الطعن العادية.
(5) المقام المقصود هو المقام الحقيقي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

كل اعتراض على التنفيذ يجب ان يتضمن تعيين مقام مختار للمعترض في نطاق دائرة التنفيذ اذا لم يكن له مقام فيه، والا وجب اتباع حكم الفقرة السابقة.

على المنفذ عليه الذي لا مقام له في نطاق دائرة التنفيذ ان يعين مقاما مختارا له في ذلك النطاق بتصريح يدونه على وثيقة تبليغه طلب التنفيذ او الانذار الاجرائي او يقدمه لمأمور التنفيذ في مهلة الانذار والا طبقت احكام الفقرة الثالثة من هذه المادة.

استبدل نص الفقرة 6 من المادة 837 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

اذا كان طالب التنفيذ او المنفذ عليه ممثلا بمحام فيعد مكتبه مقاما مختارا له ويجوز تبليغه فيه اينما وجد هذا المكتب.

تطبق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن ام طلبه المدين اختيارا.

المادة 838 – ابلاغ السند التنفيذي مع الانذار*

يجب ابلاغ السند المراد تنفيذه للمنفذ عليه، لشخصه او في مقامه[1] مع انذاره بالتنفيذ اختيارا في مهلة اقصاها خمسة ايام. ويستغنى عن ابلاغ السند في حال حصول تبليغه سابقا للمنفذ عليه. ويجري تنفيذ الحكم النافذ على اصله بدون انذار.

المادة 839 – توقيف التنفيذ الى حين القيام بموجب او تقديم كفالة*

اذا كان تنفيذ الحكم او السند موقوفا على القيام بموجب ما، او على تقديم كفيل، وجب على طالب التنفيذ ان يضم الى عريضته الاوراق التي تثبت القيام بالموجب او تقديم الكفالة ويجوز، بدلا من الكفالة، ايداع مبلغ من النقود او اوراق مالية او ضمانات يقبلها القاضي، او قبول طالب التنفيذ ايداع حصيلة التنفيذ لدى مصرف مقبول او تسليم الشيء المحكوم به الى حارس. وللخصم ان ينازع لدى دائرة التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ في ملاءة الكفيل او الحارس او في كفاية المال المودع والضمانات المقدمة، ولا يقبل القرار الصادر بهذا الشأن أي طعن.

المادة 840 – دائن المنفذ عليه*

لدائني المنفذ عليه، اذا توافرت في دينهم الشروط القانونية للتنفيذ، حق الاشتراك في معاملة الحجز التنفيذي الجاري على المنقول او على العقار وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

من حل قانونا او اتفاقا محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من اجراءات التنفيذ.

المادة 841 – وفاة المدين او فقدان اهليته او زوال صفة ممثله القانوني قبل تقديم طلب التنفيذ*

اذا توفي المدين او فقد اهليته او زالت صفة من يمثله قانونا قبل تقديم الطلب بالتنفيذ، فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثته او من يقوم مقامه الا بعد مضي خمسة ايام من تاريخ تبليغهم السند التنفيذي.

وبعد تقديم طلب التنفيذ تطبق احكام المواد 505 الى 508.

المادة 842 – نشوء نزاع في صفة الورثة او تعذر تعيينهم*

اذا توفي الدائن او المدين ونشأ نزاع في صفة الورثة او تعذر تعيينهم جاز لرئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب مدعي الارث او صاحب المصلحة، القاء الحجز الاحتياطي وتعيين ممثل للورثة.

المادة 843 – سقوط المعاملة التنفيذية*

---

(1) راجع بالنسبة للتبليغ المادة 399 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

اذا انقضت سنة كاملة ولم يقم طالب التنفيذ او احد المشتركين في المعاملة التنفيذية بعمل لمتابعتها تسقط هذه المعاملة بقرار يتخذه رئيس دائرة التنفيذ بناء على طلب احد الاطراف فيها او تلقائيا وبعد ابلاغ الاطراف لتقديم ملاحظاتهم خلال مهلة خمسة ايام، الا اذا كان قد صدر قرار بوقف التنفيذ او قام حائل قانوني دون متابعة معاملة التنفيذ.

يترتب على هذا السقوط بطلان استدعاء التنفيذ والاجراءات التالية له ما لم تكن قد استنفدت مفاعيلها. ولا يؤدي السقوط الى زوال الاثر المترتب على انقطاع مرور الزمن.

المادة 844 – تعسف في طلب التنفيذ او الاعتراض*

تطبق احكام المادتين 10 و11 من هذا القانون بحق طالب التنفيذ والمعترض على هذا التنفيذ اذا كان متعسفا في طلبه او اعتراضه.

المادة 845 – قواعد مطبقة على التنفيذ بموجب عيني*

تطبق، في الاصل، قواعد التنفيذ بدين نقدي على التنفيذ بموجب عيني[1].

يجوز تنفيذ الحكم الصادر بضم الصغير او حفظه او تسليمه الى الامين قسرا ولو ادى ذلك الى استعمال القوة ودخول المنزل. وتجوز اعادة تنفيذه كلما اقتضت الحال ذلك.

المادة 846 – قضايا واجب توكيل محام فيها*

عدل المبلغ الوارد في المادة 846 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

على الخصوم في التنفيذ الاستعانة بمحام في القضايا التي تتجاوز قيمتها مليون ليرة لبنانية.

الفصل الثالث: تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية

Exécution des titres et des engagements écrits

المادة 847 – تنفيذ السند الرسمي او العادي*

لكل دائن بحق شخصي او عيني[2] ناشىء عن عقد او تعهد مثبت بسند رسمي او عادي ان يطلب تنفيذ هذا السند بحق مدينه مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة.

السند الرسمي القابل للتنفيذ هو السند الاصلي او الصورة الاولى المطابقة للاصل. وفي حال ضياع الصورة الاولى يبت قاضي الامور المستعجلة في طلب اعطاء صورة ثانية صالحة للتنفيذ بعد دعوة الخصوم اصولا.

المادة 848 – تقديم طلب التنفيذ الى الدائرة المختصة*

يقدم طلب التنفيذ الى دائرة التنفيذ ذات الاختصاص بحسب الفقرة الثالثة من المادة 830.

المادة 849 – ابلاغ امانة السجل العقاري*

تبلغ نسخة طلب التنفيذ المتعلق بحق عيني عقاري الى امانة السجل العقاري بواسطة المكتب المعاون لاجل تسجيلها في السجل العقاري. ويجوز ان يتم تسليم النسخة الى طالب التنفيذ لايداعها هذا المرجع.

---

(1) راجع القانون تاريخ 1932/3/9 (قانون الموجبات والعقود – المادة 249 وما يليها) المتعلقة بمبدأ التنفيذ العيني.
(2) راجع القانون تاريخ 1932/3/9 (قانون الموجبات والعقود – المادة 52) المتعلقة بالموجبات الشخصية والعينية.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

على امين السجل العقاري ان يبلغ دائرة التنفيذ بدون ابطاء حصول التسجيل او وجود مانع يحول دونه.

المادة 850 – الاعتراض على التنفيذ او الادعاء بالتزوير*

تبلغ دائرة التنفيذ نسخة عن طلب التنفيذ وعن السند المطلوب تنفيذه الى المنفذ عليه وتنذره بوجوب الايفاء في مهلة عشرة ايام او بتقديم اعتراضه على التنفيذ خلال هذه المهلة امام المحكمة المختصة. وبانقضاء هذه المهلة دون تقديم الاعتراض، يصبح السند غير قابل للطعن الا لسبب انتفاء الحق كليا او جزئيا.

ولا يوقف هذا الطعن الاخير التنفيذ ما لم يكن مسندا الى التزوير.

فاذا ادعي بتزوير السند امام المحاكم الجزائية يقرر رئيس دائرة التنفيذ وقف التنفيذ حكما حتى الفصل بهذا الادعاء بقرار مبرم. اما اذا ادعي بالتزوير امام المحكمة المدنية فتفصل هذه المحكمة بطلب وقف التنفيذ ويبلغ القلم قرارها الى دائرة التنفيذ للعمل بموجبه.

وتدرج الفقرة الاولى من هذه المادة في وثيقة التبليغ تحت طائلة بطلان هذا التبليغ.

المادة 851 – اصول الاعتراض على التنفيذ*

للمنفذ عليه ان يعترض على التنفيذ، ضمن مهلة العشرة ايام المذكورة في المادة السابقة، باستحضار يقدمه الى المحكمة المختصة في المنطقة الكائنة فيها دائرة التنفيذ، ويضم الى استحضاره ما لديه من مستندات.

المادة 852 – مفعول الاعتراض على التنفيذ*

ألغي نص المادة 852 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20، واستعيض عنه بالنص التالي:

يبلغ قلم المحكمة نسخة عن الاستحضار المتضمن الاعتراض على التنفيذ الى دائرة التنفيذ يوم تقديمه. ان الاعتراض لا يوقف تنفيذ سندات الدين الا انه يجوز للمحكمة، ان توقف هذا التنفيذ او ان تعلقه على كفالة اذا تبين لها ان الاعتراض يرتكز على اسباب جدية.

اذا لم يكن موضوع التنفيذ سند دين فان الاعتراض عليه يوقف التنفيذ حكما الى ان تصدر محكمة الدرجة الاولى حكما يقضي برده.

وفي جميع الاحوال لا يحول الاعتراض أو وقف التنفيذ دون اتخاذ التدابير الاحتياطية لصيانة حق طالب التنفيذ.

ان الحكم الذي يقضي برد الاعتراض على التنفيذ او تحديد حق طالب التنفيذ على وجه معين يكون معجل التنفيذ وينفذ على اصله. الا ان للمحكمة ان تعلق تنفيذه على تقديم كفالة تعينها.

يستوفى عن تنفيذ سندات الدين نصف الرسم النسبي المترتب على تنفيذ الاحكام القضائية والصكوك الرسمية.

لا تطبق احكام هذه المادة المعدلة بموجب هذا القانون الا على طلبات التنفيذ التي تقدم بعد العمل به، وتظل الطلبات المقدمة سابقا خاضعة للاحكام القانونية المعمول بها بتاريخ تقديمها.

المادة 853 – مفعول عدم الاعتراض على التنفيذ*

اذا لم يعترض المنفذ عليه على التنفيذ او اعلن صراحة انه لا يعترض عليه فانه يعفى من القسم غير المعجل من الرسوم القضائية ويتم التنفيذ دون استيفاء هذا القسم من طالب التنفيذ.

المادة 854 – الاعتراض على جزء من الحق المطالب به*

اذا لم يتناول الاعتراض الا جزءا من الحق المطالب به فيتابع التنفيذ في الجزء الآخر.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **855** – **موجب توكيل محام***

عدل المبلغ الوارد في المادة 855 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

على كل من المعترض على التنفيذ وخصمه طالب التنفيذ ان يتمثل بمحام امام المحكمة الا اذا كان موضوع النزاع ذا قيمة معينة لا تتجاوز مليون ليرة لبنانية.

المادة **856** – **استئناف الحكم في الاعتراض على التنفيذ***

تستأنف الاحكام في الاعتراضات على التنفيذ القابلة للاستئناف في مهلة عشرة ايام من تاريخ صدورها في حال افهام الخصوم هذا التاريخ وبدون حاجة لتقديم نسخة عنها.

الفصل الرابع: موضوع التنفيذ وما لا يجوز حجزه

L'objet de l'exécution et ce qui ne peut être saisi

المادة **857** – **ايداع مبلغ مساو لدين الحاجز والمشترك في الحجز***

يجوز للمحجوز عليه في اية حالة تكون عليها الاجراءات قبل وقوع البيع، ايداع مبلغ من النقود مساو لدين الحاجزين والمشتركين في الحجز والفوائد والمصاريف، ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى الحاجزين والمشتركين دون سواهم.

المادة **858** – **تنفيذ من الدائن صاحب حق الامتياز او الرهن او التأمين***

ان الدائن صاحب حق الامتياز او الرهن او التأمين على احد او بعض اموال مدينه غير ملزم بأن ينفذ اولا على هذه الاموال.

المادة **859** – **حصر الحجز***

اذا كانت قيمة الدين المحجوز من اجله احتياطيا دون قيمة الاموال المحجوزة جاز للمدين ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الحكم بحصر الحجز على بعض هذه الاموال بشرط ان لا تقل قيمتها عن ضعفي قيمة الدين المحجوز من اجله، وذلك بدعوى تقام وفق الاجراءات المقررة للدعاوى المستعجلة ويختصم فيها جميع الدائنين الحاجزين.

للدائنين الحاجزين قبل حصر الحجز اولوية في استيفاء حقوقهم من الاموال التي حصر الحجز بها. واذا كان الحجز متعلقا بعقارات وجب قيد القرار الصادر بحصر الحجز في السجل العقاري تثبيتا لحق الاولوية المذكور.

المادة **860** – **أموال غير جائز القاء الحجز عليها***

لا يجوز القاء الحجز على الاموال التي منع القانون حجزها وعلى الاموال الآتية:

1 – اموال الدولة وسائر الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العامة[1].

2 – اموال الدول الاجنبية باستثناء ما كان منها موضوع تعامل خاضع لقواعد القانون الخاص.

3 – الحقوق اللصيقة بشخص المدين[2].

4 – المراسلات الخاصة.

---

(1) لا تستفيد من هذا البند، المؤسسات ذات المنفعة العامة.

(2) تعتبر حقوق لصيقة بشخص المدين، الحقوق ذات القيمة المعنوية فقط، ومنها: الرتب العلمية، حق الاستعمال والسكن، الصور العائلية التذكارية، الشهادات الدراسية والاوسمة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

5 – حق المؤلف على مؤلفاته وآثاره الفنية قبل نشرها، وحقه باعادة نشرها او ترجمتها او اخراجها بشكل جديد.

6 – عين الوقف.

7 – حقوق الارتفاق والحقوق العينية التبعية اذا طلب حجزها مستقلة عن العقار المتعلقة به.

8 – الاشياء المعدة للكسوة والمنامة الضرورية للمدين ولعائلته.

9 – الاشياء اللازمة لقيام المدين بواجبه الديني.

10 – الاشياء المعدة للاستنفاد والوقود وانواع الدخل اللازمة لاعاشة المدين وعائلته سحابة شهرين، وما تحتاجه ارض المزارع من حبوب البذار للموسم.

11 –

عدل المبلغ الوارد في البند 11 من المادة 860 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

ادوات الشغل المختصة بالمدين، والكتب اللازمة لمهنته، بما لا تتجاوز قيمته مليوني ليرة. ويترك للمحجوز عليه حق خيار ما يحتفظ به.

12 – الآلات والعدد التي تستخدم للتعليم وتطبيق العلوم والفنون او ممارستها ضمن الحدود والشروط المعينة في البند السابق.

13 – بقرة واحدة او ستة رؤوس من الخراف او عشرة من المعزى والمواد اللازمة لتغذيتها مدة شهرين بالنسبة لمن يستعملها لحرفته او عمله.

14 – الاشياء او المبالغ المقررة من القضاء للنفقة او للصرف في عرض معين.

15 – التعويض العائلي وتعويض غلاء المعيشة والمبالغ التي تمنح للموظفين والمستخدمين والعمال والخدم على سبيل الاسعاف.

16 – تعويضات الصرف من الخدمة لموظفي القطاع العام ومعاشات تقاعدهم، على انه يجوز حجزها لغاية النصف من اجل دين للدولة او نفقة طعام مثبتة بحكم مع ترجيح نفقة الطعام على دين الدولة[1].

17 – المبالغ او الاموال الموهوبة او الموصى بها مع اشتراط عدم قابليتها للحجز او للتفرغ. على ان مدة منع الحجز على هذه المبالغ او الاموال تتحدد بعشر سنوات من تاريخ وضع يد الموهوب له او الموصى له. ويكون للاشخاص الذين يصبحون دائنين بعد المدة المذكورة وحدهم الحق بالقاء الحجز على الاموال او المبالغ المشار اليها.

18 – الدين الذي يؤلف مؤونة لسند تجاري قيد التداول.

19 –

ألغي نص البند 19 من المادة 860 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23.

20 – المؤسسة التجارية بجملتها والعناصر غير المادية منها [2] بدون الاخلال باحكام الافلاس[3] وباحكام المرسوم الاشتراعي رقم 11 الصادر بتاريخ 11 تموز 1967. اما العناصر المادية[1] منها فيجوز حجزها بطريقة الحجز التنفيذي.

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 47 تاريخ 1983/6/29 (نظام التقاعد والصرف من الخدمة – المادة 54) المتعلق بامكانية حجز التعويضات.

(2) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 67/11 تاريخ 1967/7/11 (المادة الاولى) المتعلقة بتحديد عناصر المؤسسة التجارية.

(3) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24 (قانون التجارة البرية – المادة 489 وما يليها) المتعلقة بالافلاس.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

وتراعى احكام قانون سرية المصارف[2].

المادة **861** – **استثناء على بعض الاموال غير الجائز القاء الحجز عليها***

لا يسري حكم المادة السابقة فيما يتعلق بالفقرات 8 و9 و10 و11 و12 و13 على الدائن الذي يطالب بثمن الاشياء المشار اليها في هذه الفقرات والموجودة في حوزة المنفذ عليه او بنفقات صيانتها ولا على الدائن الذي نشأ دينه عن تقديم مواد غذائية.

المادة **862** – **وجود اسناد او سفاتج لأمر المحجوز عليه***

اذا وجد مأمور التنفيذ عند القاء الحجز اسنادا او سفاتج لامر المحجوز عليه فانه يضع يده عليها ويقبض قيمتها. اما اذا كان موعد استحقاقها بعيدا فيأمر رئيس دائرة التنفيذ ببيعها بالمزاد العلني ويجيز لمشتريها قبض قيمتها.

المادة **863** – **حجز أجور ومعاشات التقاعد***

مع مراعاة احكام المادة 15 من المرسوم الاشتراعي رقم 25 تاريخ 4 ايار 1943 والمتعلق بطوارىء العمل[3] والمادة 57 من قانون الضمان الاجتماعي الصادر في 26 ايلول 1963، لا يجوز الحجز على اجور ومعاشات تقاعد المستخدمين والعمال والخدم وعلى مرتبات موظفي القطاع العام الا وفق النسب الآتية:

1 – عشر ما لا يتجاوز الحد الادنى الرسمي للاجور.

2 – خمس ما يفوق هذا الحد ولا يتجاوز ثلاثة اضعافه.

3 – ثلث ما يفوق ثلاثة اضعافه ولا يتجاوز ستة اضعافه.

4 – نصف ما يفوق ستة اضعافه ولا يتجاوز تسعة اضعافه.

– كامل ما يفوق تسعة اضعافه.

يضاف الى الراتب الاصلي او الاجر او معاش التقاعد الذي يعتد به لتعيين القيمة القابلة للحجز كل ما يفوق هذا الراتب كتتمة له، كالمكافآت وغير ذلك من الزيادات.

ولا يجوز الحجز على تعويضات الصرف من الخدمة العائدة للمستخدمين والعمال والخدم الا وفق النسب المتقدم ذكرها على ان يحسب الحد الادنى الرسمي للاجور على اساس سنوي.

المادة **864** – **حجز أجور ومعاشات التقاعد وتعويضات الصرف من الخدمة***

مع مراعاة احكام البند 5 من المادة السابقة، يجوز حجز اجور ومعاشات تقاعد المستخدمين والعمال والخدم وتعويضات صرفهم من الخدمة ومرتبات موظفي القطاع العام لغاية نصفها في الاحوال الآتية:

1 – من اجل دين للدولة.

2 – من اجل ثمن مواد غذائية.

3 – من اجل دين نفقة.

المادة **865** – **تفرع جزئي عن الاجور ومعاشات التقاعد وتعويضات الصرف من الخدمة***

لا يجوز التفرغ الا عن جزء آخر من المرتبات والاجور ومعاشات التقاعد وتعويضات الصرف المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعادل الجزء القابل للحجز.

---

(1) تعتبر من العناصر المادية على سبيل المثال: المفروشات التجارية، والآلات والمعدات والبضائع.

(2) راجع القانون تاريخ 1956/9/3 (سرية المصارف) لا سيما المادة 4 منه المتعلقة بحجز الايداعات.

(3) ألغي المرسوم الاشتراعي رقم 25 تاريخ 1943/5/4 بموجب المادة 34 من المرسوم الاشتراعي رقم 136 تاريخ 1983/09/16 الذي حل محله.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الباب الثاني: الحجز الاحتياطي

La saisie

المادة 866 – حجز احتياطي على اموال المدين*

استبدل نص المادة 866 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

للدائن ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الترخيص بالقاء الحجز الاحتياطي على اموال مدينه تأمينا لدينه. على ان هذا الحجز لا يجوز تأمينا لدين غير مستحق الاداء او معلق على شرط لم يتحقق بعد الا في الحالات المعينة بالمادة 111 من قانون الموجبات والعقود.

اذا لم يكن الدين ثابتا بسند فلرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر القاء الحجز الاحتياطي متى توافرت لديه ادلة ترجح وجود هذا الدين.

المادة 867 – تقدير مؤقت للدين*

يقدم طلب الحجز باستدعاء مرفق بمستندات الدين والوثائق الاخرى اللازمة.

عدل نص الفقرة 2 من المادة 867 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1985/20 على الوجه التالي:

اذا كان الدين غير معين المقدار فعلى رئيس دائرة التنفيذ تقديره مؤقتا على ان يضم الى اصل الدين الفوائد المستحقة وفائدة سنة لم تستحق والرسوم والنفقات المتوقعة.

المادة 868 – قرار الحجز الاحتياطي*

استبدل نص الفقرة الاولى من المادة 868 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

يصدر رئيس دائرة التنفيذ قرارا بالحجز او برفضه او بتقييده بكفالة او بالتقدير المؤقت للدين دون توجيه انذار سابق للمدين.

يكون القرار القاضي برفض طلب الحجز قابلا للاستئناف في المهلة ووفق الاصول المختصة بالاوامر على العرائض[1]. اما القرار القاضي بالقاء الحجز وبالتقدير المؤقت للدين فانه يقبل الطعن امام القاضي الذي اصدره في مهلة خمسة ايام من تاريخ تبليغه وينظر في هذا الطعن وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة.

المادة 869 – اعمال واجب القيام بها من مأمور التنفيذ*

يقوم مأمور التنفيذ بالاعمال والاجراءات اللازمة لالقاء الحجز على الاموال التي تقرر حجزها وبابلاغ قرار الحجز الى امانة السجل العقاري[2] بطريق المكتب المعاون اذا كان متعلقا بعقار او الى الدوائر الرسمية المختصة بحفظ قيود الاموال المحجوزة او بتوثيق المعاملات الجارية بشأنها، وكذلك بابلاغ قرار الحجز الى المدين بعد القاء الحجز.

تطبق على حجز المنقول الاصول المرعية في الحجز التنفيذي على المنقول وتطبق على حجز العقار الاصول المرعية في الحجز التنفيذي على العقار باستثناء ما لا يتفق منها مع طبيعة وغرض الحجز الاحتياطي.

المادة 870 – سقوط الحجز الاحتياطي*

---

(1) راجع بالنسبة للاوامر على عرائض المادة 604 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.
(2) راجع القرار رقم 188 تاريخ 1926/3/15 المتعلق بانشاء السجل العقاري.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

عدل نص الفقرة الاولى من المادة 870 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بحذف عبارة "او القابل للتنفيذ" واصبح على الوجه التالي:

يسقط الحجز اذا لم يتقدم الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي او بادعاء لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز، في مهلة خمسة ايام من تاريخ قرار الحجز، ما لم يكن قد تقدم بهذا الطلب او الادعاء سابقا. وعلى الحاجز ان يثبت قيامه بذلك في خلال مهلة خمسة ايام من تاريخ تبلغه كتابا بهذا الشأن من دائرة التنفيذ والا يعلن رئيس دائرة التنفيذ تلقائيا سقوط الحجز.

غير انه يصح تقديم طلب تنفيذ سند دين غير مستحق منعا لسقوط الحجز على ان لا يباشر باجراءات التنفيذ قبل الاستحقاق.

وتبلغ نسخة عن طلب تنفيذ السند او عن الادعاء المنصوص عليهما في الفقرة الاولى الى جميع الدوائر التي ابلغ اليها قرار الحجز. ويجري التبليغ بناء على طلب الحاجز بواسطة دائرة التنفيذ او قلم المحكمة بحسب الاحوال.

تبلغ دائرة التنفيذ القرار بسقوط الحجز الى جميع الدوائر التي ابلغ اليها قرار الحجز لشطب اشارته.

المادة 871 – تحول الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي*

يتحول الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي لدى صدور حكم قابل للتنفيذ باثبات حق الدائن، واذا بني الحجز على سند او ورقة قابلة للتنفيذ مباشرة فلا يتم تحوله الا بعد انقضاء مهلة الانذار بدون تقديم اعتراض على التنفيذ.

المادة 872 – اصول واجبة عند تحول الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي*

تأخذ معاملات الحجز التنفيذي مجراها العادي بناء على طلب الحاجز بدون حاجة الى القاء حجز جديد، ويعلن رئيس دائرة التنفيذ تحول الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي ويبلغ مأمور التنفيذ هذا التحول الى امانة السجل العقاري اذا كان المحجوز عقارا او الى الدائرة المختصة اذا كان شيئا يخضع التصرف به الى القيد لدى هذه الدائرة.

المادة 873 – كفالة متضامنة*

للمحجوز عليه ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ في مواجهة الحاجز رفع الحجز اذا قدم كفالة متضامنة تضمن حق الدائن بما يوازي قيمة الدين سبب الحجز وملحقاته.

يقدر رئيس دائرة التنفيذ ماهية هذه الكفالة ومقدارها.

المادة 874 – رفع الحجز الاحتياطي*

يمكن رفع الحجز بناء على طلب الحاجز بدون حاجة لابلاغ ودعوة المحجوز عليه.

المادة 875 – عقار او منقول محجوز احتياطيا*

ألغي نص المادة 875 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20، واستعيض عنه بالنص التالي:

الحجز الاحتياطي على منقول يمنع المحجوز عليه من التصرف بالمال تصرفا ناقلا للملكية او من ترتيب اية حقوق عليه.

اذا كان المال المحجوز عقارا او منقولا تحفظ قيوده وتوثق المعاملات الجارية بشأنه في الدوائر الرسمية. فيمكن للمحجوز عليه التصرف به او ترتيب اية حقوق عليه وتجزئته على ان يتحمل المالك الجديد او مكتسب الحق نتائج هذا الحجز ونتائج دعوى الاساس المتعلقة بالدين سبب الحجز.

وفي جميع الاحوال يبقى استغلال المال المحجوز والانتفاع بريعه للمحجوز عليه ما لم يعين رئيس دائرة التنفيذ حارسا قضائيا على هذا المال.

المادة 876 – مال محجوز احتياطيا موجود بيد شخص ثالث*

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

اذا كانت الاموال المحجوزة احتياطيا موجودة بيد شخص ثالث فالمأمور الذي يقوم بالقاء الحجز يسلم الى هذا الشخص صورة عن قرار الحجز وصورة عن المحضر المختص بحجز الاموال في يده.

الباب الثالث: حجز الاستحقاق

La saisie-revendication

المادة **877** – **مفهوم حجز الاستحقاق***

لكل من له حق امتياز او تتبع على اعيان منقولة ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ التابع لها مكان وجود تلك الاعيان الترخيص بالقاء حجز الاستحقاق عليها.

المادة **878** – **حجز استحقاق على مال منقول***

في الاحوال التي يجوز فيها للمالك الحقيقي بمقتضى القانون(1) ان يدعي استحقاق مال منقول على من يحرزه، يجوز لذلك المالك ان يطلب الترخيص بالقاء حجز الاستحقاق عليه.

المادة **879** – **تطبيق القواعد المختصة بالحجز الاحتياطي***

تتبع في حجز الاستحقاق القواعد المختصة بالحجز الاحتياطي انما لا يجوز رفعه لقاء كفالة.

المادة **880** – **حكم صادر باثبات الحق***

الحكم الصادر باثبات الحق يتضمن حكما القضاء بارجاع العين المحجوزة الى مالكها الحقيقي او الى المكان الذي يجب ان تكون فيه.

الباب الرابع: الحجز لدى شخص ثالث

La saisie-arrêt

المادة **881** – **أموال جائز حجزها لدى ثالث***

لكل دائن ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ حجز ما لمدينه لدى شخص ثالث من الاموال الآتية:

1 – المبالغ والديون النقدية ولو كانت مؤجلة او معلقة على شرط.

2 – الاوراق المالية المسعرة او القابلة للتسعير في البورصة والمصدرة بشكل اسهم او اسناد اسمية او مختلطة والايرادات وانصبة الارباح في الشركات.

3 – الحصص في الشركات حتى قبل حلها، وبصرف النظر عن الاحكام المخالفة الواردة في المادة 909 من قانون الموجبات والعقود وعن حقوق الافضلية في الشراء العائدة للشركة ولسائر الشركاء، على ان تراعى احكام المادة 897 فقرة 3 من القانون الحاضر.

4 – الاشياء من المثليات والاعيان المنقولة.

المادة **882** – **اصول تقديم طلب الحجز لدى ثالث***

---

(1) راجع المادتين 306 و307 من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

استبدل نص المادة 882 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

يقدم طلب الحجز باستدعاء مرفق بمستندات الدين والوثائق الاخرى اللازمة.

اذا لم يكن الدين المطلوب الحجز الاحتياطي لدى شخص ثالث تأمينا له ثابتا بسند فلرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر القاء هذا الحجز متى توافرت لديه ادلة ترجح وجود الدين المذكور. على ان هذا الحجز لا يجوز تأمينا لدين غير مستحق الاداء او معلق على شرط لم يتحقق بعد الا في الحالات المعينة بالمادة 111 من قانون الموجبات والعقود.

المادة 883 – حجز دين الدائن المشغولة ذمته لصالح مدينه*

للدائن المشغولة ذمته بدين لصالح مدينه ان يطلب حجز هذا الدين تحت يده ما لم يكن قد اوفي بطريق المقاصة. ويتم ذلك بابلاغ الحجز الى المحجوز عليه.

لرئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب مقدم من المحجوز عليه او من كل ذي مصلحة في مواجهة الحاجز، ان يأمر هذا الاخير بايداع المال صندوق الدائرة او مصرفا مقبولا في مهلة يحددها. وفي حال عدم ايداعه في هذه المهلة يسقط الحجز حكما ويعلن سقوطه بقرار من رئيس الدائرة بناء على طلب مقدم من طالب الايداع في مواجهة الحاجز.

ينظر رئيس دائرة التنفيذ في كل من الطلبين المشار اليهما وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة.

المادة 884 – تقدير مؤقت لدين غير معين المقدار*

اذا لم يكن الدين سبب الحجز معين المقدار فعلى رئيس دائرة التنفيذ ان يقدر قيمته تقديرا مؤقتا، على ان يضم الى اصل الدين الفوائد المستحقة وفائدة سنة لم تستحق والرسوم والنفقات المتوقعة.

المادة 885 – قرار الحجز الاحتياطي لدى ثالث*

استبدل نص الفقرة الاولى من المادة 885 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

يصدر رئيس دائرة التنفيذ قرارا بالحجز الاحتياطي لدى شخص ثالث او برفضه او بتقييده بكفالة او بالتقدير المؤقت للدين دون توجيه انذار سابق للمدين.

يكون القرار القاضي برفض طلب الحجز قابلا للاستئناف في المهلة ووفق الاصول المختصة بالاوامر على العرائض. اما القرار القاضي بالقاء الحجز وبالتقدير المؤقت للدين فانه يقبل الطعن امام القاضي الذي اصدره في مهلة خمسة ايام من تاريخ تبليغه. وينظر في هذا الطعن وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة.

وتطبق على الحجز لدى شخص ثالث في مرحلته الاحتياطية احكام المادتين 873 و874.

المادة 886 – ماهية الحجز لدى ثالث*

يتناول الحجز كل دين نشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه الى وقت تصريحه بما في ذمته الا اذا كان الحجز مختصا بدين معين او بدين يستحق دوريا.

اذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا يسري الحجز الا على الفرع الذي عينه الحاجز. واذا لم يعين الحاجز فرعا خاصا للمحجوز لديه فيسري الحجز حكما على المركز الرئيسي الموجود في لبنان وعلى فروعه الكائنة فيه، ويجري التبليغ في هذه الحالة الى المركز الرئيسي.

المادة 887 – حجز رصيد الحساب الجاري*

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

مع مراعاة احكام قانون سرية المصارف لا يجوز حجز احد عناصر الحساب الجاري[1] على وجه الاستقلال وانما يجوز حجز الرصيد، ويكون من شأن ابلاغ الحجز الى المحجوز لديه وقف الحساب وتصفيته، لغاية تنفيذ الحجز، على اساس المعاملات السابقة ولو لم تكن قد تقيدت فيه.

المادة 888 – تبليغ قرار الحجز*

يبلغ قرار الحجز ومستنداته بلا ابطاء الى المحجوز لديه مع تكليفه التصريح في خلال خمسة ايام بما في ذمته من مال او دين وذلك ببيان الاعيان ومقدار الدين او رصيده، وسببه وشروطه والحوالات التي حصلت بشأنه والحجوز التي القيت عليه. ويدرج في وثيقة التبليغ نص المادة 890.

لا يبلغ قرار الحجز ومستنداته الى المحجوز عليه الا بعد وصول التبليغ الى المحجوز لديه. ويجب ان يرسل التبليغ الى المحجوز عليه في مهلة اقصاها خمسة ايام من تاريخ ورود وثيقة تبليغ المحجوز لديه.

استبدل نص الفقرة الاخيرة من المادة 888 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

في حال اقامة المحجوز عليه او المحجوز لديه خارج لبنان يتم التبليغ اليه وفق احكام المادة 413.

المادة 889 – تصريح المحجوز لديه*

يضع المحجوز لديه تصريحه بشكل جواب على قرار الحجز يدونه على مذكرة التبليغ او على محضر الحجز او يقدمه باستدعاء او يرسله بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول خلال مدة خمسة ايام من التبليغ.

على المحجوز لديه ان يقدم تصريحا اضافيا بكل ما يقع على الدين من حجز او حوالات لاحقة للتصريح الاول وبكل ما يقع على المال من هلاك وذلك خلال خمسة ايام من تاريخ تبلغه الحجز او الحوالة او وقوع حادث الهلاك.

على مأمور التنفيذ ان يبلغ الحاجز بدون ابطاء مضمون التصريح المقدم من المحجوز لديه لتمكينه من المنازعة فيه عند الاقتضاء.

استبدل نص الفقرة الاخيرة من المادة 889 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

يعفى التصريح الاصلي والتصريح الاضافي من أي رسم او طابع مالي.

المادة 890 – مفعول عدم تقديم التصريح*

عدل نص الفقرة الاولى من المادة 890 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 على الوجه التالي:

اذا لم يرسل المحجوز لديه التصريح الاصلي في المهلة المعينة[2] اصبح ملزما تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سببا للحجز الا اذا ابدى عذرا حريا بالقبول تقدره المحكمة.

اذا قدر الحاجز مقدار دين المحجوز لديه فلا يلزم هذا الاخير الا بما حدده الحاجز.

المادة 891 – تصريح منازع في صحته*

يجوز لكل حاجز وللمحجوز عليه ان ينازع في صحة تصريح المحجوز لديه باستحضاره امام المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة.

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24 (قانون التجارة البرية – المادة 303) المتعلقة بادخال الديون في الحساب الجاري.

(2) أي في المهلة المحددة في المادة 888 من هذا المرسوم الاشتراعي، ومدّتها خمسة ايام من تاريخ تبليغ قرار الحجز.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 891 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

اذا ظهر ان المحجوز لديه كان سيء النية فيحكم عليه بغرامة من عشرين الفا الى مايتي الف ليرة لبنانية مع حفظ الحق للحاجز بالتعويض عما اصابه من ضرر بسبب ما احدثه هذا المسلك من التأخير والنفقات.

في حال تعلق التصريح المنازع فيه بأعيان منقولة يكون لمأمور التنفيذ بناء على اذن الرئيس ان يدخل مكان وجود تلك الأعيان ويلقي الحجز عليها. واذا اخفاها المحجوز لديه او حاول اخفاءها عن سوء نية تعرض لعقوبة اختلاس واتلاف الاموال المحجوزة.

المادة 892 – مفعول الحجز لدى ثالث*

يترتب على الحجز:

1 – حبس المال المحجوز بأجمعه تحت يد المحجوز لديه من تاريخ تبلغه الحجز ومنع هذا الاخير من تسليمه او دفعه الى دائنه او من اجراء مقاصة معه على الدين.

2 – منع المحجوز عليه من تسلم العين او قبض الدين او من اسقاطه او انقاص قيمته او من منح مهلة لمدينه ومن التصرف بالمال المحجوز اضرارا بالحاجز.

3 – اعتبار المحجوز لديه حارسا للعين المحجوزة.

ليس من شأن الحجز ان يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه، على ان سريان هذه الفوائد يتوقف عند الايداع.

اذا وقع الحجز على السند الاسمي فانه يمنع التصرف برأس المال وبالفوائد والعائدات.

المادة 893 – حصر الحجز*

يجوز لرئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب المحجوز عليه، ان يقرر وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة حصر الحجز بجزء من المال المحجوز كاف لتسديد الدين.

يكون للحاجز امتياز على الجزء الذي حصر فيه الحجز، وللمحجوز عليه ان يستوفي الجزء الآخر من مدينه.

المادة 894 – ايداع الاموال المحجوزة*

للمحجوز لديه ان يودع تلقائيا الاموال المحجوزة لدى صندوق الدائرة او لدى مصرف مقبول حتى لو كان النزاع قائما على ثبوت دين الحاجز. ويبقى الحجز مستمرا على الاموال والمبالغ المودعة.

لرئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب مقدم من الحاجز او المحجوز عليه في مواجهة المحجوز لديه، ان يأمر هذا الاخير على الطريقة المتبعة في القضايا المستعجلة بايداع الأموال المحجوزة صندوق الدائرة او مصرفا مقبولا في مهلة يحددها. واذا تخلف المحجوز لديه عن الايداع في المهلة المحددة جاز لكل من الحاجز والمحجوز عليه، صيانة لحقوقه، اتخاذ التدابير الاحتياطية على أموال المحجوز لديه.

على مأمور التنفيذ ان يخبر الحاجز والمحجوز عليه بحصول الايداع في خلال خمسة ايام.

المادة 895 – سقوط الحجز الاحتياطي لدى ثالث*

عدل نص الفقرة الاولى من المادة 895 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 على الوجه التالي:

يسقط الحجز الاحتياطي لدى شخص ثالث اذا لم يتقدم الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي او بادعاء لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز في مهلة خمسة ايام من تاريخ ابلاغه من قبل دائرة التنفيذ بناء على طلب المحجوز عليه اشعارا بحصول تبليغ المحجوز لديه قرار الحجز، هذا لم يكن قد تقدم سابقا بذلك الطلب او الادعاء. وعلى الحاجز ان يثبت قيامه بذلك، في خلال خمسة ايام من تاريخ تبلغه كتابا بهذا الشأن من دائرة التنفيذ، والا يعلن رئيس دائرة التنفيذ تلقائيا سقوط الحجز.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

غير انه يصح تقديم طلب تنفيذ سند دين غير مستحق منعا لسقوط الحجز على ان لا يباشر باجراءات التنفيذ قبل الاستحقاق.

تبلغ دائرة التنفيذ القرار بسقوط الحجز الى الشخص الثالث.

وتطبق على الحجز لدى شخص ثالث فيما يتعلق بتحوله الى حجز تنفيذي الاحكام المنصوص عليها في هذا الصدد بالنسبة للحجز الاحتياطي في المادتين 871 و872.

المادة 896 – موجبات المحجوز لديه*

عدل نص الفقرة الاولى من المادة 896 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 باضافة العبارة الاخير، واصبح على الوجه التالي:

على المحجوز لديه، بناء على تكليف يقرره رئيس دائرة التنفيذ في المرحلة التنفيذية وفي خلال مهلة اقصاها خمسة ايام، ان يسلم الى هذه الدائرة، مع مراعاة احكام المادة 890، ما اقر به، او ما يفي بدين الحاجز وقيمة النفقات اذا كان المبلغ المصرح به يفوقهما او اذا اهمل المحجوز لديه التصريح ولم يستصدر قرارا بقبول عذره، او ما قضت به المحكمة في المنازعة بالتصريح. وله ان يحسم ما انفقه من مصاريف كما يقدرها رئيس دائرة التنفيذ. ويجب على المحجوز لديه ان يشفع التسليم ببيان مفصل عن الحجوز والحوالات الواقعة على الاموال المحجوزة.

للحاجز، في حال تخلف المحجوز لديه عن التسليم وفقا لاحكام الفقرة السابقة، ان ينفذ على اموال هذا الاخير في سياق المعاملة التنفيذية نفسها دون حاجة للاستحصال على سند تنفيذي ضده.

بعد ان تقتطع دائرة التنفيذ نفقات المعاملة، توزع ما تبقى من الاموال التي استلمتها من المحجوز لديه على الحاجزين الظاهرين حتى تاريخ قرار التكليف المذكور في الفقرة الاولى، ثم تسلم الرصيد الى المحجوز عليه اذا لم يكن هنالك حاجزون آخرون قد ظهروا بعد التاريخ المذكور. واذا كان المبلغ لا يكفي لايفاء الحاجزين الظاهرين حتى تاريخ قرار التكليف السابق ذكره فيجري التوزيع النسبي. وتراعى حقوق الافضلية واحكام المادتين 898 و899.

المادة 897 – اصول بيع المال المحجوز لدى ثالث*

اذا تناول الحجز اعيانا منقولة وجب، عند تنفيذ سند الحاجز، ان تباع وفق القواعد المقررة لبيع المنقول[1] بدون حاجة الى حجز جديد.

اذا كان المال المحجوز دينا غير مستحق الاداء جاز بيعه بالمزاد العلني بأمر من رئيس دائرة التنفيذ وعن يد مأمور التنفيذ، ما لم يرد نص مخالف.

اذا كان المال المحجوز حصة في شركة فيجري بيعه وفق القواعد المنصوص عليها في المواد 937 الى 944 بالقدر الذي تتفق به مع ماهية هذا المال. وفي الحالات التي يخول فيها نص قانوني للشركاء حق الموافقة على المشتري، تكون للشركاء مهلة عشرة ايام من تاريخ تبليغ قرار الاحالة الى مركز الشركة لاستعمال هذا الحق. فاذا لم يصرحوا لدائرة التنفيذ خلال هذه المهلة بموافقتهم طبق الشروط القانونية حق للمشتري اللجوء الى تصفية الحصة المبيعة.

ويجري توزيع الثمن وفق احكام المواد 990 وما يليها.

المادة 898 – تفرغ عن الدين موضوع الحجز لدى ثالث*

اذا تفرغ المحجوز عليه عن الدين بتاريخ سابق لتبليغ الحجز الى المحجوز لديه فلا يعتد بالحجز.

اذا كان التفرغ لاحقا لتبليغ الحجز الى المحجوز لديه وسابقا لتبليغ الحجز الى المحجوز عليه فيعتبر المتفرغ له بحكم الحاجز الثاني ويكون له ان يشترك مع الحاجز بقدر حصته في الدين ما لم يكن الحاجز قد اصبح صاحب امتياز. اما اذا حصل التفرغ بتاريخ لاحق لتبليغ الحجز الى المحجوز لديه والمحجوز عليه فلا يسري على الحاجز.

---

(1) راجع بالنسبة للقواعد المقررة لبيع المنقول المادة 921 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **899** – **تفرغ عن الدين موضوع الحجز لدى ثالث***

اذا وقع التفرغ عن الدين بعد ابلاغ الحجز الى المحجوز لديه وقبل ابلاغه الى المحجوز عليه ثم وقع بعد التفرغ حجز ثان يتم التوزيع على الوجه التالي:

تحدد اولا حصة الحاجز الاول باجراء توزيع نسبي بين ذوي العلاقة الثلاثة، ثم تعطى الزيادة للمتفرغ له بالافضلية على الحاجز الثاني.

الباب الخامس: الحجز التنفيذي

La saisie-exécution du bien meuble

الفصل الاول: الحجز التنفيذي على المنقول

La saisie-exécution du bien meuble

القسم الاول: احكام عامة في الحجز

Dispositions générales sur la saisie

المادة **900** – **أموال منقولة ملقى عليها حجزا تنفيذيا***

يجري التنفيذ اصلا على المنقول بطريق الحجز ويقع على الاشياء والاعيان المنقولة والاوراق المالية المحررة لحاملها او القابلة للتظهير التي هي في حيازة المدين.

المادة **901** – **بطلان الحجز التنفيذي على منقول***

يكون الحجز باطلا اذا لم يسبقه انذار تبلغه دائرة التنفيذ الى المدين[1] قبل الحجز بمدة اربع وعشرين ساعة على الاقل وخمسة ايام على الاكثر، ما لم يقرر رئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب الدائن، ابلاغ الانذار ووضع محضر الحجز في وقت واحد. وفي هذه الحالة يتحمل الحاجز نفقات الحجز اذا قام المدين بالايفاء في مهلة يومين من تاريخ الحجز، ما لم يكن المدين قد انذر قبل طلب التنفيذ بواسطة الكاتب العدل او بكتاب مضمون لدفع الدين ولم يفعل.

المادة **902** – **اعتراض على الانذار***

للمحجوز عليه ان يعترض على الانذار المرسل اليه من دائرة التنفيذ او على الحجز باستحضار خصمه امام رئيس دائرة التنفيذ الذي ينظر في الاعتراض وفق احكام المادة 829.

المادة **903** – **انتقال مأمور التنفيذ الى مكان الاموال المحجوزة***

على مأمور التنفيذ ان ينتقل[2] لاجل القاء الحجز الذي قرره رئيس دائرة التنفيذ، الى مكان وجود الاشياء والاموال المراد حجزها وان يدخل بيت المدين بعد اعلان صفته الرسمية[3]، ولا يجري التفتيش في بيت المدين الا بحضور مختار المحلة او احد افراد الضابطة العدلية.

---

(1) يعتبر هذا الانذار تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عنها في المادة 838 من هذا المرسوم الاشتراعي.
(2) راجع بالنسبة الى وقت انتقال مأمور التنفيذ، المادتان 423 و424 من هذا المرسوم الاشتراعي.
(3) بعد اعلان صفته الرسمية، لا تجوز مقاومته تحت طائلة العقوبة: راجع المادة 833 من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ينظم محضر الحجز في مكان القائه ما لم تقتض الضرورة غير ذلك.

يمكن استبعاد حضور الحاجز معاملة الحجز اذا طلب ذلك المحجوز عليه.

المادة **904** – **رفض السماح بدخول مكان الاموال المحجوزة***

اذا رفض المدين او احد افراد عائلته او مستخدميه السماح بدخول المنزل او محل العمل او المستودع او نودي عليه او على افراد عائلته او مستخدميه فلم يجب احد او امتنع عن فتح الابواب او الصناديق او الخزائن المقفلة او ما شابهها، جاز لمأمور التنفيذ خلع الابواب والاقفال على ان يجري ذلك بحضور مختار المحلة او احد افراد الضابطة العدلية. وله ان يكتفي مؤقتا بختم الابواب بالشمع الاحمر ويضع عليها عبارة يحظر فيها مس الاختام بدون معرفة دائرة التنفيذ تحت طائلة العقوبة القانونية[1] او ان يقيم خفيرا للمحافظة على الاموال.

لمأمور التنفيذ عند الاقتضاء ان يستعين بالقوة العامة في سبيل القيام بمهمته[2].

المادة **905** – **مضمون محضر الحجز التنفيذي على المنقول***

يجب ان يتضمن محضر[3] الحجز:

1 – هوية الدائن والمدين ومقام[4] كل منهما.

2 – تعيين مقام مختار في منطقة دائرة التنفيذ للحاجز وللمحجوز عليه في حال وجودهما، اذا لم يكن لهما مقام حقيقي في تلك المنطقة او لم يسبق ان اختارا مقاما فيها.

3 – الاعمال التي قام بها مأمور التنفيذ وما لقيه من عقبات واعتراضات وما تقرر بشأنها.

4 – بيان الاشياء والاموال المحجوزة مع ذكر نوعها واوصافها ومقدارها ووزنها او قياسها وقيمتها بوجه التقريب.

5 – تعيين حارس لتسلم الاموال المحجوزة بعد الاستماع الى اقوال من كان حاضرا من الفريقين وتدوينها.

المادة **906** – **تعيين حارس للأموال المحجوزة***

يجوز تعيين المحجوز عليه حارسا للاموال المحجوزة الا اذا خشي تبديدها لاسباب جدية. وليس له رفض الحراسة.

المادة **907** – **اتخاذ تدابير لازمة للمحافظة على الاموال المحجوزة***

اذا لم يقبل احد الحراسة ولم يكن المحجوز عليه حاضرا فعلى مأمور التنفيذ ان يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الاموال المحجوزة بايداعها في محل امين.

المادة **908** – **موجبات حارس الاموال المحجوزة***

يوقع الحارس على محضر الحجز واذا لم يفعل تذكر الاسباب المانعة وتسلم اليه صورة عنه. وعلى مأمور التنفيذ ان يوضح له التبعة الملقاة على عاتقه وينبهه الى ان كل اتلاف او اختلاس[1] او اخفاء للاشياء المحجوزة او الامتناع عن تسليمها يستهدف للمسؤوليتين الجزائية والمدنية.

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات – المادة 395 وما يليها) المتعلقة بعقوبات فك الاختام.

(2) ليست هذه المادة سوى تطبيق للمادة 832 من هذا المرسوم الاشتراعي وذلك بالنسبة لوضع الاختام وللاستعانة بالقوة العامة.

(3) محضر الحجز هو اجراء تنفيذي له الصفة الرسمية، فيندرج ضمن احكام المادة 143 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي والمتعلقة بالسند الرسمي.

(4) يقصد بالمقام في هذه الفقرة، المقام الحقيقي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **909** – **محظورات على حارس الاموال المحجوزة***

لا يجوز للحارس استعمال الاموال المحجوزة او استغلالها او اعارتها. اما اذا كان الحارس هو مالكها او صاحب حق الانتفاع بها فيجوز له عندئذ ان يستعملها فيما خصصت له ما لم يمنع عليه ذلك رئيس دائرة التنفيذ في قرار الحجز او في قرار لاحق.

واذا كان الحجز واقعا على ماشية او ادوات او آلات لازمة لادارة او استغلال ارض او مصنع او مشغل او مؤسسة جاز لرئيس دائرة التنفيذ ان يكلف الحارس او سواه القيام بالادارة والاستغلال.

المادة **910** – **مفعول تنظيم محضر الحجز التنفيذي على المنقول***

تصبح الاموال محجوزة بمجرد تنظيم محضر الحجز ولو لم تسلم الى حارس.

المادة **911** – **اجر حارس الاموال المحجوزة***

لرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر اجرا للحراسة من النفقات العامة اذا كان الحارس غير المحجوز عليه.

القسم الثاني: اجراءات خاصة في حجز انواع معينة من الاموال المنقولة

Procédures spéciales concernant la saisie de certaines sortes de biens meubles

المادة **912** – **حجز الغلة او المزروعات***

لا يجوز حجز الغلة المتصلة بالارض او بالشجر او المزروعات القائمة بمعزل عن العقار الا في الاسابيع الستة التي تسبق نضوجها. ويجري هذا الحجز بطريقة الحجز التنفيذي.

يتم القاء الحجز بتنظيم محضر يكون من شأنه منع تصرف المدين بالغلة، ويجري تقديرها بمعرفة خبير ولرئيس دائرة التنفيذ عند الاقتضاء ان يعين حارسا لها[2].

المادة **913** – **موجبات مأمور التنفيذ عند حجز الغلة او المزروعات***

على مأمور التنفيذ، عند القاء الحجز على الغلة او المزروعات في حالتها المعينة في المادة السابقة، ان يبين في المحضر مكان الارض ومساحتها ونوع المزروعات والاشجار وعددها وما ينتظر ان يحصد او يجنى او ينتج منها.

المادة **914** – **اجتناء الغلة او المزروعات المحجوزة***

يباع حق اجتناء الغلة بالمزايدة، غير انه يجوز لرئيس دائرة التنفيذ ان يفوض الى حارس او الى الحاجز نفسه امر اجتنائها اذا كان النضوج بلغ حدا يخشى معه اصابة الثمار او المزروعات بضرر، فتباع حينئذ الثمار او المزروعات المجتناة وفق ما يقرره رئيس دائرة التنفيذ بموجب احكام المادة 923. ويستوفي الحارس او الحاجز ما انفقه على اجتناء الغلة.

المادة **915** – **حجز انواع معينة من المعادن او المجوهرات***

اذا تناول الحجز مصوغات او سبائك من ذهب او من فضة او من معدن نفيس او مجوهرات او احجارا كريمة فيجب ان توزن وتعين اوصافها بدقة وتقدر بمعرفة خبير وتنقل في حرز[3] مختوم.

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات – المادة 670 وما يليها) المتعلقة باساءة الائتمان والاختلاس.

(2) موجبات وحقوق حارس الغلة هي نفس موجبات وحقوق حارس الاموال المنقولة: راجع المادة 908 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

(3) الحرز هو ما تحفظ به الاشياء من صناديق ونحوها فيمنع من الضياع او التلف.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **916** – **ايداع في صندوق دائرة التنفيذ او في احد المصارف المقبولة***

تودع دائرة التنفيذ النقود والاوراق المالية والاشياء الثمينة والمصوغات في صندوقها او في احد المصارف المقبولة(1).

المادة **917** – **حجز أموال محفوظة في المصرف او معروضة في المعرض***

اذا كان الحجز واقعا على اموال محفوظة في خزانة استأجرها المدين من احد المصارف او على اموال معروضة في معرض عام، فعلى مأمور التنفيذ ان يعين في الحال مدير المصرف او مدير المعرض حارسا لها.

وفي الحالة الاولى يختم الخزانة بالشمع الاحمر الى ان يتمكن من فتحها وجرد موجوداتها بحضور المحجوز عليه او بحضور مختار المحلة او احد افراد الضابطة العدلية.

تنتهي الحراسة عند استلام دائرة التنفيذ الاموال المحجوزة.

القسم الثالث: الاشتراك في الحجز

La participation à la saisie

المادة **918** – **اصول الاشتراك في الحجز***

عدل نص الفقرة الاولى من المادة 918 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 باضافة العبارة الاخيرة، واصبح على الوجه التالي:

لا يجوز لدائني المحجوز عليه القاء حجز تنفيذي ثان على الاموال المحجوزة وانما لهم ان يطلبوا اشتراكهم في الحجز باستدعاء يقدم الى دائرة التنفيذ مرفقا بالمستندات المؤيدة لحقهم، وعليهم ان يتخذوا مقاما مختارا في نطاق الدائرة اذا لم يكن لهم مقام فيه. ما لم يكونوا ممثلين بمحام حيث يعد مكتبه مقاما مختارا لهم ويجوز ابلاغهم فيه اينما وجد هذا المكتب.

يمكن دائنو المحجوز عليه ان يستدعوا القاء حجز جديد على الاموال الخارجة عن الحجز الاول.

لمأمور التنفيذ، بعد صدور القرار بالقاء الحجز الجديد، ان يقوم بجرد الاموال المحجوزة سابقا بحضور الحارس اذا وجد وان يضع محضرا بحجز الاموال الخارجة عنها ويسلم هذه الاموال الى الحارس نفسه او الى حارس آخر.

على الدائنين ان يتحملوا النفقات اذا لم يسفر طلبهم عن اكتشاف اموال جديدة.

المادة **919** – **ابلاغ طلب الاشتراك في الحجز***

على مأمور التنفيذ ان يبلغ طلب الاشتراك بالحجز الى الحاجز والمحجوز عليه والحارس. ويكون تبليغ الاشتراك بالحجز بمثابة حجز على البدل الذي يحصل عن بيع المال المحجوز ما لم يكن قد ورد طلب الاشتراك بالحجز بعد الكف عن البيع. وفي هذه الحالة يقتصر اثره على ما تبقى من البدل بعد ايفاء الحاجز والمشتركين بالحجز قبل الكف عن البيع.

المادة **920** – **وجود أموال محجوزة في أماكن متفرقة***

يجوز لرئيس دائرة التنفيذ عند وجود الاموال المحجوزة سابقا في اماكن متفرقة ان يقرر بحسب ظروف الحال جمع الاموال كلها في محل واحد وتوحيد معاملة البيع.

القسم الرابع: اجراءات البيع

---

(1) تطبيقا لاحكام المادة 10/860، يجب على دائرة التنفيذ ان تأخذ بالاعتبار حاجة المدين مع عائلته من نقود سحابة شهرين.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

Procédures de la vente

المادة **921** – **بيع بالمزاد العلني***

على رئيس دائرة التنفيذ في خلال خمسة ايام من تاريخ وضع محضر الحجز ان يقرر بيع الاموال المحجوزة[1] بالمزاد العلني.

المادة **922** – **مكان اجراء البيع بالمزاد العلني***

يجري البيع في مكان وجود الاموال المحجوزة او في اقرب سوق او أي مكان آخر يعينه رئيس دائرة التنفيذ.

المادة **923** – **اموال محجوزة عرضة للتلف او لتقلب الأسعار***

اذا كانت الاموال المحجوزة عرضة للتلف او لتقلب الاسعار فيجب ان يقرر رئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب ذوي العلاقة او الحارس، بيعها بين ساعة وساعة بالطريقة التي يرتئيها ودون التقيد حتما بالاجراءات المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة **924** – **موعد اجراء البيع بالمزاد العلني***

يحدد مأمور التنفيذ موعدا لاجراء البيع باليوم والساعة ويعلن عن البيع بالنشر في الصحف اليومية وفي الجريدة الرسمية وباللصق على الجدران في ساحة المدينة او البلدة وفي اللوحة المعدة للاعلان على باب دائرة التنفيذ وفي محل وجود الاموال المحجوزة، وذلك قبل الموعد المعين للبيع بثمانية ايام على الاقل وخمسة عشر يوما على الاكثر.

المادة **925** – **تحديد عدد النشرات والاعلانات والصحف اليومية***

عدل المبلغ الوارد في المادة 925 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم الغي نص المادة باكمله بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20 واستعيض عنه بالنص التالي:

يحدد رئيس دائرة التنفيذ عدد النشرات والاعلانات بالنسبة لقيمة الاموال المحجوزة ويعين الصحف اليومية وله ان يكتفي بمعاملة اللصق اذا كانت القيمة لا تتعدى المليون ليرة لبنانية.

المادة **926** – **مختار القرية***

يجوز ان يعهد الى مختاري القرى بلصق الاعلانات في المحلات المحددة لها.

المادة **927** – **كيفية التثبت من اللصق والنشر***

يثبت اللصق بشهادة من مأمور التنفيذ او المباشر او مختار البلدة ويثبت النشر بتقديم نسخة عن الجريدة.

المادة **928** – **تقدير قيمة المحجوز***

عدل المبلغ الوارد في المادة 928 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، على الوجه التالي:

اذا قدر مأمور التنفيذ ان قيمة المال المحجوز لا تتجاوز مائة وستون الف ليرة لبنانية ولم ينازع المحجوز عليه بتقديره فيكتفى بما قدر، وفي غير هذه الحالة يعين رئيس دائرة التنفيذ خبيرا لتقدير قيمة المحجوز ويشار الى القيمة المقدرة في اعلانات الطرح. ولا يجوز اتمام البيع ما لم يبلغ الثمن المعروض ستين بالمائة من القيمة المقدرة.

---

(1) تستثنى من هذه الاموال، الاسهم والاسناد: راجع المادة 937 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **929** – **تقدير قيمة المحجوز بمعرفة الخبير***

الاشياء الذهبية والفضية والمجوهرات الكريمة توزن بدقة وتقدر قيمتها بمعرفة خبير، وكذلك تقدر قيمة التحف، ويشار الى القيمة المقدرة في اعلانات الطرح. ولا يتم بيعها بثمن يقل عن تسعة اعشار هذه القيمة.

المادة **930** – **اصول اجراءات المزايدة العلنية***

يباشر مأمور التنفيذ اجراءات المزايدة في الموعد والمكان المعينين ويحيل المال على الزائد الاخير الذي يدفع الثمن الاكبر. ويمكن الاستعانة بدلال البلدية او بدلال آخر يختاره مأمور التنفيذ وتعين اجرته من حصيلة البيع وتعتبر من نفقات التنفيذ.

يثبت مأمور التنفيذ بمحضر ينظمه جميع الاجراءات التي تمت امامه مع بيان اسم كل مزايد وما بلغه ثمن كل شيء او كل صفقة.

المادة **931** – **تأجيل جلسة المزاد العلني وتخفيض بدل الطرح***

اذا لم يتقدم مزايدون في الموعد المعين للمزايدة فعلى رئاسة دائرة التنفيذ ان تعين المبلغ الذي تخفضه من ثمن الطرح ثم تؤجل موعد البيع خمسة عشر يوما على الاقل وثلاثين يوما على الاكثر. وتتبع قبل المزايدة في الموعد الجديد معاملة النشر التي اتبعت قبل المزايدة الاولى. ويمكن لرئاسة دائرة التنفيذ ان توسع معاملة النشر واللصق، ويجب ان يذكر فيها الثمن المخفض.

ويجب على رئيس دائرة التنفيذ تكرار التأجيل والتخفيض الى ان يتقدم راغب بالشراء.

تطبق احكام هذه المادة فور نشر هذا القانون.

المادة **932** – **دفع ثمن البيع***

يدفع ثمن البيع حالا وليس لمأمور التنفيذ ان يمنح المشتري اية مهلة.

المادة **933** – **امتناع او عجز المشتري عن دفع ثمن البيع***

اذا امتنع او عجز المشتري عن دفع الثمن فتطرح الاموال المحجوزة مجددا للبيع على عهدته وتجري المزايدة في الحال اذا كان الامر مستطاعا ويتحمل المشتري الناكل الفرق بين الثمن الذي عرضه والثمن المدفوع اخيرا مع النفقات الاضافية التي تسبب بها ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا[1] بالنسبة اليه بفرق الثمن وبالنفقات المذكورة.

لا يستفيد المشتري الناكل من الزيادة في الثمن.

المادة **934** – **حالة وجوب الكف عن البيع***

يجب الكف عن البيع عندما تبلغ قيمة المبيعات مقدارا كافيا لاداء النفقات وديون الحاجز والمشتركين في الحجز وتخصص حصيلة البيع لايفاء الديون وينتهي الحجز على الاموال التي لم يتناولها البيع.

المادة **935** – **شراء مال منقول في المزايدة العلنية***

من يشتري عن حسن نية مالا منقولا في مزايدة ويدفع الثمن يصبح مالكا له بوجه بات، مع مراعاة احكام المادة 306 فقرة 1.

المادة **936** – **حلول المشترك بالحجز محل الحاجز لمتابعة التنفيذ***

اذا تمنع الحاجز عن متابعة اجراءات التنفيذ رغم اشعاره من قبل دائرة التنفيذ بورود طلب من مشترك في الحجز لمتابعة تلك الاجراءات ومضي خمسة ايام على استلامه هذا الاشعار، جاز لهذا المشترك

---

(1) تطبق على تنفيذ هذا السند. المادة 847 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

بقرار من رئيس دائرة التنفيذ ان يحل محل الحاجز لمتابعة التنفيذ. ويبلغ هذا الحلول الى المحجوز عليه.

القسم الخامس: اجراءات بيع الاسهم والاسناد

Les procédures de la vente des actions et des titres

المادة 937 – بيع الاسهم او الاسناد بالمزاد العلني*

مع مراعاة الاحكام الخاصة بنظام بورصة بيروت[1]، ان الاسهم من أي نوع كانت والاسناد القابلة للتداول[2] تباع بالمزاد العلني بواسطة دائرة تنفيذ بيروت. وعلى الدوائر التنفيذية الاخرى ان ترسل الى هذه الدائرة الاوراق المطلوب بيعها بطريق البريد ضمن ظروف مختومة مصرح بقيمتها.

المادة 938 – استعانة بعامل اختصاصي في البورصة او المصارف*

يجوز لرئيس دائرة التنفيذ، اذا كانت الاسناد او الاسهم المطروحة للبيع ذات شأن، ان يستعين بأحد العاملين الاختصاصيين في البورصة او المصارف في بعض الاجراءات الممهدة للبيع، وعليه عندئذ ان يقرر ما يجب اتخاذه من اجراءات الاعلان مع مراعاة الاحكام القانونية والانظمة المتعلقة بالبيع في البورصة.

المادة 939 – مضمون القائمة*

يضع الحاجز قائمة[3] تتضمن بيان هوية اصحاب العلاقة ومقامهم ونوع الحق المطلوب بيعه وقيمته الاسمية والحقيقية والسند المثبت له والتأمينات والحقوق التابعة له وتعيين ثمن الطرح وشروط المزايدة.

على مأمور التنفيذ ان يدعو ذوي العلاقة للاطلاع على القائمة وبيان ملاحظاتهم او اعتراضاتهم في استدعاء يقدمونه بوجه الحاجز الى رئيس دائرة التنفيذ في مهلة خمسة ايام من تبلغهم الدعوة والا سقط حقهم بذلك.

المادة 940 – الاعتراض على بيع الاسهم او الاسناد*

يفصل رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات وفق الاصول المبينة في المادة 829. وله ان يوقف البيع لاسباب هامة.

المادة 941 – أصول اجراءات بيع الاسناد والأسهم*

يحدد رئيس دائرة التنفيذ موعدا لاجراء البيع، وتتقدمه معاملة النشر واللصق بالطريقة نفسها وفي المهل المنصوص عليها في المواد 924 الى 927.

اذا لم يتم البيع وفق الشروط المتقدمة، تطبق احكام المادة 931.

المادة 942 – علنية المزايدة*

تحصل المزايدة علنا لدى رئيس دائرة التنفيذ الذي يصدر قرارا مبرما باحالة المبيع الى المزايد الاخير. ولا تسلم صورة صالحة للتنفيذ عن القرار الى المشتري الا بعد دفع الثمن وتنفيذ شروط البيع.

---

(1) راجع المرسوم رقم 7667 تاريخ 1995/12/16 (تنفيذ النظام الداخلي لبورصة بيروت).

(2) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24 (قانون التجارة البرية – المادتين 104 و453) المتعلقتين بالاسهم والاسناد.

(3) يطبق نظام البطلان الوارد في المادة 59 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي ، عند اهمال ذكر أي من المحتويات الواجب توافرها على القائمة.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **943** – **تحويل السند المباع بالمزايدة الى المشتري***

يجوز لرئيس دائرة التنفيذ ان يلزم الشخص المعنوي مصدر السند الاصلي بتحويله الى اسم المشتري او بجعله سندا لحامله حسب رغبة هذا الاخير ما لم يمنع ذلك القانون او النظام الخاضع له هذا السند.

المادة **944** – **نكول المشتري عن دفع ثمن الاسناد او الاسهم***

اذا لم يدفع المشتري الثمن في مهلة عشرة ايام من صدور قرار الاحالة، يرسل اليه رئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب الحاجز او احدى ذوي العلاقة، انذارا للقيام بذلك في مهلة ثلاثة ايام. واذا نكل عن الدفع يعاد البيع على عهدته ويذكر في الاعلانات ان البيع يجري على عهدة المشتري الناكل ويبين فيها الثمن الاول الذي عين للطرح والثمن الذي انتهت اليه الاحالة الاولى. ويجب ان يتضمن قرار الاحالة الاخير الزام المشتري الاول بفرق الثمن مع النفقات الاضافية التي تسبب بها. ولا يستفيد هذا الاخير من الزيادة في الثمن.

القسم السادس: دعوى استحقاق المال المحجوز

L'action en revendication du bien saisi

المادة **945** – **اعتراض على المال المحجوز***

يجوز لمن يدعي ملكية المنقولات المحجوزة[1] ان يعترض على الحجز لدى رئيس دائرة التنفيذ ويطلب اخراج هذه المنقولات من الحجز. وعليه ان يودع مقدما نفقات النشر اذا كان حاصلا وان يقدم ما لديه من مستندات ويوضح الادلة التي تثبت حقه. ويجب عندئذ على مأمور التنفيذ ان يدعو بمذكرات خاصة او بكتب مضمونة مصحوبة باسناد ايصال كلا من المعترض والحاجز والمشتركين بالحجز والمحجوز عليه الى جلسة امام رئيس دائرة التنفيذ. وينظر الرئيس في الاعتراض وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة.

يتوقف التنفيذ بمجرد تقديم الاعتراض وحتى صدور قرار رئيس دائرة التنفيذ بشأنه.

المادة **946** – **ملكية المعترض للمال المحجوز***

اذا اقر جميع ذوي العلاقة بملكية المعترض للمال المدعى به اخرج هذا المال من الحجز وسلم الى المعترض. واذا اختلفوا جاز لرئيس دائرة التنفيذ متى تبينت له جدية النزاع ان يقرر اخراج المال مؤقتا من البيع وايداعه في محل يعينه او تسليمه الى حارس حتى الفصل في اساس النزاع. وله ان يكلف المعترض تقديم كفالة تضمن الضرر الذي يصيب الحاجز او المحجوز عليه او المشتركين بالحجز.

على المعترض ان يقدم الدعوى بوجه الحاجز والمشتركين بالحجز والمحجوز عليه لاثبات حقه امام المحكمة المختصة في خلال خمسة ايام اعتبارا من صدور قرار رئيس دائرة التنفيذ والا يستأنف التنفيذ ويسقط كل اجراء متخذ لوقفه. ويبلغ قلم المحكمة نسخة عن الاستحضار يوم تقديمه الى دائرة التنفيذ. ويستمر وقف التنفيذ الى ان يصدر الحكم برد الدعوى كليا او جزئيا، ويكون هذا الحكم معجل التنفيذ.

المادة **947** – **دعوى بالادعاء بملكية المال المحجوز***

يجوز لمن يدعي ملكية المال المحجوز ان يقيم دعواه ولو بعد البيع بالمزايدة اذا كان المشتري سيء النية.

الفصل الثاني: الحجز التنفيذي على العقار

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 46 تاريخ 1932/10/20 (عقد رهن المنقولات – المادة 7).

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

La saisie-exécution du bien immeuble

القسم الاول: الحجز وآثاره

La saisie et ses effets

المادة **948** – اصول تقديم طلب التنفيذ على عقار*

ان طلب التنفيذ على العقار او على حصة شائعة فيه او على الحق العيني العقاري[1] او على طابق او شقة مقيدة في السجل العقاري وفق قانون تنظيم ملكية الابنية المؤلفة من عدة طوابق او شقق[2] يقدم الى دائرة التنفيذ المختصة [3] او الى دائرة التنفيذ الواقع العقار او جميع العقارات المطلوب التنفيذ عليها في منطقتها باستدعاء من الدائن مرفق بالسند التنفيذي وبافادة من امانة السجل العقاري عن العقار او العقارات المطلوب التنفيذ عليها تبين ملكيتها وما يتعلق بها من حقوق واعباء كما تبين اوصافها ومشتملاتها.

اذا كان العقار غير خاضع لنظام السجل العقاري فتصدر الافادة عن مختار المحلة او عن امانة السجل العقاري بالاستناد الى السجل الخاص، واذا كان العقار قيد التحديد والتحرير فتصدر الافادة عن القاضي العقاري.

المادة **949** – حالة وجود عقارات في مناطق تابعة لدوائر تنفيذ مختلفة*

اذا كانت عقارات المدين واقعة في مناطق تابعة لدوائر تنفيذ مختلفة فيجب ان تتولى معاملة التنفيذ الدائرة المختصة بهذه المعاملة على ان تتم اجراءاته بما يتعلق بالعقارات التابعة للدوائر الاخرى بطريق استنابة هذه الدوائر ما لم تكن العقارات متلاصقة او داخلة في نطاق استثمار مشروع واحد فيجري عندئذ تنفيذ واحد لدى الدائرة التابع لها مركز المشروع او احد العقارات.

المادة **950** – مضمون الانذار المرسل الى المدين*

يرسل مأمور التنفيذ فور تسلمه طلب الدائن انذارا الى المدين يتضمن تكليفه:

1 – الايفاء في خلال خمسة ايام.

2–

عدل نص البند 2 من المادة 950 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 باضافة العبارة الاخيرة، واصبح على الوجه التالي:

تعيين مقام مختار له في نطاق الدائرة اذا لم يكن له مقام فيه او لم يسبق له ان اتخذ مقاما مختارا فيه، وذلك في خلال المهلة المشار اليها في البند السابق والا اعتبر قلم الدائرة مقاما مختارا له. هذا ما لم يكن ممثلاً بمحام حيث يعد مكتبه مقاما مختارا له ويجوز ابلاغه فيه اينما وجد هذا المكتب.

كما يتضمن ذكر نوع العقار او الحق العيني المطلوب حجزه ورقم العقار والمنطقة الكائن فيها.

ترفق بالانذار صورة عن السند المطلوب تنفيذه، ما لم يكن قد سبق ابلاغه الى المدين اذ تكفي عندئذ الاشارة الى السند وتاريخ ابلاغه ومقدار الدين المطلوب.

المادة **951** – ارسال انذار الى غير المدين*

اذا كان صاحب العقار او صاحب الحق العيني غير المدين فعلى مأمور التنفيذ ان يرسل اليه صورة عن الانذار.

---

(1) راجع القرار رقم 3339 تاريخ 1930/11/12 (قانون الملكية العقارية – المادة 10) التي حددت الحقوق العينية.
(2) يقصد بقانون تنظيم ملكية الابنية المؤلفة من عدة طوابق او شقق المرسوم الاشتراعي رقم 88 تاريخ 1983/9/16.
(3) راجع لمعرفة دائرة التنفيذ المختصة المادة 830 من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **952** – **انقضاء مهلة الانذار بدون ايفاء الدين***

عند انقضاء مهلة الانذار بدون ايفاء الدين يقرر رئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب الدائن، الحجز على العقارات. ويجوز، بناء على طلب هذا الاخير، ان يقرر الحجز وابلاغ الانذار في آن واحد الى المدين، وتطبق عندئذ احكام المادة 901.

على مأمور التنفيذ ان يرسل فورا صورة عن قرار الحجز الى امين السجل العقاري عن طريق المكتب المعاون التابع له العقار، وعلى هذا الاخير ان يقيده في السجل اليومي ساعة وروده ثم يحيله الى امين السجل العقاري لتسجيله في صحيفة العقار العينية.

اذا كان العقار غير خاضع لنظام السجل العقاري فيرسل مأمور التنفيذ صورة عن قرار الحجز الى مختار المحلة الذي عليه ان يقيد الحجز حالا في الدفتر الموجود لديه او في دفتر ينشئه لهذه الغاية وصورة اخرى الى امين السجل العقاري المختص الذي يجب عليه ان يقيد الحجز حالا في سجل خاص يتخذه لديه لكل قرية او بلدة او منطقة عقارية، ويمكن ان يتم تبليغ امين السجل والمختار بواسطة صاحب العلاقة، وعلى المرجع المذكور ان يعيد وثيقة التبليغ الى دائرة التنفيذ موقعا عليها منه بجانب خاتمه الرسمي ومع ذكر تاريخ التبليغ. واذا كان العقار قيد التحديد والتحرير تبلغ صورة عن قرار الحجز الى القاضي العقاري لقيد الحجز على محضر التحديد والتحرير.

المادة **953** – **موجبات امين السجل العقاري والمختار والقاضي العقاري***

على امين السجل العقاري ان يرسل الى دائرة التنفيذ في خلال خمسة ايام من تبلغه قرار الحجز بيانا يثبت فيه:

1 – تاريخ تسجيل الحجز في السجل اليومي وفي الصحيفة العينية او في السجل الخاص المتعلق بالعقارات غير الخاضعة لنظام السجل العقاري.

2 – خلاصة عن الحقوق والاعباء والحجوز والقيود الاحتياطية المترتبة على العقار.

وعلى المختار ان يرسل الى دائرة التنفيذ في خلال المهلة نفسها بيانا يثبت فيه تاريخ تسجيل الحجز في الدفتر الموجود لديه وخلاصة عن الحقوق والاعباء والحجوز والقيود الاحتياطية المترتبة على العقار غير الخاضع لنظام السجل العقاري.

ويكون ايضا على القاضي العقاري ان يرسل الى دائرة التنفيذ في خلال المهلة نفسها اعلاما يتضمن البيانات الواردة في الفقرة السابقة والمدونة في محضر التحديد والتحرير عندما يكون الحجز واقعا على عقار هو قيد التحديد والتحرير.

وعلى امين السجل العقاري والقاضي العقاري والمختار عند قيام مانع قانوني يحول دون تسجيل الحجز ان يعيدوا الاوراق مع ذكر هذا المانع الى دائرة التنفيذ التي تبلغ الامر الى الحاجز بدون ابطاء، وعليهم ايضا وضع قيد احتياطي بالحجز.

المادة **954** – **اجراء كشف وتنظيم محضر بوصف العقار***

عدل نص الفقرة الاولى من المادة 954 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 على الوجه التالي:

في خلال خمسة ايام من ورود جواب امين السجل العقاري او القاضي العقاري او المختار المثبت تسجيل الحجز وبعد ان يكون المدين في أي حال قد ابلغ الانذار وانقضت مهلته،[1] يعين رئيس دائرة التنفيذ خبيرا يرافق مأمور التنفيذ الى مكان العقار ويجري عليه كشفا بحضور المختار او احد اعضاء مجلس الاختيارية او شاهدين من سكان المحلة للتثبت من وصف العقار وتعيين حدوده ومحتوياته وقيمته. واذا كان هذا العمل يستغرق اكثر من يوم واحد فيجري تباعا حسب مقتضيات الحال.

---

(1) اضيفت عبارة "وانقضت مهلته" بعد عبارة "الانذار" بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ينظم مأمور التنفيذ محضرا بوصف العقار ويبلغ نسخة عنه الى المراجع المذكورة في المادة 952 التي عليها ان تسجل في السجلات او الدفاتر او المحاضر الموجودة لديها والمذكورة في تلك المادة اشارة بهذا المحضر وبما يثبته خلافا للقيود، ولطالب التنفيذ ان يقوم بتسجيل الانشاءات الجديدة نيابة عن مدينه، وتلحق رسوم التسجيل بنفقات التنفيذ.

المادة **955** – **نفقات الكشف على العقار ونفقات الخبرة***

على طالب التنفيذ ان يعجل عند تقديم طلبه سلفة كافية لتسديد نفقات الكشف ونفقات الخبرة حسب تقدير رئيس دائرة التنفيذ.

المادة **956** – **تعدد طالبي التنفيذ على عقار واحد***

اذا تعدد طالبو التنفيذ على عقار واحد كان للاسبق في تسجيل حجزه حق الاولوية في ملاحقة التنفيذ.

ومع ذلك يجوز لمن كان لاحقا في تسجيل حجزه ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ في عريضة يقدمها اليه ولأسباب جدية ان يأذن له في الحلول محل الاسبق في التسجيل للسير في الاجراءات. ويكون قرار الرئيس قابلا للطعن بالطرق التي يطعن بها في الاوامر الصادرة على العرائض.

المادة **957** – **دائن مسجل حجزه او مشترك في الحجز***

كل دائن يصبح منذ تسجيل حجزه او اشتراكه في الحجز في الصحيفة العينية او في دفتر المختار او في السجل الخاص المتعلق بالعقارات غير الخاضعة لنظام السجل العقاري او في محضر التحديد والتحرير طرفا في المعاملة التنفيذية. كما يصبح ايضا طرفا في هذه المعاملة، منذ ابلاغه احد اجراءاتها، كل صاحب حق عيني او دائن مسجل.

المادة **958** – **اكتساب الحاجز او المشترك حقا عينياً على العقار المحجوز***

بمجرد تسجيل الحجز او الاشتراك فيه على الوجه المذكور في المادة السابقة يكتسب الحاجز او المشترك حقا عينيا على العقار المحجوز.

المادة **959** – **تصرفات قانونية من المنفذ عليه غير سارية على الحاجز والمشترك في الحجز***

لا تسري على الحاجزين والمشتركين في الحجز اعتبارا من تسجيل كل حجز واشتراك فيه على الوجه المبين في المادة 957:

1 – تصرفات المنفذ عليه التي من شأنها نقل ملكية العقار او تجزئته او انشاء حق عيني عليه الا اذا قام ذوو العلاقة قبل اجراء البيع بايداع مبلغ كاف لتسديد ديون هؤلاء الدائنين وملحقاتها وبابلاغهم الايداع. وتكون هذه المبالغ محجوزة ومخصصة لايفاء ديونهم دون غيرهم. وعلى رئيس دائرة التنفيذ، بعد انقضاء خمسة ايام على تبليغ الدائنين المذكورين الايداع وعدم تقديم اعتراضات من أي منهم، ان يشطب الحجز، وله بناء على طلب المودع ان يخفض المبالغ المودعة الى المقدار الحقيقي للديون وان يعيد ما زاد على ذلك الى المودع.

ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات على الايداع وفي طلب تخفيض المبالغ المودعة وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة.

2 – الايجارات التي يعقدها المنفذ عليه الا اذا كانت لا تؤدي الى حق تمديد ولا تتجاوز مدتها سنة في المباني وثلاث سنوات في الاراضي الزراعية وكانت مقترنة باذن رئيس دائرة التنفيذ الذي يتخذ التدابير اللازمة لحفظ بدلات الايجار لتلحق بالثمن عند التوزيع.

المادة **960** – **عقود نافذة بحق الحاجز والمشترك في الحجز والمشتري بالمزاد العلني***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

عقود الايجار والمخالصات عن الاجارة والتفرغ عنها وعن بدلاتها الخالية من الغش والموثقة بتاريخ صحيح قبل تسجيل الحجز تكون نافذة في حق الحاجزين والمشتركين في الحجز والمشترين بالمزاد وذلك بدون اخلال بالقواعد المختصة بالسجل العقاري[1].

المادة **961** – **ايرادات العقار وثماره***

يترتب على تسجيل الحجز حبس ايرادات العقار وثماره اللاحقة للتسجيل وجعلها غير قابلة لاي حجز غير عقاري. وتلحق هذه الايرادات والثمار بالثمن عند التوزيع.

المادة **962** – **عقار مؤجر او مسلم لمزارع***

يكون بدل الايجار او نصيب المالك في المزارعة محجوزا تحت يد المستأجر او المزارع بصفة محجوز لديه دون حاجة لاي اجراء سوى التنبيه على هذا الاخير بعدم الدفع للمدين. ولمأمور التنفيذ ان يوجه التنبيه اثناء او فور اجرائه الكشف على العقار. ولرئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب الدائن او المدين، ان يأمر بايداع البدلات المستحقة لدى مصرف مقبول.

المادة **963** – **حراسة المدين لعقاره***

اذا لم يكن العقار مؤجرا او مسلما لمزارع فيعتبر المدين حارسا له[2] وملزما بحفظه وبتسليمه الى دائرة التنفيذ لبيعه ومسؤولا عن ثماره التي يجنيها ما عدا ما كان منها لازما لمعيشته ومعيشة عائلته. واذا كان المدين ساكنا فيه فله البقاء بدون بدل، ويجوز لرئيس دائرة التنفيذ ان يخرج العقار من يد المدين[3] اذا كان يخشى تلفه او سوء استعماله، وفي هذه الحالة يمكنه ان يخصص من ريع العقار مبلغا للمدين لمساعدته على معيشته يتناسب مع حالته.

المادة **964** – **الاذن بحصاد المحصولات وجني الثمار وبيعها***

لرئيس دائرة التنفيذ ان يأذن بناء على طلب ذوي العلاقة بحصاد المحصولات وجني الثمار غير المدنية وبيعها بالطريقة المناسبة وايداع الثمن في مصرف مقبول.

القسم الثاني: تنظيم دفتر شروط البيع

Organisation du cahier des charges de la vente

المادة **965** – **مضمون دفتر وشروط البيع***

يضع مأمور التنفيذ بناء على طلب الحاجز دفتر شروط البيع في خلال ثمانية ايام من تاريخ تسجيل محضر وصف العقار الذي قام بتنظيمه ويذكر فيه:

1 – خلاصة الاعمال السابقة.

2 – بيان العقارات المحجوزة ومشتملاتها وما لها من حقوق وما عليها من اعباء وفق قيود السجل العقاري او وفق دفتر المختار او السجل الخاص بالعقارات غير الخاضعة لنظام السجل العقاري او محضر التحديد والتحرير الكائن لدى القاضي العقاري والمستندات المبرزة ووفق محضر وصف العقار.

---

(1) بالنسبة للسجل العقاري:
– راجع القرار رقم 188 تاريخ 1926/3/15 (انشاء السجل العقاري).
– راجع القرار رقم 189 تاريخ 1926/3/15 (التفصيلات المتعلقة بتنفيذ القرار رقم 188 المختص بانشاء السجل العقاري).

(2) راجع القانون تاريخ 1932/3/9 (قانون الموجبات والعقود – المادة 722) المتعلقة بموجبات الحارس.

(3) يتمّ ذلك عمليا بأمر على عريضة: راجع بالنسبة لذلك المادة 604 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

3 – شروط البيع وبدل الطرح كما يحدده رئيس دائرة التنفيذ على اساس ستة اعشار القيمة المقدرة بها العقارات.

المادة **966** – **موجب الاطلاع على دفتر الشروط وبيان الملاحظات عليه***

يرسل مأمور التنفيذ في خلال ثلاثة ايام من تاريخ وضع دفتر الشروط اخبارا الى المدين والى كل صاحب حق عيني او دائن مسجل على العقار وكل دائن اصبح طرفا في الاجراءات يكلفه به الحضور الى الدائرة للاطلاع على دفتر الشروط، وبيان ملاحظاته عليه بموجب عريضة يودعها لدى مأمور التنفيذ، او الطعن فيه بطريق اعتراض مبني على بطلان واقع في المعاملة التنفيذية لعيب في الشكل او في الاساس، وذلك ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ في كل من الحالتين المذكورتين.

وتراعى احكام المادة 850 عندما يكون التنفيذ مبنيا على سند.

ويعود لكل من تبلغ الاخبار ان يطلع في الدائرة على الملاحظات المقدمة وان يبدي تعليقه عليها قبل صدور القرار بشأنها.

ويبلغ الاعتراض للخصوم ويدعون الى جلسة للنظر فيه امام رئيس دائرة التنفيذ.

المادة **967** – **انقضاء مهلة بيان الملاحظات على دفتر الشروط او الطعن فيه***

بعد انقضاء عشرة ايام من تاريخ آخر تبليغ للاخبار الجاري وفق احكام المادة السابقة، ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الملاحظات المقدمة بدون لزوم دعوة الخصوم ويجري على اساسها عند الاقتضاء تعديل دفتر الشروط، ويكون قراره بشأن هذه الملاحظات باتا دونما حاجة الى أي تبليغ.

وينظر رئيس دائرة التنفيذ، بعد انقضاء المهلة المذكورة، بالاعتراض المنصوص عليه في المادة السابقة وفق الاصول المقررة للنظر في مشاكل التنفيذ.

المادة **968** – **انبرام دفتر الشروط وعدم قابليته للتغيير***

يصبح دفتر الشروط مبرما وغير قابل للتغيير اذا انقضت المهلة المعينة في المادة 966 دون تقديم ملاحظات او اعتراض عليه او بعد صدور القرار المشار اليه في الفقرة الاولى من المادة السابقة. ويسقط عندئذ حق من ابلغ الاخبار بتقديم أي طعن يتعلق باجراءات التنفيذ الحاصلة، كما يسقط حق بائع العقار المحجوز الذي ابلغ الاخبار باقامة اية دعوى بالغاء البيع. ولا يكون للطعن المتعلق بالحق اساس الحجز أي تأثير في تلك الاجراءات، وذلك مع مراعاة احكام المادة 850.

غير انه اذا كان قد انقضى اكثر من سنتين على التخمين ولم تحصل بعد المزايدة، جاز لرئيس دائرة التنفيذ، ايا كان المرجع القضائي الذي قرر التخمين، ان يقرر اعادة اجرائه وفق الاسعار الرائجة، تلقائيا او بناء على طلب احد ذوي العلاقة. وفي حال تقرير ذلك لا يجوز البيع بثمن ينقص عن ستة اعشار القيمة التخمينية الجديدة كما لا يجوز بيع العقار الذي استحالت قسمته عينا بالمزاد العلني بثمن ينقص عن القيمة التخمينية الجديدة. وعند الاقتضاء يعدل رئيس دائرة التنفيذ دفتر الشروط لجهة تعيين بدل الطرح على الاساس المذكور ولا يبلغ هذا التعديل الى احد. وفي حال عدم تقدم مزايدين تطبق احكام المادة 976 فقرة 2.

تطبق احكام الفقرة الثانية من هذه المادة فور نشر هذا القانون على المعاملات التنفيذية كافة بما فيها المعاملات العالقة.

القسم الثالث: جلسة المزايدة

Audience des criées

المادة **969** – **مضمون خلاصة دفتر الشروط الموضوعة بصيغة اعلان***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

يضع مأمور التنفيذ خلاصة دفتر الشروط بصيغة اعلان[1] يذكر فيه:

1 – هوية المنفذ والمنفذ عليه ومقام كل منهما.

2 – تاريخ الحجز وتاريخ تسجيله في السجل العقاري او السجل الخاص المتعلق بالعقارات غير الخاضعة لنظام السجل العقاري، او دفتر المختار او محضر التحديد والتحرير لدى القاضي العقاري، ومقدار الدين المطلوب.

3 – بيان العقار او العقارات المحجوزة وبدل الطرح المعين لكل منها.

4 – موعد المزايدة بالشهر واليوم والساعة ومكان اجرائها المعينين بقرار من رئيس دائرة التنفيذ.

5 – النفقات الواجب دفعها علاوة على البدل كما يقدرها رئيس دائرة التنفيذ.

المادة **970** – **نشر الاعلان ولصقه***

يأمر رئيس دائرة التنفيذ بنشر الاعلان في صحيفتين يوميتين يعينهما وفي الجريدة الرسمية ويلصقه في الاماكن الآتية:

1 – اللوحة المعدة للاعلانات لدى دائرة التنفيذ.

2 – مقام المنفذ عليه.

3 – ابواب العقارات المحجوزة او لوحات مثبتة فيها وظاهرة للخارج.

4 – باب دار البلدية وعند عدم وجودها باب منزل المختار في منطقة وجود العقار.

5 – ساحة المدينة او البلدة.

لرئيس دائرة التنفيذ عند الضرورة ان يزيد عدد النشرات او ينقصه بناء على طلب ذوي العلاقة.

المادة **971** – **مهلة نشر الاعلان ولصقه***

يجب ان تتم معاملة الاعلان بالنشر واللصق قبل موعد جلسة المزايدة بعشرة ايام على الاقل. ويجوز ان يعهد الى مختاري القرى بلصق الاعلانات في المحلات المحددة لها.

المادة **972** – **اثبات نشر الاعلان ولصقه***

يثبت النشر بابراز نسخة عن عدد الصحيفة المتضمن الاعلان ويثبت اللصق بشهادة من مأمور التنفيذ او المباشر او مختار البلدة.

المادة **973** – **موجب الراغبين في الاشتراك بالمزايدة***

يترتب على كل راغب في الاشتراك بالمزايدة:

1 – ان يودع باسم رئيس دائرة التنفيذ قبل المباشرة بالمزايدة لدى صندوق الخزينة او احد المصارف المقبولة مبلغا موازيا لبدل الطرح او يقدم كفالة مصرفية تضمن هذا المبلغ.

2 –

عدل نص البند 2 من المادة 973 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 باضافة العبارة الاخيرة، واصبح على الوجه التالي:

ان يعين مقاما مختارا له في نطاق الدائرة اذا لم يكن له مقام فيه او لم يسبق له ان عين مقاما مختارا فيه، والا اعتبر قلم الدائرة مقاما مختارا له. هذا ما لم يكن ممثلا بمحام حيث يعد مكتبه مقاما مختارا له ويجوز ابلاغه فيه اينما وجد هذا المكتب.

---

(1) يدخل هذا الاعلان ضمن فئة الاجراءات القضائية، وتاليا، يخضع لاحكام البطلان المنصوص عنه في المادة 59 وما يليها من هذا المرسوم الاشتراعي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **974** – **اعفاء من موجب الايداع او الكفالة***

يعفى من موجب الايداع او الكفالة الدائن الذي لا يقل مقدار دينه عن بدل الطرح واذا قلت قيمة دينه عن هذا البدل فيلزم بايداع الفرق او بتقديم كفالة به، كل ذلك بشرط الا يتقدم عليه دائن آخر من اصحاب الامتياز او يشاركه دائن آخر.

المادة **975** – **اصول انعقاد جلسة المزايدة***

عدل نص الفقرة الاولى من المادة 975 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 على الوجه التالي:

تعقد جلسة المزايدة علنا امام رئيس دائرة التنفيذ في دائرته او في محل آخر يستنسبه، ولا يباشر بها الا بناء على طلب احد الدائنين الحاجزين او المشتركين في الحجز او المسجلين من اصحاب حق الاولوية المتوفرة في دينه الشروط القانونية للتنفيذ(1) او احد المدينين او من انتقل اليه العقار مثقلا برهن او تأمين او امتياز مسجل، وينادي المباشر بالبيع مرددا قيمة بدل الطرح.

كل زيادة ولو باطلة تسقط الزيادة التي سبقتها.

المادة **976** – **نتيجة المزايدة***

يقرر رئيس دائرة التنفيذ احالة المبيع الى الزائد الاخير الذي عرض الثمن الاعلى بعد انقضاء خمس عشرة دقيقة او الى صاحب العرض الاسبق في حال تساوي العروض.

اذا لم يتقدم احد للشراء يؤجل البيع لمدة تتراوح بين شهر وشهرين ويخفض بدل الطرح. وتجري عندئذ معاملة الاعلان مجددا على اساس البدل المخفض. وعلى رئيس دائرة التنفيذ ان يكرر هذا العمل الى ان يتقدم راغب للشراء.

المادة **977** – **سحب المال المودع أو الكفالة***

يجوز لكل من اشترك بالمزايدة وقام بموجب الايداع او الكفالة ولم يكن الزائد الاخير ان يسحب المال المودع او الكفالة فور انتهاء جلسة المزايدة.

المادة **978** – **حالة عدم قيام المشتري في المزايدة بايداع كامل الثمن***

اذا لم يقم المشتري في المزايدة، في خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور قرار الاحالة، بايداع كامل الثمن باسم رئيس دائرة التنفيذ في صندوق الخزينة او احد المصارف المقبولة، يحدد رئيس دائرة التنفيذ جلسة جديدة للبيع، وتعاد اجراءات الاعلان والنشر ويذكر فيها بوجه خاص العقار او العقارات موضوع الاحالة الاولى والثمن الذي تمت به هذه الاحالة والشخص المحال اليه.

فاذا تقدم في الجلسة الجديدة من يقبل الشراء مع زيادة العشر وكان مصحوبا بكامل الثمن بما فيه الزيادة المذكورة او بكفالة مصرفية معادلة، اعيدت المزايدة على اساس هذا الثمن. واذا لم يتقدم احد للزيادة بالعشر كان للمشتري الاول، في الجلسة نفسها، ان يودع الثمن الذي تمت به الاحالة اليه مع النفقات الناجمة عن تأخره، والا وجبت اعادة المزايدة فورا الى عهدته. ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عرض غير مصحوب بكامل قيمته او بكفالة مصرفية معادلة.

يترتب على صدور قرار الاحالة في المزايدة بالعشر او في المزايدة الجارية على عهدة المشتري الناكل الغاء حقوق هذا الاخير واقامة المشتري الجديد مقامه بوجه رجعي. ويجب ان يتضمن قرار الاحالة في المزايدة الجارية على عهدة المشتري الناكل الزام هذا الاخير بفرق الثمن مع النفقات الاضافية التي تسبب بها، اما الزيادة في الثمن فلا يستفيد منها.

المادة **979** – **تأجيل البيع بالمزايدة***

---

(1) اضيفت عبارة "المتوفرة في دينه الشروط القانونية للتنفيذ" بعد عبارة "الاولوية" بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

عدل نص المادة 979 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 على الوجه التالي:

يجوز لرئيس دائرة التنفيذ اثناء جلسة المزايدة، وبناء على طلب المدين، ان يأخذ في الاعتبار مركز هذا الاخير والحالة الاقتصادية فيؤجل البيع مدة تتراوح بين شهرين وستة اشهر بشرط أن يسلف المدين لصالح جميع الدائنين الحاجزين والمشتركين في الحجز والمسجلين من اصحاب حق الاولوية المتوافرة في دينهم الشروط القانونية للتنفيذ [1] الفائدة عن المدة الممنوحة والنفقات المدفوعة. ولا يجوز تجديد هذا التأجيل الا برضى الدائنين المذكورين.

المادة 980 – تأجيل البيع بالمزايدة لمدة سنة*

على رئيس دائرة التنفيذ ان يقرر تأجيل البيع سنة واحدة بناء على عريضة يقدمها المدين اليه قبل خمسة ايام[2] على الاقل من موعد البيع يثبت فيها ان صافي ريع[3] امواله عن هذه المدة يكفي لتسديد المبالغ المستحقة لجميع الدائنين المذكورين في المادة السابقة. ويمكن لرئيس دائرة التنفيذ أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ هذا الريع.

المادة 981 – اسباب وقف البيع بالمزايدة*

يوقف البيع لاحد الاسباب الآتية:

1 – صدور قرار عن مرجع قضائي مختص بوقف التنفيذ.

2 – ارتكاز التنفيذ على قرار تحكيمي مطعون فيه[4] مع مراعاة احكام المادة 797، او على سند[5] مدعى تزويره جزائيا[6].

3 – عدم قيام احد الاشخاص المذكورين في المادة 975 بطلب البيع في جلسة المزايدة.

4 – وفاة المدين قبل جلسة المزايدة اذا ابلغت هذه الوفاة الى الحاجزين والمشتركين في الحجز، ويستمر وقف البيع حتى ابلاغ الورثة الموعد الجديد للمزايدة.

5 – افلاس المدين اذا لم يكن بين الحاجزين او المشتركين في الحجز او الدائنين المسجلين صاحب امتياز خاص اصر على الاستمرار في البيع.

المادة 982 – قرارات تأجيل البيع او وقفه*

القرارات القاصرة على تأجيل البيع او وقفه لا تقبل أي طعن.

المادة 983 – صدور قرار الاحالة*

يترتب على صدور قرار الاحالة:

1 – قيام المشتري بالموجبات الملقاة على عاتقه وعلى الاخص دفع الثمن والرسوم والنفقات بدون حاجة لانذار او طلب، وذلك في خلال عشرين يوما من تاريخ صدور القرار، فتودع دائرة التنفيذ المبالغ المدفوعة اليها احد المصارف المقبولة.

2 –

---

(1) اضيفت عبارة "المتوافرة في دينهم الشروط القانونية للتنفيذ " بعد عبارة "الاولوية" بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23.

(2) تعتبر هذه المهلة مهلة استعمال حق وهي خاضعة للمادة 422 من هذا المرسوم الاشتراعي.

(3) أي الدخل العائد للمدين من امواله بعد حسم الضرائب والرسوم والنفقات الضرورية للحفظ والصيانة...

(4) راجع احكام المادة 803 من هذا المرسوم الاشتراعي والمتعلقة بوقف تنفيذ القرار التحكيمي.

(5) لمعرفة المعني بالسند: راجع المادة 835 من هذا المرسوم الاشتراعي.

(6) وتاليا، الادعاء بالتزوير مدنيا لا يوقف البيع.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

ألغي نص البند 2 من المادة 983 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 529 تاريخ 1996/6/20، واستعيض عنه بالنص التالي:

اعتبار المشتري مالكا بالنسبة للمنفذ عليه ولمن كان طرفا في الاجراءات وتمكينه من اخلاء العقار بواسطة دائرة التنفيذ رضاء او جبرا من المنفذ عليه في خلال خمسة ايام من تاريخ ابلاغه انذار بالاخلاء من دائرة التنفيذ وفي حال عدم حضور المنفذ عليه او تمنعه عن تسلم الاشياء والاموال العائدة له والموجودة في العقار، تسلم هذه الاشياء الى حارس قضائي. ويبلغ الامر الى المنفذ عليه لاجل اخذ تلك الاشياء في مهلة ثلاثة ايام والا تباع بالمزاد العلني ويحفظ محصول البيع في صندوق الخزينة او مصرف مقبول امانة لصاحبه بعد حسم نفقات الحفظ.

3 – سقوط حق من ابلغ الدعوة للاطلاع على دفتر شروط البيع بتقديم أي طعن يتعلق بالاجراءات اللاحقة لانبرام دفتر الشروط هذا.

المادة **984** – **زوال قرار الاحالة ورفع الحجز***

يحق للمنفذ عليه في خلال عشرة ايام من صدور قرار الاحالة ان يودع صندوق الخزينة او مصرفا مقبولا مبلغا كافيا لايفاء جميع الديون والمصاريف، ويترتب على هذا الايداع زوال قرار الاحالة ورفع الحجز.

المادة **985** – **انبرام قرار الاحالة ودفع المشتري الثمن والرسوم***

على دائرة التنفيذ، بعد انقضاء المهلة المعينة في المادة السابقة وانبرام قرار الاحالة ودفع المشتري الثمن والرسوم، ان تطلب تسجيل قرار الاحالة في السجل العقاري او في دفتر المختار او في السجل الخاص المتعلق بالعقارات غير الخاضعة لنظام السجل العقاري او في محضر التحديد والتحرير الكائن لدى القاضي العقاري.

المادة **986** – **مفعول تسجيل قرار الاحالة***

يترتب على التسجيل المنصوص عليه في المادة السابقة نقل الملكية بالنسبة للغير وتطهير العقار من قيود الرهن والتأمين والامتياز التي تكون للاشخاص الذين ابلغوا الدعوة للاطلاع على دفتر شروط البيع.

المادة **987** – **الطعن بقرار الاحالة***

استبدل نص الفقرة الاولى من المادة 987 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

لا يقبل قرار الاحالة الاعتراض انما يقبل الاستئناف في خلال خمسة ايام من صدوره وذلك للاسباب التالية:

1 – العيب في اجراءات المزايدة او في صيغة القرار.

2 – صدوره بعد رفض وقف التنفيذ عندما يكون واجبا.

3 – مخالفة القانون في منازعة فرعية تناولها قرار الاحالة اذا كان من شأنها التأثير في صحة الاجراءات.

ويكون قرار الاحالة قابلا للابطال خلال مدة مرور الزمن على الحق المسند اليه طلب الابطال على ان لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صدوره، وذلك بدعوى اساسية تقام امام المحكمة المختصة ممن لم يكن طرفا في المعاملة التنفيذية.

القسم الرابع: الانابة في اجراءات التنفيذ

Délégation aux procédures d'exécution

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **988** – **حلول محل الدائن لمتابعة التنفيذ***

عدل نص المادة 988 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 على الوجه التالي:

اذا اهمل طالب التنفيذ لاي سبب كان القيام بالاجراءات في المهل القانونية او متابعتها، جاز لكل دائن اصبح طرفا فيها او لدائن آخر بسند تنفيذي تتوافر في دينه الشروط القانونية للتنفيذ[1] ان يستحضره امام رئيس دائرة التنفيذ لسماع الحكم باحلاله محله في حق متابعة التنفيذ. وعلى الرئيس ان ينظر في الطلب وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة، ولا يحول دون استجابته عرض المنفذ وتعهده باستئناف الاجراءات، ولا ترد للدائن المتقاعس المصاريف التي انفقها الا بعد صدور قرار الاحالة.

المادة **989** – **تنازل الدائن المنفذ عن حقه في متابعة التنفيذ***

استبدل نص المادة 989 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23 بالنص التالي:

اذا تنازل الدائن المنفذ عن حقه او عن معاملة التنفيذ فلكل دائن آخر كان طرفا في التنفيذ وتتوافر في دينه الشروط القانونية للتنفيذ ان يتابع الاجراءات من النقطة التي وصلت اليها دون حاجة لقرار انابة.

الباب السادس: معاملة توزيع الثمن

La procédure de distribution du prix

المادة **990** – **تسجيل حقوق متعلقة بالمبيع في سجل خاص***

اذا كان المبيع من الاموال التي تسجل الحقوق المتعلقة بها في سجل خاص[2]، ترتب على طالب التنفيذ، بعد البيع الجاري بناء على حجز تنفيذي على منقول ودفع الثمن او بعد تسجيل قرار الاحالة المنصوص عليه في المادتين 985 و986، ان يبرز افادة من المرجع المختص تبين وضع ذلك المبيع وما عليه من حقوق واعباء حتى تاريخ حصول البيع او الاحالة.

يمكن لاي من باقي الاطراف في المعاملة التنفيذية ابراز الافادة المشار اليها في الفقرة الاولى.

المادة **991** – **كفاية الثمن المتحصل من بيع الاموال المحجوزة***

اذا كان الثمن المتحصل من بيع الاموال المحجوزة كافيا لتسديد النفقات وسائر الديون العائدة للحاجزين والمشتركين في الحجز والدائنين المسجلة اسماؤهم واصحاب الامتياز الذين اعلنوا انفسهم لدائرة التنفيذ قبل البيع، فعلى مأمور التنفيذ ان يدفع الى كل منهم حقه الثابت في خلال مهلة اقصاها عشرة ايام من تاريخ البيع ودفع الثمن فيما يختص بالاموال التي لا تسجل الحقوق المتعلقة بها في سجل خاص او من تاريخ ابراز الافادة المذكورة في المادة 990 فيما يختص بباقي الاموال، فيسلمه حوالة على صندوق الخزينة او المصرف حيث اودع المال ويسلم ما تبقى الى المدين.

لا يشترك في معاملة التوزيع الا الدائنون المذكورون في الفقرة السابقة.

المادة **992** – **عدم كفاية الثمن المتحصل من بيع الاموال المحجوزة***

---

(1) استبدلت عبارة "او قابل للتنفيذ" بعبارة " تتوافر في دينه الشروط القانونية للتنفيذ" بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 20 تاريخ 1985/3/23.

(2) كالعقارات والسفن والطائرات والسيارات والمؤسسات التجارية...

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

اذا لم يكن الثمن كافيا لايفاء الحقوق على الوجه المبين في المادة السابقة، على دائرة التنفيذ ان ترسل خلال خمسة ايام من تاريخ البيع ودفع الثمن او من تاريخ ابراز الافادة المذكورة في المادة 990، اخبارا الى الدائنين المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة السابقة تكلفهم به وجوب تقديم طلب ايفاء ديونهم مع مستنداتها وذلك في خلال عشرة ايام من تسلمهم الاخبار.

لا يشترك في معاملة توزيع الثمن الا من تقدم من الدائنين المذكورين بطلب الايفاء في خلال هذه المهلة.

على مأمور التنفيذ ان يضع في خلال عشرة ايام من تاريخ تسلمه آخر طلب للايفاء مشروعا للتوزيع معتمدا ترتيب الاولوية على الوجه الآتي:

1 – نفقات التنفيذ.

2 – الديون المقترنة بحق امتياز او رهن او تأمين مع مراعاة مراتبها.

3 – الديون العادية بالنسبة لمقدارها.

المادة **993** – وضع مشروع توزيع الثمن*

فور وضعه مشروع التوزيع، يدعو مأمور التنفيذ ذوي العلاقة بمن فيهم المدين للحضور امامه، بموجب وثيقة تبليغ او كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام، وهذه الدعوة يجب ان تصل اليهم قبل الموعد المعين بثلاثة ايام على الاقل، فيعرض عليهم مشروعه فاذا وافقوا عليه يصبح مبرما واذا وافقوا على جزء منه يبرم الاتفاق الجزئي وينفذ فورا لصالح من يستفيد منه. واذا رفضه احدهم تحال القضية الى رئيس دائرة التنفيذ للنظر فيها في خلال خمسة ايام بعد دعوة المنفذ عليه والدائنين بالطريقة وفي المهلة المحددتين فيما تقدم.

واذا رد الاعتراض وكان المعترض متعسفا في اعتراضه تعرض للمطالبة امام المرجع المختص بفوائد التأخير على سبيل التعويض وللغرامة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة **994** – تخلف احد الدائنين عن الحضور امام رئيس دائرة التنفيذ*

عدلت الغرامة الواردة في المادة 994 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

لا يترتب على تخلف احد الدائنين عن الحضور امام مأمور التنفيذ منع التسوية الرضائية الا اذا كانت لا تضمن اداء حقه كاملا. وفي هذه الحالة يعتبر تخلفه رفضا وتحال القضية الى رئيس دائرة التنفيذ الذي يمكنه ان يحكم على المتخلف بغرامة تتراوح بين عشرين الفا ومايتي الف ليرة لبنانية ما لم يبد عذرا مقبولا.

المادة **995** – تعيين المبلغ العائد لكل من الدائنين*

بعد ان يستمع رئيس دائرة التنفيذ الى اقوال المنفذ عليه والدائنين يقر اللائحة النهائية ويعين لكل منهم المبلغ العائد له. ويكون قراره قابلا للاستئناف في مهلة خمسة ايام من تاريخ صدوره، ولا يخضع القرار الاستئنافي لطلب التمييز ولا ينفذ قرار التوزيع الا بعد انبرامه.

المادة **996** – جواز الجمع اداريا في معاملة توزيع واحدة*

لرئيس دائرة التنفيذ ان يجمع اداريا في معاملة توزيع واحدة المبالغ الحاصلة من حجوز واقعة على جملة عقارات للمدين، مع مراعاة الحقوق العائدة للدائنين بالنسبة الى كل عقار.

الباب السابع: حبس المدين

Rétention du débiteur

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

المادة **997** – **ديون جائز حبس المدين بسببها***

يجوز للدائن ان يطلب حبس مدينه الذي يرفض تسديد احد الديون التالية، مع مراعاة ما تنص عليه قوانين اخرى:

1 – التعويض المحكوم به بسبب جرم جزائي او جرم مدني والنفقات القضائية المتعلقة بدعوى هذا التعويض.

2 – التعويض المحكوم به للقاضي وللدولة بنتيجة رد الدعوى المقامة على هذه الاخيرة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة.

3 – دين النفقة المحكوم به. وكل قسط منه يعتبر دينا مستقلا.

4– البائنة والمهر المؤجل المحكوم بهما للزوجة.

المادة **998** – **حبس المحكوم عليه بتسليم ولد قاصر***

يجوز ايضا حبس المحكوم عليه بتسليم ولد قاصر في حال الامتناع عن تسليمه.

المادة **999** – **قرار حبس المدين***

يصدر القرار بحبس المدين فيما يختص بديون النفقة والبائنة والمهر المؤجل وبتسليم الولد القاصر عن رئيس دائرة التنفيذ، ويصدر عن النيابة العامة فيما يختص بجميع الديون الاخرى التي يجوز الحبس من اجلها بموجب احكام هذا القانون او القوانين الاخرى.

المادة **1000** – **مدة حبس المدين***

عدل المبلغ الوارد في المادة 1000 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7، ثم بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6، على الوجه التالي:

تكون مدة الحبس فيما يتعلق بجميع الديون المشار اليها في المادة السابقة بنسبة يوم عن كل عشرين الف ليرة لبنانية من الدين ولواحقه على ان لا يتعدى اقصاها ستة اشهر.

وتكون مدة حبس المحكوم عليه بتسليم ولد قاصر ستة اشهر على الاكثر.

المادة **1001** – **أصول تقديم طلب حبس المدين***

يقدم طلب الحبس الى دائرة التنفيذ المختصة بتنفيذ الحكم او الى النيابة العامة الاستئنافية. وعلى رئيس دائرة التنفيذ او النائب العام ان يصدر قراره بعد التحقق من نكول المدين عن التنفيذ بالرفض الصريح او بانقضاء مهلة خمسة ايام على انذاره، ويجوز انقاص هذه المهلة لدين النفقة او لموجب تسليم القاصر على ان لا تقل عن يوم واحد.

المادة **1002** – **اعتراض على قرار حبس المدين***

يجوز للمدين ان يعترض على قرار حبسه لدى رئيس دائرة التنفيذ في مواجهة الدائن اذا كانت شروط الحبس غير متوافرة.

المادة **1003** – **حالات غير جائز حبس المدين فيها***

لا يطبق الحبس على:

1 – من كان سنه اقل من خمس عشرة سنة او اكثر من خمس وستين سنة عند التنفيذ باستثناء حالة الحبس من اجل تسليم قاصر.

2 – المدين المفلس اثناء معاملات الافلاس او المدين طالب الصلح الواقي.

3 – زوج الدائن او فروعه واصوله لغير الديون المعينة في الفقرتين 3 و4 من المادة 997 ولغير موجب تسليم الولد القاصر المنصوص عليه في المادة 998.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

4 – الحامل حتى انقضاء شهرين بعد الوضع وام الوليد حتى بلوغه السنة من عمره.

المادة **1004** – **حبس الزوجين معا***

لا يمكن تنفيذ الحبس بحق الزوجين معا متى كان لهما ولد ينقص سنه عن خمس عشرة سنة.

المادة **1005** – **اصول تنفيذ قرار حبس المدين***

ينفذ الحبس بواسطة النيابة العامة ويطبق على المدين نظام السجن المفروض على الموقوفين بمادة جنحة وتكون نفقات الاعاشة على الدولة، على ان يبقى لها حق الرجوع بها على المدين.

المادة **1006** – **استمرار الحبس بعد انقضاء مدته***

يمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من اجل دين جديد وذلك بناء على طلب الدائن نفسه او دائن آخر.

المادة **1007** – **انتهاء الحبس***

ينتهي الحبس:

1 – بتسديد الدين او بطلب الدائن.

2 – بتقديم المدين كفيلا مليئا يضمن ايفاء الدين خلال ثمانية ايام.

3 – ببلوغ المدين الخامسة والستين من عمره.

واذا تمنع الكفيل عن الدفع في المهلة المذكورة كان للدائن ان ينفذ عليه بدون حاجة لحكم او يطلب حبس المدين الاصلي مجددا.

المادة **1008** – **مفعول حبس المدين***

لا يحول العفو العام[1] دون حبس المدين ولا يسقط الدين بتنفيذ الحبس، ما لم يرد نص مخالف.

الباب الثامن: تنفيذ الاحكام والسندات الاجنبية

Exécution des jugements et des titres étrangers

القسم الاول: في تنفيذ الاحكام الاجنبية

Exécution des jugements étrangers

المادة **1009** – **مفهوم الاحكام الاجنبية***

تعد اجنبية، بالمعنى المقصود بهذا الباب، الاحكام الصادرة باسم سيادة غير السيادة اللبنانية[2].

المادة **1010** – **تنفيذ الاحكام الاجنبية***

لا تنفذ الاحكام الاجنبية في لبنان بوسائل التنفيذ على الاموال او الاكراه على الاشخاص الا بعد اقترانها بالصيغة التنفيذية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

---

(1) راجع المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات – المادة 150) المتعلقة بالعفو العام.

(2) بمعنى آخر، كل حكم يصدر عن سلطة قضائية غير لبنانية.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

على انه يجوز، قبل اقتران الحكم الاجنبي بالصيغة التنفيذية، ان يتخذ وسيلة ثبوتية او مستندا لاجراءات احتياطية كالقيد الاحتياطي العقاري والحراسة القضائية وطلب وكيل التفليسة الديون التي لها او تدخله في دعاوى المفلس والحجز الاحتياطي وحجز الاستحقاق والحجز لدى الغير. ويقوم طلب الصيغة التنفيذية مقام دعوى اثبات الحجز او دعوى صحة الدين.

المادة **1011** – **احكام اجنبية صادرة عن القضاء الجزائي او الاداري***

لا تخضع لهذا القانون الاحكام الاجنبية الصادرة عن القضاء الجزائي او الاداري الا اذا تضمنت الزامات ذات طابع مدني وفيما يعود لهذه الالزامات فقط.

المادة **1012** – **احكام اجنبية متعلقة بالاهلية وبالاحوال الشخصية او الصادرة عن القضاء الرجائي***

تنتج الاحكام الاجنبية المتعلقة بالاهلية وبالاحوال الشخصية والقرارات الاجنبية الصادرة عن القضاء الرجائي مفاعيلها حكما في لبنان دون اقترانها بالصيغة التنفيذية شرط الا تكون موضوع نزاع.

تعتبر من اجراءات التنفيذ بالمعنى المقصود بالمادة 1010 اجراء القيود او تصحيحها او ترقين الاشارات المدونة في سجلات الاحوال الشخصية اللبنانية.

المادة **1013** – **طلب الصيغة التنفيذية لحكم اجنبي***

يقدم طلب الصيغة التنفيذية لحكم اجنبي بالطريقة الرجائية بموجب عريضة الى رئيس محكمة الاستئناف المدنية التابع لها مقام المدعى عليه او مسكنه او محل وجود الأموال المراد التنفيذ عليها والا فلرئيس محكمة استئناف بيروت المدنية، فيصدر الرئيس قرارا على العريضة بقبول الطلب او برفضه.

وفي حال صدور القرار بقبول الطلب واعطاء الصيغة التنفيذية يحق للمتضرر الاعتراض عليه امام محكمة الاستئناف في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه هذا القرار او اجراء من اجراءات تنفيذه. واذا كان الحكم المعطى الصيغة التنفيذية قضائيا ولم يكن معجل التنفيذ، فان مهلة طعن الخصم توقف التنفيذ كما يوقفه الطعن المقدم في خلال المهلة.

وفي حال رفض الطلب يحق للطالب الاعتراض على قرار الرفض في مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ امام محكمة الاستئناف.

يخضع القرار الاستئنافي لطرق الطعن التي تخضع لها القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف.

المادة **1014** – **شروط منح الصيغة التنفيذية للحكم الاجنبي***

تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الاجنبي اذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

أ – ان يكون صادرا عن قضاة مختصين بحسب قانون البلد الذي صدر فيه شرط الا يكون اختصاصهم مقررا بالنظر الى جنسية المدعي فقط، وفي حال صدور حكمين اجنبيين باسم سيادتين مختلفتين في موضوع واحد وبين ذات الخصوم، تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الذي يتفق وقواعد القانون اللبناني للاختصاص الدولي.

ب – ان يكون اكتسب قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية في الدولة التي صدر باسمها. غير انه يمكن منح الصيغة التنفيذية للاحكام الرجائية وللاحكام المؤقتة التي اصبحت قابلة للتنفيذ في الدولة المعنية.

ج – ان يكون المحكوم عليه قد ابلغ الدعوى التي ادت الى الحكم وتأمنت له حقوق الدفاع.

د – ان يكون صادرا باسم دولة تسمح قوانينها بتنفيذ الاحكام اللبنانية على اراضيها بعد التدقيق فيها او بعد اعطائها الصيغة التنفيذية[1].

---

(1) هذا ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل Réciprocité.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

هـ – ان لا يحتوي على ما يخالف النظام العام.

المادة **1015** – **حالات جائز فيها للمحكمة اللبنانية اعادة النظر في الحكم الاجنبي***

لا يجوز للمحكمة اللبنانية التي رفع اليها طلب الصيغة التنفيذية ان تعيد النظر في اساس الحكم الاجنبي بناء على طلب المدعى عليه الا في احدى الحالات التالية:

آ – اذا ثبت ان الحكم صدر بالاستناد الى وثائق اعتبرت او اعلنت كاذبة بتاريخ لاحق لصدوره.

ب – اذا اكتشفت، بعد صدور الحكم، وثائق حاسمة حال احد الاطراف دون ابرازها.

ج – اذا وجد تناقض في الفقرة الحكمية.

د – اذا ثبت ان قوانين الدولة التي صدر باسمها الحكم الاجنبي توجب اعادة النظر في اساس الاحكام اللبنانية قبل اعطائها الصيغة التنفيذية.

المادة **1016** – **رفض الصيغة التنفيذية***

على المحاكم اللبنانية ان ترفض الصيغة التنفيذية في الحالات التالية:

آ – اذا كان قد صدر بذات النزاع الذي ادى الى صدور الحكم الاجنبي، حكم نهائي[1] عن القضاء اللبناني بين ذات الاطراف.

ب – اذا كانت لا تزال عالقة امام القضاء اللبناني دعوى بذات النزاع وبين ذات الخصوم تقدمت بتاريخ سابق للدعوى التي اقترنت بالحكم الاجنبي.

المادة **1017** – **ماهية المستندات المبرزة***

على الفريق الذي يطلب اعطاء حكم اجنبي الصيغة التنفيذية ان يبرز:

آ – نسخة مصدقة حسب الاصول عن الحكم الاجنبي مستجمعة الشروط التي تثبت صحته وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

ب – المستندات التي من شأنها ان تثبت اكتساب هذا الحكم القوة التنفيذية في البلد الذي صدر فيه.

ج – نسخة مصدقة عن الاستحضار الموجه الى الفريق الذي تخلف عن حضور المحاكمة وعن وثيقة تبليغه اوراق المحاكمة اذا كان الحكم صادرا بالصورة الغيابية.

د – ترجمة مطابقة لاصل المستندات المدرجة اعلاه ومصدقة وفقا لاحكام القانون اللبناني.

المادة **1018** – **منح الصيغة التنفيذية لكامل الحكم الاجنبي او لجزء منه***

للمحكمة ان تمنح الصيغة التنفيذية للحكم بكامله او لناحية جزئية منه متى كانت هذه الناحية قابلة للانفصال عن النواحي الاخرى، وليس لها ان تدخل عليه أي تعديل من شأنه ان يوسع مداه سواء بالنسبة للموضوع او بالنسبة للخصوم.

المادة **1019** – **الادلاء بأسباب ووسائل دفاع***

يجوز اثناء النظر في طلب الصيغة التنفيذية الادلاء بما يكون قد طرأ بعد صدور الحكم الاجنبي من اسباب ووسائل دفاع.

المادة **1020** – **التذرع بالحكم الاجنبي لدى القاضي اللبناني***

للقاضي اللبناني، اثناء النظر في دعوى معروضة عليه، ان يعطي الحكم الاجنبي مفاعيله عند التذرع به لديه متى تحققت الشروط المنصوص عليها في المادتين 1014 و1015 من هذا القانون. وله ان يمنح هذا الحكم الصيغة التنفيذية اذا طلبها احد الفريقين صراحة.

---

(1) راجع المادة 553 من هذا المرسوم الاشتراعي التي عرّفت ماهية الحكم النهائي.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

تطبق هذه القواعد على الاحكام الاجنبية المتعلقة بالاهلية والاحوال الشخصية وعلى الاحكام الاجنبية الصادرة عن القضاء الرجائي.

المادة **1021** – **دعاوى رامية الى اعلان عدم سريان الاحكام الاجنبية***

تطبق احكام هذا الباب على الدعاوى الرامية الى اعلان عدم سريان الاحكام الاجنبية سواء تقدمت بصورة مباشرة او في مجرى دعوى عالقة امام المحاكم اللبنانية.

المادة **1022** – **تمتع الحكم الاجنبي بالقوة التنفيذية***

يتمتع الحكم الاجنبي الحائز على الصيغة التنفيذية بالقوة التنفيذية التي تتمتع بها الاحكام اللبنانية ويفيد من طرق تنفيذ هذه الاحكام.

القسم الثاني: في اعطاء الصيغة التنفيذية للسندات الاجنبية القابلة للتنفيذ

De l'exequatur des titres étrangers exécutoires

المادة **1023** – **تنفيذ سندات رسمية اجنبية في لبنان***

باستثناء السندات المثبتة لحق شخصي او عيني والتي يبقى تنفيذها خاضعا لاحكام المواد 847 الى 856، لا تكون السندات الرسمية الاجنبية قابلة للتنفيذ في لبنان الا بناء على قرار صادر وفقا لاحكام المادة 1013.

المادة **1024** – **شروط منح الصيغة التنفيذية للسند الرسمي الاجنبي***

لا تمنح الصيغة التنفيذية للسند الرسمي الاجنبي الا اذا توافرت الشروط التالية مجتمعة وهي:

أ – صدور السند عن الموظف الرسمي المختص حسب احكام القانون الذي منحه الصلاحية.

ب – تنظيم السند المذكور في الشكل المنصوص عليه في قوانين البلد الذي نظم فيه.

ج – عدم انطواء السند على ما يخالف النظام العام.

د – اقترانه بالقوة التنفيذية حسب قوانين البلد الذي نظم فيه.

الباب التاسع: احكام ختامية

Dispositions finales

المادة **1025** – **سجلات ناشئة لدى الغرفة الابتدائية***

ينشأ لدى قلم الغرفة الابتدائية الناظرة في القضايا المدنية سجل للشركات المدنية تنظم طريقة مسكه وتحدد مفاعيل قيوده بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

ينظم السجل التجاري والسجل الخاص التابع له المنشآن لدى الغرفة الابتدائية الناظرة في القضايا التجارية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

ينشأ سجل تجاري مركزي مع سجل خاص تابع له لدى الغرفة الابتدائية الناظرة في القضايا التجارية في بيروت وينظم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

تطبق احكام هذه المادة فور نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة **1026** – **تعديل نصوص هذا القانون بمرسوم***

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

جميع نصوص هذا القانون المتضمنة تحديدا لمبالغ نقدية يجوز تعديلها بالنسبة لهذه المبالغ بمرسوم[1] يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

ويجوز ايضا خلال مدة ثمانية عشر شهرا من تاريخ نشر هذا القانون ادخال أي تعديل عليه لا يمس الجوهر وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة **1027** - **محاكم غير مختصة بنظر القضايا العالقة امامها***

على المحاكم التي اصبحت بموجب احكام هذا القانون غير مختصة بنظر القضايا العالقة امامها، ان تحيل هذه القضايا اداريا الى المحاكم المختصة.

المادة **1028** - **احكام لها طابع تفسيري***

ان الاحكام التي تكرس مبادىء معترفا بها يكون لها طابع تفسيري. ولها هذا الطابع خصوصا احكام المواد 5 بند (3) و7 و 368 و 373 و 527 بفقرتيها و 557.

المادة **1029** - **اتفاقيات او خصومات او قرارات تحكيمية سابقة لتاريخ العمل بهذا القانون***

ان القواعد الجديدة الواردة في باب التحكيم لا تطبق على الاتفاقيات او الخصومات او القرارات التحكيمية السابقة لتاريخ العمل بهذا القانون.

المادة **1030** - **قوانين ملغاة***

تلغى القوانين التالية:

- قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 72 تاريخ 1 شباط 1933 مع تعديلاته.
- قانون الاجراء العثماني.
- المواد 31 الى 98 و148 من قانون التنظيم القضائي الصادر في 1961/10/16 مع مراعاة احكام المادة 30 من قانون الايجارات الصادر في 1982/9/9.
- القانون المتعلق بتنفيذ العقود والتعهدات الخطية الصادر في 1968/5/4[2].
- القانون رقم 67/73 تاريخ 1967/12/19 المتعلق بتنفيذ الاحكام والقرارات التحكيمية والسندات الاجنبية.

وتبقى ملغاة النصوص التي الغتها القوانين الآنفة الذكر.

كما تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون او التي لا تتفق مع احكامه والاحكام الاخرى السابقة التي ورد مضمونها فيه، باستثناء النصوص التي احتفظ القانون بمراعاتها صراحة والنصوص الواردة في قوانين اخرى والمنظمة لاصول تنفيذ خاصة تحصيلا لانواع معينة من الديون او المنظمة لاجراءات حجز او بيع انواع خاصة من الاموال، لا سيما:

- قانون التجارة البرية والمرسوم الاشتراعي رقم 11 تاريخ 11 تموز 1967 المختص بالمؤسسة التجارية.
- قانون التجارة البحرية.
- قانون الطيران.

---

(1) راجع المرسوم رقم 2411 تاريخ 1992/5/7 في ما يتعلق بتعديل المبالغ النقدية المحددة في قانون اصول المحاكمات المدنية (المرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16).

(2) يقصد بهذا القانون، القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 9793 تاريخ 1968/5/4.

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

– القانون الصادر بتاريخ 20 ايار 1935 والمختص ببيع المركبات السيارة والآلات الزراعية والصناعية دينا لمواعيد معينة.

– القانون رقم 78/13 تاريخ 24 نيسان 1978 المختص بتحديد اصول تحصيل اموال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

– المرسوم الاشتراعي رقم 46 تاريخ 20 تشرين الاول 1932 المختص بعقد رهن المنقولات.

– المرسوم رقم 780 تاريخ 12 اذار 1971 المعدل بالمرسوم رقم 8949 تاريخ 25 ايلول 1974 والمختص بتحديد شروط حجز واحتجاز المركبات.

– القرار رقم 2385 تاريخ 17 كانون الثاني 1924 المعدل بقانون 31 كانون الثاني 1946 والمختص بنظام حقوق الملكية التجارية والصناعية.

تراعى احكام قانون ازالة الشيوع الصادر في 6 اذار 1982.

المادة **1031** – **احالة مواد ونصوص قانونية***

تعتبر ارقام مواد قانون اصول المحاكمات المدنية الواردة في نصوص القوانين الاخرى مستبدلة حكما بأرقام مواد هذا القانون المقابلة لها.

كما ان النصوص القانونية الاخرى التي تحيل الى نصوص قوانين ادخلت قواعدها في مواد هذا القانون، تعتبر حكما انها تحيل الى هذه المواد الاخيرة.

المادة **1032** – **معاهدات واتفاقيات دولية ملحقة بهذا القانون***

تعتبر ملحقة بهذا القانون جميع نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتضمنة قواعد خاصة بأصول المحاكمة او باختصاص محاكم او مراجع قضائية او بأصول التنفيذ او قواعد اثبات.

المادة **1033** – **بدء العمل بهذا القانون***

عدل نص المادة 1033 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 2 تاريخ 1985/1/26 على الوجه التالي[1]:

مع مراعاة احكام المواد 761 و931 و968 و1025 و1026 فقرة 2 يعمل بهذا القانون ابتداء من اول تموز 1985 مع الاعتداد بفترة تطبيقه ما بين اول كانون الثاني 1985 وتاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي.

LEGAL
SINCE 1863

الاسباب الموجبة للقانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29

الرامي الى تعديل بعض احكام قانون اصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم (المواد 77 – 762 – 770 – 789 – 795 – 804 – 821)

ان الاحكام المتعلقة بالتحكيم في قانون اصول المحاكمات المدنية اصبحت بحاجة الى تعديل في ضوء الممارسة والتطبيق وذلك من اجل تسهيل وتسريع اجراءات التحكيم من جهة ومن جهة اخرى لتفسير بعض الامور الملتبسة بشأن حق الدولة واشخاص القانون العام باللجوء الى التحكيم.

ان مشروع القانون المرفق يفرق بين التحكيم العادي والتحكيم المطلق ويلحظ بأن قرار محكمة الاستئناف الصادر في اطار التحكيم المطلق لا يقبل الطعن عن طريق التمييز الا اذا كانت محكمة

---

(1) النص المادة 1033 (القديم): "مع مراعاة احكام المواد 761 و931 و968 و1025 و1026، يعمل بهذا القانون ابتداء من اول كانون الثاني 1985."

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©

الاستئناف قد ابطلت القرار التحكيمي، وفي هذه الحالة يحصر التمييز باسباب البطلان. كما انه يعطي المحكم امكانية اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية التي تقتضيها طبيعة النزاع.

ومن جهة اخرى، فان مشروع القانون يفسر المقصود بالنزاع الملحوظ في المادة 795 من قانون اصول المحاكمات المدنية ويوضح بانه النزاع الذي يمكن ان ينشأ عن تفسير أو تنفيذ العقد الاداري دون طلبات الابطال لتجاوز حدّ السلطة التي تبقى حصراً من صلاحية القضاء الاداري. الا انه يخضع البنود التحكيمية واتفاقات التحكيم في العقود الادارية لشرط اجازتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بالنسبة للدولة ولشرط موافقة سلطة الوصاية بالنسبة للاشخاص المعنويين من القانون العام.

ان مشروع القانون المرفق ينسجم مع التوجه العام الهادف الى تسهيل اللجوء الى التحكيم وتسريع اجراءاته باعتباره عاملاً مشجعاً للاستثمار.

وان الحكومة إذ تتقدم من مجلس النواب بمشروع القانون المرفق، ترجو اقراره

صادر
SADER
LEGAL
SINCE 1863

جميع الحقوق محفوظة – صادر ©